



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

رَبُّ الْعِزَّةِ هُوَ أَكْبَرُ

لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد کاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	موسوعة الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢٨
١٥	اشاره
١٦	اشاره
١٨	ديباجه الكتاب
٢٠	المقدمة
٢٢	كتاب الزكاه
٢٢	أبواب ما تجب فيه الزكاه وما تستحب فيه
٢٢	باب (١) وجوب الزكاه
٢٤	باب (٢) اقتران وجوب الزكاه بوجوب الصلاه
٢٥	باب (٣) الزكاه قنطره الاسلام
٢٥	باب (٤) الزكاه جاريه في الأمام بعد النبي
٢٦	باب (٥) الزكاه أشد الفرائض
٢٨	باب (٦) المؤمن تسخو نفسه بالزكاه والانفاق
٢٩	باب (٧) المال الملعون
٣٠	باب (٨) ترك الزكاه يوجب ضياع المال
٣٣	باب (٩) لاينقص المال بالزكاه ولايزيد يمنعه
٣٤	باب (١٠) قبول الصلاه منوط باعطاء الزكاه
٣٥	باب (١١) الآثار السيئه للمحرمات
٣٧	باب (١٢) السراق ثلاثة
٣٧	باب (١٣) ذم الشح المؤدى إلى منع الزكاه
٣٨	باب (١٤) عقاب الأغنياء المانعين للحقوق الشرعيه
٤٠	باب (١٥) عقاب مانع الزكاه
٤٥	باب (١٦) دور ابليس في منع الزكاه

٤٦	باب (١٧) مانع الزكاه ليس بمؤمن
٤٧	باب (١٨) مانع الزكاه يندم عند الموت
٤٨	باب (١٩) مانع الزكاه يموت يهودياً أو نصرانياً
٤٩	باب (٢٠) مانع الزكاه يضرب عنقه عند ظهور الحجه
٥١	باب (٢١) بيان بعض الحقوق المالية الأخرى سوى الزكاه
٥٧	باب (٢٢) من هو السائل والمحروم؟
٥٩	باب (٢٣) الزكاه الظاهره والباطنه
٥٩	باب (٢٤) الانفاق في سبيل الله
٦١	باب (٢٥) ماتجب فيه الزكاه
٦٨	باب (٢٦) استحباب الزكاه في كل الحبوب
٧٣	باب (٢٧) لازکاه في الخضر والبقول
٧٦	باب (٢٨) لازکاه في التمار
٧٦	باب (٢٩) استحباب الزكاه في مال التجارة
٨٣	باب (٣٠) استحباب الزكاه في مال المضاربه
٨٥	باب (٣١) استحباب الزكاه في الخيال الاناث السائمه
٨٧	باب (٣٢) الازرکاه في الرقيق
٨٨	باب (٣٣) الازرکاه في مال اليتيم
٩٠	باب (٣٤) استحباب الزكاه في مال اليتيم اذا اتجر به
٩٤	باب (٣٥) لا زکاه في مال المملوك
٩٧	باب (٣٦) لازکاه على المجنون
٩٨	باب (٣٧) حكم زکاه المال الغائب والدین
١٠٢	باب (٣٨) حكم زکاه القرض
١٠٥	باب (٣٩) حكم زکاه الوديعه
١٠٦	باب (٤٠) شروط وجوب الزكاه في الأئماع
١١٥	باب (٤١) لازکاه فيما دون النصاب
١١٨	باب (٤٢) لازکاه في العوامل

١١٩	باب (٤٣) لازكاه في غير الأنعم الثلاثة
١١٩	باب (٤٤) متى تجب زكاه السخل؟
١٢٠	باب (٤٥) مواصفات الحيوان المزكى به
١٢١	باب (٤٦) كيفية أخذ الزكاه من المال المشترك
١٢٢	باب (٤٧) آداب أخذ الزكاه والصدقات
١٢٨	باب (٤٨) النهي عن بيع الصدقه قبل أن تُقبض
١٢٨	باب (٤٩) شروط وجوب زكاه الذهب والفضه
١٣٣	باب (٥٠) الحكمه في تعين نصاب الزكاه
١٣٥	باب (٥١) نصاب الدرهم ومقدار زكاته
١٣٨	باب (٥٢) ما كلف الله العباد الآ دون ما يطيقون
١٣٨	باب (٥٣) حكم الذهب والفضه اذا كانوا مغشوشين
١٣٩	باب (٥٤) لازكاه في الحلبي
١٤٢	باب (٥٥) زكاه الحلبي عاريته
١٤٢	باب (٥٦) حكم من جعل ماله حلبياً فراراً من الزكاه
١٤٥	باب (٥٧) لازكاه في التبر
١٤٦	باب (٥٨) لازكاه في الجواهر
١٤٧	باب (٥٩) لازكاه في الكنز
١٤٧	باب (٦٠) تعين شهر معين للزكاه
١٤٨	باب (٦١) اشتراط الحول في وجوب الزكاه
١٤٨	باب (٦٢) حكم من انفق المال قبل الحول
١٤٩	باب (٦٣) حكم من حال عليه الحول فأصحاب مالاً آخر
١٤٩	باب (٦٤) حكم من قبض بعض الدين في أول السنة وبعضه في وسطه
١٥٦	باب (٦٥) حكم زكاه ما يتركه الرجل نفقه لأهله
١٥٧	باب (٦٦) حكم اشتراط البائع الزكاه على المشتري
١٥٧	باب (٦٧) جواز اخراج بدل الزكاه وقيمتها
١٥٨	باب (٦٨) شروط وجوب زكاه الغلات الأربع

١٦٦	باب (٦٩) استحباب الصدقه من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ
١٧١	باب (٧٠) استحباب ثلم الحائط ليأكل الناس
١٧٢	باب (٧١) جواز أكل المارة من الثمر
١٧٣	باب (٧٢) كراهه الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل
١٧٤	باب (٧٣) كراهه رد السائل عند الصرم
١٧٧	باب (٧٤) كراهه الاسراف في الاعطاء
١٧٨	باب (٧٥) النهي عن إعطاء التمر الرديء زكاة
١٨١	أبواب المستحبّين للزكاه ووقت التسلیم والنیه
١٨١	باب (١) المستحقون للزكاه
١٨٤	باب (٢) الامام يعيّن أجره جامع الصدقات
١٨٥	باب (٣) حكم من تعجل الزكاه ثم أيسر المعطى له
١٨٦	باب (٤) اشتراط الایمان والولایه في مستحق الزکاه
١٩١	باب (٥) جواز دفع الزکاه إلى ذریه الميت المؤمن
١٩٣	باب (٦) خصه المؤلفه قلوبهم من الزکاه
١٩٤	باب (٧) جواز ارسال الزکاه إلى بلد آخر لمن لم يجد مؤمناً في بلده
١٩٦	باب (٨) وجوب وضع الزکاه في مواضعها
١٩٨	باب (٩) وجوب اعاده الزکاه على من اهتدى الى الحق
٢٠٠	باب (١٠) حكم الزکاه اذا دُفعت الى غير المستحق
٢٠٢	باب (١١) لاتحلّ الزکاه للغنى السليم
٢٠٤	باب (١٢) لاتحلّ الزکاه لمن عنده عَدَه للحرب تکفيه لمؤنه سنه
٢٠٤	باب (١٣) تحلّ الزکاه لمن له مال لا يکفيه
٢٠٩	باب (١٤) تحلّ الزکاه لصاحب الدار والخادم
٢١٢	باب (١٥) حكم دفع الانسان زكاته الى عياله
٢١٤	باب (١٦) عدم جواز دفع الزکاه الى من تجب نفقته على الانسان
٢١٥	باب (١٧) عدم جواز دفع الزکاه الى القرابه المنحرفين عن الحق
٢١٦	باب (١٨) جواز دفع الزکاه إلى الأب ليقضى ذينه

٢١٧	باب (١٩) جواز شراء الإبن إباه المملوک من الزکاه وعنته
٢١٨	باب (٢٠) حكم ما يأخذه السلطان على وجه الزکاه
٢٢٣	باب (٢١) حكم الزکاه في الأرض التي يكتريها الرجل من السلطان
٢٢٣	باب (٢٢) حكم من أوصى بدفع الزکاه والحج
٢٢٥	باب (٢٣) حكم من باع ما فيه الزکاه وأمر المشترى باخراج الزکاه
٢٢٦	باب (٢٤) حكم الزکاه لو تلفت قبل إخراجها
٢٢٧	باب (٢٥) استحباب إخراج الزکاه عن الميت
٢٢٧	باب (٢٦) كراهه اعطاء المستحق للزکاه أقل من خمسه دراهم
٢٢٩	باب (٢٧) جواز اعطاء الزکاه للمستحق حتى يغنيه
٢٣١	باب (٢٨) جواز دفع الزکاه إلى غير من أخذها له
٢٣١	باب (٢٩) كيفية تقسيم الزکاه بين المتجملين والمدقعين
٢٣٣	باب (٣٠) عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء
٢٣٤	باب (٣١) تحريم الصدقة الواجبة على بنى هاشم
٢٣٦	باب (٣٢) جواز زکاه بنى هاشم بعضهم لبعض
٢٣٩	باب (٣٣) جواز اعطاء الزکاه لبني هاشم عند الضرورة
٢٤١	باب (٣٤) جواز اعطاء الزکاه لبني هاشم اذا صارت هدية
٢٤٣	باب (٣٥) جواز اعطاء بنى هاشم من الصدقة والزکاه المندوبه
٢٤٤	باب (٣٦) جواز إعطاء الزکاه لموالى بنى هاشم
٢٤٦	باب (٣٧) استحباب الإحسان إلى أهل بيته
٢٤٧	باب (٣٨) حكم الزکاه اذا ضاعت قبل الإعطاء
٢٤٩	باب (٣٩) جواز نقل الزکاه من بلد إلى آخر
٢٥٠	باب (٤٠) جواز التفاضل في اعطاء الزکاه
٢٥١	باب (٤١) جواز تصرف الفقير فيما وصل إليه من الزکاه
٢٥٢	باب (٤٢) جواز الحج من مال الزکاه
٢٥٤	باب (٤٣) جواز شراء العبيد المسلمين من مال الزکاه وعنهـم
٢٥٧	باب (٤٤) جواز اعطاء المكاتب المحتاج من مال الزکاه

٢٥٧	باب (٤٥) جواز قضاء دين المؤمن من مال الزكاه
٢٥٩	باب (٤٦) جواز دفع الزكاه الى الشقة ليقسمها على أهلها
٢٦٠	باب (٤٧) جواز الأخذ من مال الزكاه وان كان مقسماً لها
٢٦١	باب (٤٨) جواز تأخير دفع الزكاه للحصول على مستحقها
٢٦٣	باب (٤٩) حكم إخراج الزكاه قبل وجوبها أو تأخيرها بعد وجوبها
٢٦٥	باب (٥٠) استحباب إقراض المؤمن واحتسابه من الزكاه أن مات
٢٧١	باب (٥٢) كراهه الامتناع من أخذ الزكاه
٢٧٣	أبواب زکاه الفطره
٢٧٣	باب (١) وجوب زکاه الفطره
٢٧٤	باب (٢) وجوب اخراج زکاه الفطره عن كلّ من يعوله الانسان
٢٧٦	باب (٣) وجوب اخراج زکاه الفطره عن العبيد غير المسلمين
٢٧٧	باب (٤) من لم يدفع عنه زکاه الفطره خيف عليه الموت
٢٧٨	باب (٥) حكم اخراج زکاه الفطره عن رقيق بين عده شركاء
٢٧٩	باب (٦) جواز اخراج زکاه الفطره عن الغائب
٢٧٩	باب (٧) عدم وجوب الفطره على الفقير
٢٨٢	باب (٨) عدم وجوب الفطره على من وُلد أو أسلم ليله الفطر
٢٨٣	باب (٩) زکاه الفطره يُتمم زکاه المال
٢٨٣	باب (١٠) الواجب في الفطره صاع عن كلّ انسان
٢٨٥	باب (١١) بدعه عثمان ومعاوية في مقدار زکاه الفطره
٢٨٩	باب (١٢) مقدار الصاع
٢٨٩	باب (١٣) استحباب اخراج الفطره يديرها على عياله
٢٩٠	باب (١٤) استحباب اخراج الفطره من غالب قوت البلد
٢٩٢	باب (١٥) استحباب دفع التمر في الفطره
٢٩٥	باب (١٦) جواز دفع قيمة الفطره
٢٩٧	باب (١٧) جواز اخراج الفطره من اللّبن
٢٩٨	باب (١٨) وقت إعطاء زکاه الفطره وأفضل أوقاتها

٣٠٤	باب (١٩) حكم زكاه الفطره لو تلقت
٣٠٥	باب (٢٠) من تحل له زكاه الفطره
٣٠٧	باب (٢١) جواز تأخير دفع الفطره حتى يجد المستحق
٣٠٧	باب (٢٢) جواز دفع فطره قوم الى مستحق واحد
٣٠٨	باب (٢٣) عدم جواز اعطاء المستحق أقل من صاع
٣٠٨	باب (٢٤) اختصاص الفطره بأهل الولايه
٣٠٩	أبواب الصدقة
٣٠٩	باب (١) الصدقة ظلل المؤمن في القيامه
٣١٠	باب (٢) الصدقة تقع في يد الله تعالى
٣١١	باب (٣) الصدقة تنمو عند الله تعالى
٣١٤	باب (٤) الصدقة تبدل السينات حسنات
٣١٤	باب (٥) الصدقة كفارة الأمان
٣١٥	باب (٦) الصدقة تقضى الدين
٣١٥	باب (٧) الصدقة توجب البركه للإنسان وأولاده
٣١٦	باب (٨) الصدقة تزيد في المال وتخلف البركه
٣١٨	باب (٩) الصدقة ذخیره الانسان
٣١٩	باب (١٠) الصدقة تدفع الفقر
٣١٩	باب (١١) الصدقة تدفع البلاء وميته السوء والشلل وغيره
٣٢٣	باب (١٢) الصدقة تدفع البلاء والأخطار
٣٢٣	باب (١٣) الصدقة تدفع ظلم الظالم
٣٢٤	باب (١٤) الصدقة تدفع المرض والموت
٣٢٥	باب (١٥) الصدقة تؤخر الموت
٣٢٥	باب (١٦) الصدقة دواء المرضى
٣٢٦	باب (١٧) الصدقة تحفظ الاموال من اللصوص
٣٢٨	باب (١٨) من علامات اهل الجنّه
٣٢٨	باب (١٩) أفضل الصدقة

٣٢٩	باب (٢٠) الساعي في الصدقة كصاحب المال في الأجر والثواب
٣٣٠	باب (٢١) فضل الصدقة في شهر رمضان
٣٣٠	باب (٢٢) ثواب الصدقة في يوم الجمعة
٣٣٢	باب (٢٣) استحباب التبشير بالصدقة
٣٣٥	باب (٢٤) استحباب الصدقة في أول الليل والنهار
٣٣٧	باب (٢٥) استحباب الصدقة مهما كانت يسيره
٣٣٩	باب (٢٦) استحباب الاستدامة للصدقة
٣٤٠	باب (٢٧) استحباب تصدق الإنسان بيده
٣٤١	باب (٢٨) استحباب تصدق المريض بيده
٣٤١	باب (٢٩) استحباب طلب الدعاء من الفقير المتصدق عليه
٣٤٢	باب (٣٠) استحباب التصدق بأجل الأشياء
٣٤٣	باب (٣١) استحباب التصدق بأطيب المال
٣٤٥	باب (٣٢) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل سؤال السائل
٣٤٦	باب (٣٣) استحباب الابتداء بالمعلوم
٣٤٨	باب (٣٤) استحباب كتمان الفقر
٣٤٩	باب (٣٥) استحباب الصدقة على من لا تعرفه
٣٥١	باب (٣٦) استحباب التصدق على هؤلاء
٣٥٢	باب (٣٧) استحباب الصدقة بعد المؤونة
٣٥٢	باب (٣٨) الصدقة المقبولة
٣٥٣	باب (٣٩) أفضل الصدقة: جهد المقلّ
٣٥٤	باب (٤٠) فضل صدقة السر وصدقة الليل
٣٦٠	باب (٤١) لا إسراف في الصدقة
٣٦١	باب (٤٢) كف الأذى عن الناس صدقة
٣٦٢	باب (٤٣) أفضليّة التصدق على القرابة
٣٦٤	باب (٤٤) الغني الوصول يضاغف له الأجر
٣٦٤	باب (٤٥) الصدقة على المؤمن أفضل من غيره

٣٦٥	باب (٤٦) الصدقة على الرحم أفضل من العنق
٣٦٥	باب (٤٧) التصدق بالحنطة للشفاء
٣٦٦	باب (٤٨) تأكيد استحباب صدقة الماء
٣٦٧	باب (٤٩) اختبار الله عباده بالصدقة
٣٦٨	باب (٥٠) عقاب من لم ينفق في طاعة الله
٣٦٨	باب (٥١) عقاب من لا يقضى حاجه أخيه المؤمن
٣٦٩	باب (٥٢) لاتكره الرزق القليل
٣٧٠	باب (٥٣) كراهه تأخير الصدقة الى حين الموت
٣٧١	باب (٥٤) كراهه رفع السائل
٣٧٥	باب (٥٥) كراهه قطع كلام السائل
٣٧٥	باب (٥٦) كراهه رد الرجل السائل في الليل
٣٧٦	باب (٥٧) كراهه رفع الصدقة الى ماله
٣٧٧	باب (٥٨) النهي عن الرجوع في الصدقة
٣٧٩	باب (٥٩) النهي عن التصرف في الصدقة
٣٧٩	باب (٦٠) النهي عن المن بعد الصدقة
٣٨١	باب (٦١) اجر السائل في سؤاله
٣٨١	باب (٦٢) علامه صدق السائل
٣٨٢	باب (٦٣) جواز أن يعلم المؤمن اخاه بحاله
٣٨٣	باب (٦٤) جواز التصدق على أهل الذمة
٣٨٦	باب (٦٥) صحة صدقه الغلام
٣٨٨	كتاب الخمس
٣٨٨	اشارة
٣٩٠	المقدمة
٣٩٢	باب (١) الخمس تطهير للأموال
٣٩٣	باب (٢) الخمس فريضه الهيء لأهل البيت
٣٩٤	باب (٣) الخمس من سُنن عبدالالمطلب

٣٩٨	أبواب ما يجب فيه الخمس
٣٩٨	باب (١) وجوب الخمس في غنائم دار الحرب
٤٠١	باب (٢) وجوب الخمس في الغوص والكنز والمعادن
٤٠٥	باب (٣) وجوب الخمس في الهدية
٤٠٦	باب (٤) وجوب الخمس في الحال المختلط بالحرام
٤١١	باب (٥) وجوب الخمس في الأرض التي إشتراها الذمي من المسلمين
٤١١	باب (٦) رساله الامام الصادق (عليه السلام) في الغنائم والأموال
٤١٨	باب (٧) المقصود بـ «ذى القربي» في آيه الخمس
٤١٩	باب (٨) تأويل معنى السائل والمحروم والمطهفين
٤٢١	باب (٩) حكم ما يأخذه الظالم من الخمس
٤٢١	باب (١٠) جواز اخذ مال الناصب ووجوب أداء خمسه
٤٢٣	باب (١١) عدم جواز التصرف في الخمس
٤٢٣	باب (١٢) المستحقون للخمس
٤٢٦	باب (١٣) سهم الصفوه
٤٢٧	باب (١٤) صفو المال للامام (عليه السلام)
٤٢٨	باب (١٥) الانفال لله ولرسول
٤٣٩	باب (١٦) حق الامام في اموال الناس
٤٣٩	باب (١٧) الامام وارث من لا وارث له
٤٤١	باب (١٨) المؤامره على غصب فدك
٤٤٤	باب (١٩) طيب الولاده لشيعه أهل البيت
٤٤٤	باب (٢٠) روایات تحلیل الخمس لشیعه
٤٥٥	باب (٢١) موقف مانع الخمس يوم القيمة
٤٥٦	باب (٢٢) حكم الخمس عند ظهور الامام الغائب
٤٥٧	كلمه الختام
٤٥٨	تعريف مركز

سرشناسه : قزوینی، سید محمد کاظم، ۱۳۰۸ - ۱۳۷۳.

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام / تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر : قم: الرافد، ۱۴۱۴ - = ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج ۶۰.

شابک : ج. ۱ : ۹۷۸ ۴۷ : ج. ۱-۱۵-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۴. ۷-۰۶-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ : ج. ۹-۱۵-۶۵۸۸-۶۰۰-۹۷۸

: ۷-۸۸-۲۵۸۱-۹۶۴-۹۷۸ ۵۹. ۹-۹۲-۸۴۸۵-۹۶۴-۹۷۸ ۶۰. ج. ۴-۲۳-۶۵۹۳-۶۰۰

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹.

یادداشت : ج. ۲۴ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : ج. ۴۷ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۴).

یادداشت : ج. ۵۹ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۷).

یادداشت : ج. ۶۰ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۸) (فیضا).

یادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم ، انتشارات دارالغدیر است .

یادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دارالموده است .

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : -. ج. ۳۴. التجاره.- ج. ۴۲. الحدود والتعزيرات

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ۸۳ - ۱۴۸ ق.

رده بندی کنگره : BP۴۵/۸م۱۳۰۰ الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۵۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام)

الجزء الثامن و العشرون

المرحوم آية الله العلّام السيد محمد كاظم القزويني (قدس سره)

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاهَ...» [\(١\)](#).

«... وَرَحْمَتِي وَسِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكَنُهَا لِلنَّذِينَ يَتَّقُونَ وَمُؤْتُونَ الزَّكَاهَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ» [\(٢\)](#).

«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [\(٣\)](#).

«وَجَعَلَنَا هُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاهِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ» [\(٤\)](#).

«قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاهِ فَاعْلَمُونَ» [\(٥\)](#).

ص: ٣

١- البقره ٢: ٤٣-٨٣-١١٠

٢- الاعراف ٧: ١٥٦

٣- التوبه ٩: ١٠٣

٤- مريم ١٩: ٣١

٥- الأنبياء ٢١: ٧٣

٦- المؤمنون ١: ٢٣-٤

«وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاءٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعُفُونَ»[\(١\)](#).

«... وَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ الرَّكَاهُ وَهُمْ بِالْأَخْرَهُ هُمْ كَافِرُونَ»[\(٢\)](#).

«فَدَأْلَحَ مَنْ تَرَكَ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»[\(٣\)](#).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَغُ فِيهِ وَلَا خُلَّهُ وَلَا شَفَاعَهُ ...»[\(٤\)](#).

«إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً»[\(٥\)](#).

«آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ...»[\(٦\)](#).

«وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ...»[\(٧\)](#).

«مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...»[\(٨\)](#).

«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»[\(٩\)](#).

ص: ٤

١- الروم: ٣٠: ٣٩

٢- فصلت: ٤١: ٦ و ٧

٣- الاعلى: ١٤ و ١٥: ٨٧

٤- البقره: ٢: ٢٥٤

٥- فاطر: ٣٥: ٢٩ و ٣٠

٦- الحديد: ٧: ٥٧

٧- الأنفال: ٨: ٤١

٨- الحشر: ٧: ٥٩

٩- الأنفال: ١: ٨

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآلـه الطيـبين الطـاهـرين المعصـومـين، ولعـنهـ اللهـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

وبعد: فهـذاـ هوـ الجـزـءـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـونـ مـنـ مـوـسـوعـهـ الـأـمـامـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ الـمـبـارـكـ،ـ وـيـحـتـوـىـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ التـىـ رـوـيـتـ عـنـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ حـوـلـ الزـكـاـهـ وـأـبـوـابـهـ وـشـرـائـطـهـ وـمـاتـجـبـ فـيـهـ،ـ وـأـلـخـمـسـ وـمـاـيـعـلـقـ بـهـ.

ونذكر هنا كـلمـةـ حـوـلـ الزـكـاـهـ..ـ وـلـنـاـ كـلمـةـ حـوـلـ الـخـمـسـ عـنـ ذـكـرـ أـحـادـيـثـ:

إـنـ مـاـ لـاشـكـ فـيـهـ إـنـ الزـكـاـهـ مـنـ الفـرـائـضـ الـمـهـمـهـ التـىـ أـوـجـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـبـادـهـ،ـ وـهـىـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـدـيـنـ وـإـحـدـىـ الـأـرـكـانـ التـىـ بـُنـىـ عـلـىـهـ الـاسـلـامـ.

وـتـأـتـيـ الزـكـاـهــ مـنـ حـيـثـ الـأـهـمـيـهــ فـىـ الرـتـبـهـ الثـانـيـهـ بـعـدـ الصـلـاـهـ،ـ وـقـدـ اـقـتـرـنـتـ بـالـصـلـاـهـ فـيـ اـكـثـرـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـهـ التـىـ تـحـدـثـ عـنـهــ .ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ بـعـضـهـاـ فـيـ دـيـبـاجـهـ الـكـتـابــ .ـ

هـذـاـ.ـ وـلـوـ اـدـىـ الـمـسـلـمـونـ هـذـهـ الـفـرـيـضـهـ الـإـلـهـيـهـ بـصـورـهـ صـحـيـحـهـ وـكـامـلـهـ لـمـاـ وـجـدـ بـيـنـهـمـ فـقـيرـ وـاحـدـ يـشـكـوـ مـنـ الـجـوعـ وـالـحرـمانـ،ـ اوـ يـعـانـىـ مـنـ سـوـءـ التـغـذـيـهـ وـالـأـمـرـاـضـ النـاتـجـهـ مـنـهــ .ـ

وقد جاء في بعض الأحاديث الشريفة أن الله تعالى كان يعلم أن هذا المقدار الذي أوجبه من الزكاة يكفي لرفع حاجه الفقراء وإصلاح أمورهم المادية.

كما صرّحت الأحاديث الشريفة بأن مانع الزكاه - بالإضافة إلى وزر المعصية - سيتعرّض للبلاء وقد ان بعض أمواله التي وجبت فيها الزكاه.

وما أكثر الحوادث الطبيعية - من الزلزال والأعاصير والفيضانات وغيرها - والتي تجتاح الأرضي الواسعة وتفسد الحرش والنسل والزرع والضرع وتترك الأرضي الزراعية كالعهن المنفوش.. وليس الأّ صوراً للبلاء والغضب الإلهي الذي يتعرّض له مانعوا الزكاه والواجبات المالية.. ويشمل البلاء غيرهم أيضاً، كما قال سبحانه: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً»^(١).

ومن المؤسف حقاً أن يموت الملايين من الناس بسبب الجوع أو سوء التغذية في الوقت الذي تتكدّس ملايين الأطنان من الحنطة والشعير والمواد الغذائية الأخرى في المخازن الكبيرة تحت الحراسه الشديدة، أو تلقى في البحر أو يُحكم عليها بالحرق والإعدام والإبادة!! وعلى كل حال.. فالزكاه خير ضمان يقدمه الإسلام لمحاربه الفقر والجوع والحرمان وتوفير الرفاهية والخير للناس أجمعين.

نسال الله تعالى أن يوفق المسلمين لذلك.. إنه سميع مجيب.

محمد كاظم القزويني قم المقدّسه - إيران

ص: ٦

١- سوره الأنفال: ٨: ٢٥

أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه

باب (١) وجوب الزكاة

١٩٣٤١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد ابن محمد جمیعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لَمَا أُنْزِلَتْ [\(١\)](#) آيَةُ الزَّكَاةِ «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» [\(٢\)](#) وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مناديه فنادى في الناس: إنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرِضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، ففرض اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِمْ [\(٣\)](#) مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَفِرْضَ الصَّدَقَةِ مِنَ الْإِبْلِ [\(٤\)](#) والبقر

ص: ٧

-
- ١- في الفقيه: انزلت اليه
 - ٢- التوبه ٩: ١٠٣
 - ٣- في الفقيه: عليكم
 - ٤- في الفقيه: من الذهب والفضه والابل

والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والرَّبِيب، فنادى [\(١\)](#) فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عَمِّا سوى ذلك، قال: ثم لم يفرض [\(٢\)](#) لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحَوْل من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زَكُوا أموالكم قبل صلاتكم .

قال: ثم وجَّه عُمَّال الصدقة وعُمَّال الطسوقة [\(٣\)](#) .

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله [\(٤\)](#) .

١٩٣٤٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التَّنْسُر بن سعيد، عن أبي عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السَّلَام) قال: إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) فرض الزَّكَاة كما فرض الصَّلَاة ولو [\(٥\)](#) أَنَّ رَجُلًا حمل الزَّكَاة فأعطاه عالنيه لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) فرض في أموال الأغنياء للقراء ما يكتفون به القراء [\(٦\)](#) ولو علم أَنَّ الْمُذِّي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى القراء فيما أوتوا من منع [\(٧\)](#) حقوقهم لا من الفريضه [\(٨\)](#) .

ص: ٨

-
- ١- في الفقيه: ونادي
 - ٢- في الفقيه: لم يتعرض
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٢. والطَّسوقة: ما يوضع من الوظيفه على الجربان من الخراج المقرَّر على الارض (لسان العرب)
 - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٣ ح ١٥٩٨
 - ٥- في الفقيه: فلو
 - ٦- في الفقيه: فرض للقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به
 - ٧- في المصدر: من منع منعهم، وما أثبتناه من نسخه الوافى والفقىه
 - ٨- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٨ ح

وجوب الزكاة من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن سنان مثله [\(١\)](#).

علل الشريعة: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد بهذا الإسناد نحوه [\(٢\)](#).

١٩٣٤٣ - دعائيم الإسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أنه قال: إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، فلو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنّما يؤتى الفقراء فيما أتوا، من منع من يمنعهم حقوقهم، لا من الفريضه لهم [\(٣\)](#).

١٩٣٤٤ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان وغير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله (جل وعز) جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولو لا ذلك لزادهم وإنّما يؤتون من منع من مَنْعُه [\(٤\)](#).

باب (٢) اقتران وجوب الزكاة بوجوب الصلاة

١٩٣٤٥ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

ص: ٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣ ح ١٥٧٤

٢- علل الشريعة: ص ٣٦٨ ح ٢

٣- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٢٤٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ٨

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٤

عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم؛ وأبى بصير وبريد وفضيل، عن أبى جعفر وابى عبد الله (عليهمما السّلام) قالا: فرض الله الزكاه مع الصلاه [\(١\)](#).

باب (٣) الزكاه قنطره الاسلام

١٩٣٤٦ - بحار الأنوار: عن كتاب الإمامه والتبصره، عن محمد ابن عبد الله، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله على بن محمد، عن عمرو بن عثمان الخراز، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الزكاه قنطره الاسلام [\(٢\)](#).

باب (٤) الزكاه جاريه فى الأمام بعد النبى

١٩٣٤٧ - تفسير العياشى: عن على بن حسان الواسطى، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله (عزّوجلّ): «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا» [\(٣\)](#)

ص: ١٠

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٥

٢- بحار الأنوار : ج ٩٦ ص ٢٣ ح ٥٥. والقنطره: ما يبني على الماء للعبور (اقرب الموارد). ويسمى بالجسر أيضاً

٣- التوبه ٩: ١٠٣

الزكاه أشد الفرائض جاريه هى فى الأمام بعد رسول الله (صلّى الله عليه وآلـه)؟ قال: نعم [\(١\)](#).

باب (٥) الزكاه أشد الفرائض

١٩٣٤٨ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمـد بن محمد بن أبي نصر، عن حمـاد بن عثمان، عن رفـاعـه بن موسى أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما فرض الله على هذه الـامـة شيئاً أشدـاً عليهم من الزـكـاه وفيها تـهـلـكـ عـاـمـتـهـم [\(٢\)](#).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال:... وذكر مثله [\(٣\)](#).

بحار الأنوار: روـيـ بعضـ الأـفـاضـلـ منـ جـامـعـ البـنـطـىـ، عنـ جـمـيلـ، عنـ رـفـاعـهـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ آـنـهـ قـالـ:...ـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ [\(٤\)](#).

أمالـيـ الطـوـسـيـ: حدـثـنـاـ الشـيـخـ أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ الطـوـسـيـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ الـقـزوـينـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ وـهـبـانـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـكـرـيـاـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ، عـنـ

ص: ١١

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٨٧٩ الطبـعـهـ الـحـدـيـثـهـ

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٩٧ ح ٣

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٧

٤- بـحـارـ الـأـنـوـارـ: جـ ٩ـ٦ـ صـ ٢ـ٢ـ

على بن عقبة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:... وذكر نحوه [\(١\)](#).

١٩٣٤٩ - الخصال: حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثى عمى محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى، عن محمد بن على الكوفى، عن محمد بن سنان، عن عمر بن عبدالعزيز، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما بلى الله العباد بشيء أشد عليهم من اخراج الدرهم [\(٢\)](#).

١٩٣٥٠ - دعائيم الاسلام: رويناً عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن على أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاه متن ، والأمانه مغنمًا، والزكاه مغنمًا [\(٣\)](#).

أقول: الظاهر أنّ هذه الامور الثلاثة من علامات آخر الزمان، فالصلاه - التي هي خير عباده يتقرب الانسان بها الى الله تعالى - تنقلب الى عباده ثقيله على الانسان فتراه يؤدّيها بلاشوق ولارغبه، والأمانه تفقد اهميتها عند الناس، فتراهم يتصرّفون فيها دون رعايه أو ذمام، والزكاه تُعتبر خساره ماليه عند الناس، فتراهم يرفضون

ص: ١٢

١- امالى الطوسي: ص ٦٩٣ ح ١٤٧٤

٢- امالى الطوسي: ص ٦٩٣ ح ١٤٧٤

٣- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ٢٢. والمغنم: كل شيء مظفور به. والمغنم: الغرامه، وهي اعطاء المال على الكره (اقرب الموارد)

المؤمن تسخو نفسه بالزكاه والانفاق اداءها، أو يؤذونها وهم يحسبون أن مالهم هذا قد ذهب هيدراً وراح ضياعاً، مع العلم انه محفوظ لهم عند الله سبحانه.

باب (٦) المؤمن تسخو نفسه بالزكاه والانفاق

١٩٣٥١ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرًا بَعْثَةً [الله] إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ خَرْزَانِ الْجَنَّةِ، فَيَمْسِحُ صَدْرَهُ فَتَسْخَى (١) نَفْسَهُ بِالزَّكَاهُ (٢).

دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال:... وذكر مثله (٣).

نوادر الرواندي: بسانده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ... وذكر نحوه.
ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني على بن ابراهيم،

ص: ١٣

-
- ١- في دعائم الإسلام: فتسخو
 - ٢- الجعفريات: ص ٥٣
 - ٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٠. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٧. ع نوادر الرواندي: ص ٢٤. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٩

عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد (عليهمَا السَّلَامُ) نحوه - وزاد بعده - وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته: اللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تَطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ [\(١\)](#).

وقد تقدّم في الجزء الثالث عشر من هذه الموسوعة - كتاب مكارم الأخلاق - الأحاديث المروية حول السخاء وما يناسب هذا الباب ص ١٥٠ باب (٨٠).

باب (٧) المال الملعون

الكافى: على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: ملعونٌ ملعونٌ مال لا يزكي [\(٢\)](#).

الكافى: على بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ملعون... وذكر مثله [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى مسعوده عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: ملعون... وذكر مثله [\(٤\)](#).

ص: ١٤

١- ثواب الأعمال: ص ٦٩

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٥ ح ١٣

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٤ ح ٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠ ح ١٥٨٦

باب (٨) ترك الزكاه يوجب ضياع المال

١٩٣٥٣ - الكافى: أحمد بن محمد، عن على بن الحسن، عن على بن النعمان، عن إسحاق قال: حدثني من سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما ضاع مال فى بَرٍ ولا بَحْرٍ إِلَّا بتضييع الزكاه، ولا يصاد من الطير إِلَّا ما ضيَّعَ تسييجه [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ما ضاع...

وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٩٣٥٤ - الكافى: أبو عبدالله العاصمى، عن على بن الحسن الميسمى، عن على بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم، عن سالم مولى أبىان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما من طير يُصاد إِلَّا بتركه التسييج، وما من مال يصادب إِلَّا بترك الزكاه [\(٣\)](#).

١٩٣٥٥ - المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عَمِّن سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما ضاع مال فى بَرٍ ولا بَحْرٍ إِلَّا بتضييع الزكاه، فحصّنوا أموالكم بالزكاه، وداووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا نوائب البلايا بالاستغفار [\(٤\)](#)،

ص: ١٥

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٥ ح ١٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢ ص ١٥٩٥

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٥ ح ١٨

٤- النائبه: ماينوب الانسان أى تنزل به من المهمات والحوادث (مجمع البحرين)

الصاعقه لا تُصيب ذاكراً، وليس يُصاد من الطير إلّا ما ضيّع تسبيحه [\(١\)](#).

كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبدالله بن طلحه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما ضاع من مال...

وذكر نحوه إلى قوله: بالاستغفار [\(٢\)](#).

١٩٣٥٦ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): داولوا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالدّعاء، وحصّنوا أموالكم بالزّكاه، فانه ما يصاد ما صَرِيدَ من الطير إلّا بتضييعهم التسبيح [\(٣\)](#).

١٩٣٥٧ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتنوكل قال: حدثني على بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: حصّنوا أموالكم بالزّكاه، وداولوا مرضاكم بالصدقة، وما تلف مال في بزّ ولا بحر إلّا بمنع الزّakah [\(٤\)](#).

١٩٣٥٨ - مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السلام) قال:

داولوا مرضاكم بالصدقة، وحصّنوا أموالكم بالزّakah، وأنا ضامن لكل

ص: ١٦

١- المحاسن: ج ١ ص ٤٥٩ ح ٤٥٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٥

٢- الأصول السته عشر : ص ٣٠٥ ح ٢٤٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٣

٣- قرب الاسناد: ص ٤١٠ ح ١١٧ ، الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٦

٤- ثواب الاعمال: ص ٧٠ ح ٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٣

ترك الزكاه يوجب ضياع المال ما يتوى [\(١\)](#) في بَرِّ أو بَحْرِ - بعد أداء حق الله فيه - من التلف [\(٢\)](#).

١٩٣٥٩ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ما هلك مال في بَرِّ ولا بَحْرٌ إلا يمنع الزكاه، حصينوا أموالكم بالزكاه، وداووا مرضاكم بالصدقة، وردوا أبواب البلاء بالدعاء [\(٣\)](#).

١٩٣٦٠ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد ابن عبد الله قال: حدثني أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابنا قال: من منع قيراطاً من الزكاه فما هو مؤمن ولا مسلم.

وقال أبو عبدالله (عليه السلام): ما ضاع مال في بَرِّ ولا بَحْرٌ إلا يمنع [\(٤\)](#) الزكاه.

وقال: إذا قام القائم أخذ مانع الزكاه فضرب عنقه [\(٥\)](#).

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن بعض أصحابه مثله [\(٦\)](#).

ص: ١٧

١- توى المال يتوى: هلك. (اقرب الموارد)

٢- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٢٥٦٧ الطبعه الحديثه . منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٠

٣- الجعفريات: ص ٥٣ منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٧

٤- في المحاسن: من منع

٥- ثواب الأعمال: ص ٢٨١ ح ٨

٦- المحاسن : ج ١ ص ١٦٩ ح ٢٥٥ الطبعه الحديثه. منها وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٩

١٩٣٦١ - الكافى: حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما من رجل أدى الزكاه فنقصت من ماله، ولا منعها أحد فزادت في ماله [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [أنّه قال: ما أدى أحدُ الزكاه... وذكر مثله](#) [\(٢\)](#).

المقنعه : قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثل الفقيه [\(٣\)](#).

١٩٣٦٢ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ما حبس عبد زكاه [\(٤\)](#) فزادت في ماله [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٦\)](#).

١٩٣٦٣ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

ص: ١٨

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٤ ح ٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١ ح ١٥٩٠

٣- المقنعه: ص ٢٦٩

٤- في التهذيب: الزكاه

٥- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٦ ح ٢٠

٦- التهذيب: ج ٤ ص ١١٢ ح ٣٢٩

قبول الصلاه منوط باعطاء الزكاه عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَا أَكْرَمَ اللَّهُ إِلَّا زَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ، وَلَا أَعْطَى رَجُلٌ زَكَاهُ مَالَهُ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ، وَلَا حَبْسَهَا فَزَادَتْ فِي مَالِهِ، وَلَا سَرْقَ سَارِقٍ إِلَّا حَسِبَ مِنْ رِزْقِهِ^(١).

باب (١٠) قبول الصلاه منوط باعطاء الزكاه

١٩٣٦٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن على بن حسان، عن بعض أصحابه^(٢)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاه مكتوبه خير من عشرين حججه، وحججه خير من بيت مملوّ ذهباً ينفقه^(٣) في بر حتى ينفذ، [قال:] ثم قال: ولا أفلح من ضيع عشرين بيّتاً من ذهب بخمسه وعشرين درهماً.

فقلت: ^(٤) وما معنى خمسه وعشرين درهماً؟^(٥).

قال: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاهُ وَقَفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يَزَّكَ^(٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله^(٧).

ص: ١٩

١- الجعفريات: ص ٥٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢١

٢- في التهذيب: أصحابنا

٣- في الفقيه: يتصدق به

٤- في الفقيه: فقيل لهُ، وفي التهذيب: قال: فقلت

٥- در هماً: ليس في التهذيب

٦- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٤ ح ١٢

٧- التهذيب: ج ٤ ص ١١٢ ح ٣٣٠

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): صلاه مكتوبه... وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (١١) الآثار السيئة للمحرّمات

١٩٣٦٥ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لاتزال أمتى بخير ما لم يتخاونوا، وأدّوا الأمانة، وآتوا الزكاة، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقطح والسنين [\(٢\)](#).

١٩٣٦٦ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب: روى عبد الرحمن بن كثير، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة، إذا فشا الزنا ظهرت الزلزال، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكم في القضاء أمسك القطر [\(٣\)](#) من السماء، وإذا خفرت الذمة [\(٤\)](#) نصر المشركون على المسلمين [\(٥\)](#).

الخصال: حدثنا جعفر بن على بن الحسن الكوفي (رضي الله

ص: ٢٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢ ح ١٥٩٤

٢- ثواب الأعمال : ص ٣٠٠. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣

٣- في الخصال: وإذا جار الحكم في القضاء أمسك القطر

٤- خفره: نقض عهده وغدر به يقال: «خفرت ذمه فلان خفوراً» إذا لم يوف بها ولم تتم (أقرب الموارد)

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢٤ ح ١٤٨٨ - التهذيب: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣١٨

الآثار السّيئه للمرّمات عنه)، عن جده الحسن بن عبد الله بن المغيرة، عن علي بن حسان، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:... وذكر مثله^(١).

١٩٣٦٧ - الكافى: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من منع حقاً لله (عزوجل) أفق في باطل مثيله^(٢).

١٩٣٦٨ - الكافى: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما من عبد يمنع در هماً في حقه إلاـــ أفق اثنين في غير حقه، وما رجل^(٣) من حقاً من^(٤) ماله إلاـــ طوقة الله (عزوجل) [به] حيـه من نار^(٥) يوم القيمة^(٦).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثيله^(٧).

من لا يحضره الفقيه: روى عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: ما من... وذكر مثله^(٨).

ص: ٢١

١- الخصال: ص ٢٤٢ ح ٩٥

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٦ ح ٢١

٣- في الفقيه والتهذيب والمقنعة: وما من رجل

٤- في الفقيه والتهذيب والمقنعة: في

٥- في المقنعة: في النار

٦- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٤ ح ٧

٧- التهذيب: ج ٤ ص ١١٢ ح ٣٢٨

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١ ح ١٥٨٨

المقنه: قال ابن مسکان: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله^(١).

باب (١٢) السرّاق ثلاثة

١٩٣٦٩ - الخصال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد قال: حدثني أبو عبدالله الرازى، عن على بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمن، عن اسماعيل بن كثير بن بسام قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): السرّاق ثلاثة: مانع الزكاه، ومستحل مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه^(٢).

باب (١٣) ذم الشّح المؤدّى إلى منع الزكاه

١٩٣٧٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن جعفر، عن آبائهما (عليهم السلام) أن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) سمع رجلاً يقول: إن الشّح أشد من الظالم. فقال له: كذبْت.. إن الظالم قد يتوب ويستغفر^(٣) ويردُّ

ص: ٢٢

١- المقنه: ص ٢٦٨

٢- الخصال: ص ١٥٣ ح ١٩٠. منه بحار الأنوار: ج ١٩٦ ص ١٢

٣- في قرب الاسناد: ويستغفر الله

عقاب الأغنياء المانعين للحقوق الشرعية الظلامه على أهلها، والشحيح إذا شحّ من الزكاه والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البر، وحرام على الجنّه أن يدخلها شحيح^(١).

قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) سمع رجلاً يقول: الشحيح أذرر... وذكر مثله^(٢).

باب (١٤) عقاب الأغنياء المانعين للحقوق الشرعية

١٩٣٧١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: إن الله (عزوجل) فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، فان ضاع القراء أو اجهدوا أو أعرضوا^(٣) فيما يمنع أغنياؤهم، فإن الله محاسبهم بذلك يوم القيمة، ومعذبهم به عذاباً يimax^(٤).

١٩٣٧٢ - من لا يحضره الفقيه: في روايه أبي الحسين محمد بن

ص: ٢٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٤ ح ١

٢- قرب الاسناد: ص ٢٣٣ ٧٢ الطبعه الحديثه

٣- المجهود: الذي وقع في تعب ومشقة (مجمع البحرين). وأعراء التوب اعراء: نزعه عنه (اقرب الموارد)

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٨

جعفر الأسدى (رضى الله عنه)، عن محمد بن اسماعيل البرمكى، عن عبدالله بن احمد، عن الفضل بن اسماعيل، عن معتب مولى الصادق (عليه السلام) قال: قال الصادق (عليه السلام): أَنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ لِلأَغْنِيَاءِ وَمَعْوِنَهُ لِلْفَقَرَاءِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدْوَاهُ زَكَاةً أَمْوَالَهُمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًا مُحْتَاجًا لِلِّا سْتَغْنَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لَهُ، وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَلَا أَحْتَاجُوا وَلَا جَاءُوهُ وَلَا عَرَوْا إِلَّا بِذَنْبِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقِيقَ عَلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَأَقْسَمَ بِالذِّي خَلَقَ الْخَلْقَ وَبَسْطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالُ فِي بَرٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بَرَّكَ الرَّزْقَ، وَمَا صَيْدَ صَيْدًا فِي بَرٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بَرَّكَهُ التَّسْبِيحُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) أَسْخَاهُمْ كَفَّاً، وَأَسْخَى النَّاسَ مِنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ وَلَمْ يَبْخُلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لَهُمْ فِي مَالِهِ^(١).

١٩٣٧٣ - امامى الصدق - معانى الأخبار: حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه قال: حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن جعفر بن سلمه الأهوazi، عن ابراهيم بن محمد الثقفى قال: أخبرنا أبو الحسين^(٢) على بن المعلى الأسدى قال: أنبأ عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: إِنَّ اللَّهَ بِقَاعًا تُسَمَّى الْمَنْتَقَمَ، فَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْدًا مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْهُ سُلْطَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَعَه^(٣)

ص: ٢٤

- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧ ح ١٥٧٩
- ٢- في معانى الأخبار: حدثني أبو الحسين
- ٣- في معانى الأخبار: سلطه الله على بقعة

عقاب مانع الزكاه من تلك البقاع، فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إن الله (تبارك وتعالى) بقاعاً... وذكر مثله [\(٢\)](#).

باب (١٥) عقاب مانع الزكاه

١٩٣٧٤ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسakan، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «سَيُطْوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟ فقال: يا محمد ما من أحد يمنع من زكاه ماله شيئاً إلا جعل الله (عز وجل) ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، ثم قال: هو قول الله (عز وجل):

«سَيُطْوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [\(٣\)](#) يعني ما بخلوا به من الزكاه [\(٤\)](#).

١٩٣٧٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أيوب بن راشد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: مانع الزكاه يطوق بحثيه قرعاء [و] تأكل

ص: ٢٥

١- امامي الصدق: ص ٣٨ ح ٨ - معانى الأخبار: ص ٢٣٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١٧، ح ٥٩٠٨

٣- آل عمران: ٣: ١٨٠

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٢ ح ١

من دماغه وذلك قوله (عزوجل): **سَيِطُّوْقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى أئوب بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: مانع الزكاه... وذكر مثله [\(٢\)](#).

أمالى الطوسى: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى، عن الحسين بن ابراهيم القزوينى، عن محمد بن وهبىان، عن محمد بن أحمد بن زكرياء، عن الحسن بن فضال، عن على بن عقبة، عن أسباط بن سالم، عن ائوب بن راشد مثله [\(٣\)](#).

١٩٣٧٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): ما من ذى زكاه مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاه ماله إلا قلده الله تربه أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيمة [\(٤\)](#).

١٩٣٧٧ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن حريز قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكاه ماله إلا حبسه الله

ص: ٢٦

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٥ ح ١٦ والاقرع من الحيات: الذى قرع السم فى رأسه اى جمعه فذهب شعره (مجمع البحرين)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠ ح ١٥٨٥

٣- أمالى الطوسى: ص ٦٩٤ ح ١٤٧٦

٤- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٣ ح ٤

عقاب مانع الزكاه (عزوجل) يوم القيامه بقاع قرق (١) وسلط عليه شجاعاً أقوع بريده و هو يحيد عنه (٢) فإذا رأى أنه لا مخلص له منه (٣) أمكنه من يده فقضمهها (٤) كما يقضم الفجل ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله (عزوجل):

«سَيِطَّوْقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وما من ذى مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاه ماله إلا حبسه الله يوم القيامه بقاع قرق يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنبابها.

وما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ريعه (٥) أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامه (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى حriz، عن أبي عبدالله (عليه السلام) آنه قال:... وذكر مثله (٧).

معانى الأخبار: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم مثله (٨).

ص: ٢٧

١- القاع: المستوى من الأرض، وقيل : قرق أيضاً في معنى القاع (مجمع البحرين)

٢- حيد عنه: مال عنه و عدل (أقرب الموارد). والمعنى: أنه يفتر منه

٣- في الفقيه ومعانى الأخبار: لا يتخلص منه

٤- في معانى الأخبار: فيقضمهها

٥- في معانى الأخبار: ربقة. والريعه: المرتفع من الأرض. والربق: حبل فيه عتده عرى يشد به البهم كل عروه منه ربقة (اقرب الموارد)

٦- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٥ ح ١٩

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩ ح ١٥٨٣

٨- معانى الأخبار: ص ٣٣٥ ح ١

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن حriz، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر نحوه [\(١\)](#).

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه البرقى، عن خلف ابن حماد، عن حriz قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

تفسير القمي: حدثنى أبي، عن خالد، عن حماد، عن حriz، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

١٩٣٧٨ - تفسير العياشى: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من ذى زكاه مال إيل، ولا بقر، ولا غنم يمنع زكاه ماله، إلا أقيمت يوم القيمة بقاع فَقْرٌ [\(٤\)](#) الناب : السن خلف الرباعيه. والظِّلْفُ: ظفر كل ما اجتر وهو للبقره والشاه والظبي وشبهها بمنزله القدم للإنسان (اقرب الموارد) [\(٥\)](#) الكرم: العنبر (مجمع البحرين) يمنع

ص: ٢٨

١- ثواب الأعمال: ص ٢٧٩ ج ٣

٢- المحاسن: ج ١ ص ١٦٧ ح ٢٥٠ الطبعه الحديثه

٣- تفسير القمي: ج ٢ ص ٩٣

٤- القاع: هو المستوى من الأرض، والقفز: المفازه التي لا- ماء فيها ولا نبات (مجمع البحرين) [\(٦\)](#)، ينطحه كل ذات قرن بقرنها، وينهشه كل ذات ناب بأنيابها، ويطأه كل ذات ظِلْفٍ بظلفها

٥- حتى يفرغ الله من حساب خلقه، وما من ذى زكاه مال نخل، ولا زرع، ولا كرم

عقاب مانع الزكاة زكاه ماله، إلا قلدت أرضه في سبعه أرضين، يطوق بها إلى يوم القيمة [\(١\)](#).

١٩٣٧٩ - أمالى الطوسي: أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل قال:

حدثنا الفضل بن محمد البهقي قال: حدثنا هارون بن عمرو المجاشعي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا أبي أبو عبدالله. قال المجاشعي: وحدثنا الرضا على بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مانع الزكاه يجر قُصْبَهُ فِي النَّارِ - يعني أمعاءه - ويُمَثَّلُ له ماله في صوره شجاع أقرع [\(٢\)](#) له زمنتان - أو زبيتان - [\(٣\)](#) يفتر الإنسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل، ويقول: أنا مالك الذي بخلت به [\(٤\)](#).

١٩٣٨٠ - أمالى الطوسي: بهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن الدنانير والدرارم وما على الناس فيها؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة لخلقه وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها

ص: ٢٩

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٥٢ ح ٨١٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٨

٢- الشجاع الأقرع: حيه قد تمعط فروع رأسها لكثره سمّها (مجمع البحرين)

٣- زمنتا الأذن: هنتان تليان الشحمة وتقابلان الورته. والزبيتان: نقطتان سوداوان فوق عيني الحيه ، وقيل: هما زَبَدَتان في شدقها (اقرب الموارد)

٤- أمالى الطوسي: ص ٥١٩ ح ١١٤٣. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ١٧

فقام بحق الله تعالى فيها وأدى زكاتها، فذاك الذي طابت وخلصت له ، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤدّ حق الله فيها واتخذ منها الآنية فذلك الذي حق عليه وعید الله (عزوجل) في كتابه، قال الله : «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَلَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» [\(١\)](#) [\(٢\)](#) .

١٩٣٨١ - امالى الطوسى: بهذا الإسناد عن على بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لـما نزلت هذه الآية : «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَمَّا يُنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَشَرُّهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ» [\(٣\)](#) قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): مال تؤدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين، وكل مال لا تؤدى زكته فهو كنز وان كان فوق الأرض [\(٤\)](#) .

باب (١٦) دور ابليس في منع الزakah

١٩٣٨٢ - الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقى، عن عبد الرحمن بن محمد العززمى، عن أبي عبدالله (على

ص: ٣٠

١- التوبه ٩ : ٣٥

٢- امالى الطوسى: ص ٥٢٠ ح ١١٤٤ . منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٧

٣- التوبه ٩ : ٣٤

٤- امالى الطوسى: ص ٥١٩ ح ١١٤٢ . منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٦

مانع الزكاه ليس بمؤمن السلام) قال: يقول ابليس (لعنه الله): ما أعباني في ابن آدم فلن يعييني منه واحد من ثلاثة: أحذ مال من غير حله، أو منعه من حقه، أو وضعه في غير وجهه [\(١\)](#).

باب (١٧) مانع الزكاه ليس بمؤمن

١٩٣٨٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من مَنْعَ قِيراطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وهو قوله [\(٢\)](#) (عزوجل): «رَبُّ ارْجَعُونِ * لَعَلَّى أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ» [\(٣\)](#).

وفي روايه أخرى: ولا تقبل له صلاه [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب مرسلًا عن يونس بن عبد الرحمن مثله [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: في روايه أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:... وذكر مثله [\(٦\)](#).

ص: ٣١

١- الخصال : ص ١٣٢ ح ١٤١. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٧

٢- في الفقيه: وهو قول الله

٣- المؤمنون ٢٣ : ٩٩ و ١٠٠

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٣ ح ٣

٥- التهذيب : ج ٤ ص ١١١ ح ٣٢٥ و ٣٢٦

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١ ح ١٥٩١

المقنعه: قال ابو عبدالله (عليه السلام): من منع... وذكر مثله وزاد في آخره: فلا تقبل لمانع الزكاه صلاه [\(١\)](#).

١٩٣٨٤ - كتاب حسين بن عثمان: عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من منع قيراطاً من الزكاه، فليس بمؤمن ولا مسلم متعمداً لا ولا كرامه [\(٢\)](#).

تفسير القمي: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

باب (١٨) مانع الزكاه يندم عند الموت

١٩٣٨٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من منع الزكاه سال الرجعه عند الموت وهو قول الله (عز وجل): «رَبِّ ارْجِعُونَ * لَعَلَّى أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ» [\(٤\)](#).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أبي عبد الله ان في روايه أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله [\(٥\)](#).

ص: ٣٢

١- المقنعه: ص ٢٦٨

٢- الأصول السته عشر: ص ٣٢٠ ح ٥٠٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٥

٣- تفسير القمي: ج ٢ ص ٨٨. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٠

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٤ ح ١١

٥- ثواب الأعمال: ص ٢٨٠ ح ٥

مانع الزكاه يموت يهوديه أو نصرانياً المحاسن: في روايه أبي بصير مثله [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: من منع قيراطاً من الزكاه فليس بمؤمن ولا مسلم، وسائل الرجعه... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٩٣٨٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه قال في قول الله (عز وجل): «حتى إذا جاء أحد هم المؤمن قال رب ارجون * لعلى أعمل صالحا فيما تركت».

قال (عليه السلام): يعني الزكاه [\(٣\)](#).

١٩٣٨٧ - مستدرك الوسائل: أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله (عز وجل): «رب ارجون * لعلى أعمل صالحا فيما تركت» قال:

نزلت فيمن ترك الزكاه، مما من أحد تركها إلا وهو يقول ذلك عند الموت [\(٤\)](#).

باب (١٩) مانع الزكاه يموت يهودياً أو ناصرياً

١٩٣٨٨ - الكافي: أبو علي الأشعري، عمن ذكره، عن حفص

ص: ٣٣

١- المحاسن: ج ١ ص ١٦٨ ح ٢٥٢ الطبعه الحديثه

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٢ ح ١٥٩٣

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٧

٤- مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٥

بن عمر، عن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَنْ مَنَعَ قِيراطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلِمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا^(١).

١٩٣٨٩ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، أنْ في روايه أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فِي حَيَاتِهِ طَلَبَ الْكَرْهَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وقال: مَنْ مَنَعَ قِيراطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلِمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا^(٢) ^(٣).

المحاسن: في رواية أبي بصير ، مثله بتقديم وتأخير^(٤).

باب (٢٠) مانع الزكاه ينضر عنه عند ظهور الحجه

١٩٣٩٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مالك بن عطيه، عن أبان بن تغلب قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام):

دمان في الإسلام حلال من الله لا يقضى فيهما أحد حتى يبعث الله

ص: ٣٤

١- الكافي: ج ٢ ص ٥٠٥ ح ١٤ . والقيراط: نصف دانق، وجزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد. والدانق: سدس الدينار والدرهم (لسان العرب)

٢- في المحاسن: أو نصرانياً

٣- ثواب الأعمال: ص ٢٨١ ح ٧

٤- المحاسن: ج ١ ص ١٦٩ ح ٢٥٤ الطبعه الحديثه

مانع الزكاه يُضرب عنقه عند ظهور الحجه قائمنا أهل البيت فاذا بعث الله (عز وجل) قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله [لاريده عليهما بيته]:[\(١\)](#) الزانى المحسن يرجمه، و مانع الزكاه يُضرب عنقه.

عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن على، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن مالك بن عطيه، عن ابان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: دمان... وذكر مثله [\(٣\)](#).

ثواب الاعمال: حدثني محمد بن على ماجيلويه (رضي الله عنه) عن عمّه، عن محمد بن على الكوفي، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن مالك بن عطيه، عن أبان بن تغلب قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): دمان... وذكر نحوه [\(٤\)](#).

المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن على، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن مالك بن عطيه، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): دمان... وذكر نحوه [\(٥\)](#).

ص: ٣٥

١- مابين المعقوفين ليس في الفقيه

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٣ ح ٥

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١ ح ١٥٨٩

٤- ثواب الأعمال: ص ٢٨٠ ح ٦

٥- المحاسن: ج ١ ص ١٦٩ ح ٢٥٣ الطبعه الحديثه

١٩٣٩١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عن سَمَاعِهِ بْنِ مَهْرَانَ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَهُ لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ، بِهَا حَقَّنَا دَمَائِهِمْ وَبِهَا سَمَّوْا مُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) فَرِضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حَقَّوْا غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقَالَ (عَزَّ وَجَلَّ): «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ»^(١) فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَهُوَ شَيْءٌ يَفْرَضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرَضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَسَعْيِهِ مَا لَهُ فِيؤَدِّي إِلَيْهِ فَرِضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جَمِيعِهِ وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَيْضًا: «إِنَّ الْمُصَدَّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»^(٢) وَهَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَيْضًا: «وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرَّاً وَعَلَانِيَةً»^(٣) وَالْمَاعُونُ أَيْضًا وَهُوَ الْقَرْضُ يَقْرَضُهُ الْمَتَاعُ يَعْبُرُهُ وَالْمَعْرُوفُ يَصْنُعُهُ، وَمِمَّا فَرِضَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَيْضًا فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ): «وَالَّذِينَ يَصِلُّونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَضَّلَ»^(٤)

ص: ٣٦

١- المعارض ٢٤:٧٠

٢- الحديد ١٨:٥٧

٣- إبراهيم ٣١:١٤

٤- الرعد ٢١:١٣

بيان بعض الحقوق المالية الأخرى سوى الزكاة ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضل له به من السعة على غيره ولما وفقه لأداء ما فرض الله (عزوجل) عليه وأعانه عليه^(١).

١٩٣٩٢ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير قال: كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) و معنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إن الزكاة ليس يحتمد بها صاحبها، وإنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وسُيّمّ بها مسلماً، ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاه، وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة.

فقلت: أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله! أما تسمع الله (عزوجل) يقول في كتابه:

«وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ»^(٢).

قال: قلت: ماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال: هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشّهر، قل أو كثُر، غير أنه يدوم عليه.

وقوله (عزوجل): «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ»^(٣).

قال: هو القرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، ومتاع البيت

ص: ٣٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٨ ح ٨

٢- المعارج: ٧٠ و ٢٤

٣- الماعون ٧: ١٠٧

يعيره ومنه الزكاه.

فقلت له: إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متابعاً كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك.

قال: قلت له: «ويطعرون الطعام على حبه مسكوناً ويتيمًا وأسيرًا»^(١).

قال: ليس من الزكاه.

قلت: قوله (عزوجل): «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًا وعلانية»^(٢)؟ قال: ليس من الزكاه.

قال: فقلت: قوله (عزوجل): «إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمَا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»^(٣)؟ قال: ليس من الزكاه وصلتك قرباتك ليس من الزكاه^(٤).

١٩٣٩٣ - من لا يحضره الفقيه: روى سماعيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحق المعلوم - ليس من الزكاه - هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كل جمعه، وإن شئت كل شهر، ولكل ذي فضل فضلاته، وقول الله (عزوجل): «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ

ص: ٣٨

١- الدهر: ٧٦

٢- البقره: ٢: ٢٧٤

٣- البقره: ٢: ٢٧١

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٩ ح ٩

بيان بعض الحقوق المالية الأخرى سوى الزكاة لِكُمْ^(١) فليس من الزكاة، والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنفه، والقرض تقرضه، ومتاع البيت تعيره، وصله قرابتكم ليس من الزكاة وقال (عزوجل): «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ» فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه، ويجب له أن يفرضه على قدر طاقته وسعته^(٢).

١٩٣٩٤ - الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه)، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): المعروف شيء سوى الزكاة، فتقربوا إلى الله (عزوجل) بالبِرِّ وصله الرَّحْم^(٣).

١٩٣٩٥ - أمالي الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل قال:

حدثنا الفضل بن المسيب البهقي قال: حدثنا هارون بن عمرو المجاشعي قال: حدثنا محمد بن جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي أبو عبدالله (عليه السلام).

قال المجاشعي: وحدثنا الرضا على بن موسى، عن أبيه أبي موسى، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قيل: يانبي الله في المال حق

ص: ٣٩

١- البقره ٢: ٢٧١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨ ١٦٦٦

٣- في رجال النجاشي: هارون بن عمر

سوى الزكاه؟ قال: نعم بِرَّ الرَّحْمَنِ إِذَا أَدْبَرْتَ، وَصَلَهُ الْجَارُ الْمُسْلِمُ، فَمَا أَقْرَبَ بِي مِنْ بَاتِ شَبَّاعَ وَجَارِهِ الْمُسْلِمِ جَائِعٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا زَالَ جَبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُورَثَهُ[\(١\)](#).

١٩٣٩٦ - تفسير العياشى: عن سماعه قال: سأله عن قول الله (عز وجل): «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ»[\(٢\)](#).

فقال: هو ما افترض الله في المال غير الزكاه، ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه[\(٣\)](#).

١٩٣٩٧ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أبى عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن عامر بن جذاعه قال: جاء رجل إلى أبى عبد الله (عليه السلام) فقال له: يا أبا عبد الله قرض إلى ميسره.

فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): إلى غلّه تدركه[\(٤\)](#).

قال الرجل: لا والله.

قال: فإلى تجاره تؤبّ[\(٥\)](#).

قال: لا والله.

ص: ٤٠

١- أمالى الطوسي: ص ٥٢٠، ح ١١٤٥. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٢

٢- الرعد ٢١:١٣

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٨٧، ح ٢٢١٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٢

٤- الغلّه: الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائدہ ارض. (القاموس)

٥- أب للسیر: تهيئاً له و تجهيز (اقرب الموارد)

بيان بعض الحقوق الماليه الأخرى سوى الزكاه قال: فإلى عقده [\(١\)](#) تباع؟ فقال: لا والله.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): فأنت ممّن جعل الله له في أموالنا حقّاً، ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضه، ثم قال له: اتق الله ولا تصرف ولا تفتر ولكن بين ذلك قواماً، إن التبذير من الإسراف قال الله (عزوجل): «تُبَذِّرْ تَبَذِّرِي» [\(٢\)](#).

الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثل ذلك [\(٣\)](#).

١٩٣٩٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن مشى، عن أبي بصير قال: سأله رجل وأنا أسمع قال [\(٤\)](#): اعطي قرابتي زكاه مالي وهم لا يعرفون [\(٥\)](#)? قال: لاتعط الزكاه إلا مسلماً، واعطهم من غير ذلك، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): أترون أنما في المال الزكاه وحدها؟! ما فرض الله (عزوجل) في المال من غير الزكاه أكثر، تعطى [\(٦\)](#) منه القرابه، والمعترض لك ممّن يسالك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب، فاذا عرفته

ص: ٤١

١- العقدة: الصيغه والعقار، والمكان الكثير الشجر والنخل (اقرب الموارد)

٢- الاسراء : ١٧ : ٢٦

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٠١ ح ١٤

٤- في التهذيب: فقال

٥- في التهذيب: من زكاه

٦- في التهذيب: مما تعطى

بالنصب فلا تعطه [\(١\)](#) إلا أن تخاف لسانه فتشرى دينك وعرضك منه [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن [عَدَّه من أصحابنا]، عن أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

المقنعم: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أترون أنّ في المال الزكاه وحدها... وذكر مثله [\(٤\)](#).

باب (٢٢) من هو السائل والمحروم؟

١٩٣٩٩ - الكافي: على بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ» [\(٥\)](#) أهو سوى الزكاه؟ فقال: هو الرجل يؤتى الله ثروته من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة الآلاف والأقل والأكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه [\(٦\)](#).

ص: ٤٢

- ١- في المقنعم: فلا تعطه شيئاً، والنصب: المعاده، ومنه الناصب: وهو الذي يتظاهر بدعواه أهل البيت (عليهم السلام) أو مواليهم لأجل متابعتهم لهم (مجمع البحرين)
- ٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٥١ ح ٢
- ٣- التهذيب: ج ٤ ص ٥٥ ح ١٤٦
- ٤- المقنعم: ص ٢٦٢ و ٢٥
- ٥- المعارج: ج ٢٤ ص ٧٠
- ٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٩ ح ١٠. والكل: الثقل (مجمع البحرين)

من هو السائل والمحروم؟ - الهدایه: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل): «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ»؟ قال: هذا شيءٌ سوى الزكاة، وهو شيءٌ يجب أن يفرضه على نفسه، كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة [\(١\)](#).

أقول: الوجوب هنا بمعنى الثبوت وتأكيد الاستحباب لا بمعنى الوجوب الشرعي والفرض.

١٩٤٠١ - الكافى: على بن محمد بن عبد الله، عن ابن فضال، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله (عزوجل): «لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ».

قال: المحروم المحارف [\(٢\)](#) الذى قد حرم كد يده فى الشراء والبيع.

وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: المحروم الرجل الذى ليس بعقله بأس ولم يبسط [\(٣\)](#) له فى الرزق وهو محارف [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله [\(٥\)](#).

ص: ٤٣

١- الهدایه: ص ٤٤. منه مستدرک الوسائل: ح ٧ ص ٣٥

٢- المحارف: المحروم - المحدود الذى اذا طلب فلا يرزق وهو خلاف مبارك. (اقرب الموارد)

٣- في التهذيب: ولا يبسط

٤- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٠ ح ١٢

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٣١٢ و ٣١٣

باب (٢٣) الزكاه الظاهره والباطنه

١٩٤٠٢ - الكافى: على بن محمد، عمن ذكره، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن المفضل قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسأله رجل فى كم تجب الزكاه من المال؟ فقال له: الزكاه الظاهره أم الباطنه تريده؟ فقال: أريد هما جميعاً.

فقال: أمما الظاهره ففي كل ألف خمسه وعشرون [درهماً] وأمما الباطنه فلا تستأثر على أخيك ما هو أحوج إليه منك [\(١\)](#).

معاني الاخبار: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا أبو عبدالله الرازى، عن نصر بن الصباح، عن المفضل بن عمر مثله وفيه: أحوج إليك منك [\(٢\)](#).

باب (٢٤) الانفاق في سبيل الله

١٩٤٠٣ - الكافى: أحمد بن محمد بن عبدالله وغيره، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن رجل من أهل

ص: ٤٤

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٠ ح ١٣

٢- معاني الاخبار: ص ١٥٣

الانفاق في سبيل الله سباق قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعمار السباطي: يا عمار أنت رب [\(١\)](#) مال كثير؟ قال: نعم جعلت فداك.

قال: فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاه؟ فقال: نعم.

قال: فتخرج الحق المعلوم من مالك؟ قال: نعم.

قال: فتصل قرابتكم؟ قال: نعم.

قال: وتصل [\(٢\)](#) إخوانكم؟ قال: نعم.

فقال: يا عمار إن المال يفنى، والبدن يبلى، والعمل يبقى، والديان حى لا يموت.

يا عمار إنه ما قدّمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك [\(٣\)](#).

الكافى: على بن محمد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) لعمار بن

ص: ٤٥

١- الرب: المالك (اقرب الموارد)

٢- في الكافى ج ٤ والفقىه: ففصل

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٠١ ح ١٥

٤- الكافى: ج ٤ ص ٢٧ ح ٧

موسى السباطي: ياعمار ... وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (٢٥) ماتجب فيه الزكاه

٤١٩٤٠ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرizer، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاویه العجلی والفضیل بن یسار، عن أبي جعفر وأبی عبدالله (عليهما السلام) قالا: فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَوةِ فِي الْأَمْوَالِ، وَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَسْعَهُ أَشْيَاءٍ وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا سَوَاهُنَّ [\(٢\)](#) فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَالْأَبْلَلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنْمِ، وَالْحَنْطَهُ وَالشَّعِيرِ، وَالْتَّمَرِ، وَالزَّبَيبِ، وَعَفَا عَمَّا [\(٣\)](#) سَوَى ذَلِكَ [\(٤\)](#).

التهدیب - الاستبصار: محمد بن یعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.

٤١٩٤٠ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن یونس، عن عبد الله بن مسکان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ص: ٤٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧ ح ١٥٧٨

٢- في التهدیب والاستبصار: وعفا عما سواهن

٣- في التهدیب والاستبصار: وعفا رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) عما

٤- التهدیب: ج ٤ ص ٣ ح ٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣ ح ٥

ما تجب فيه الزكاه و آله) الزكاه على تسعه أشياء: الحنطه^(١) والشعير والتمر والزبيب والفضه والذهب والإبل والبقر والغنم، وعفا عما سوى ذلك.

قال يونس: معنى قوله: «إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تَسْعَهُ أَشْيَاءٍ وَعَفَا عَمَّا سَوَى ذَلِكَ»: أَنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّبَوَةِ كَمَا كَانَ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِيهَا سَبْعَ رَكْعَاتٍ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَضَعْهَا وَسَنَّهَا فِي أَوَّلِ نَبُوَّتِهِ عَلَى تَسْعَهُ أَشْيَاءٍ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الْحَجَبِ^(٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علی بن ابراهيم مثله إلى قوله: سوى ذلك^(٣).

أقول: يستحب الزكاه في كل مائيكال أو يوزن من الحجوب، وعلى هذا فتوى الفقهاء قديماً وحديثاً، وكلام يونس محمول على الاستحباب لا الوجوب.

١٩٤٠٦ - معانى الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد ابن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القماط، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: وَضَعْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْزَّكَاةَ عَلَى تَسْعَهُ وَعَفِيَ عَمَّا سَوَى ذَلِكَ: الْحَنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْتَّمَرُ وَالزَّبِيبُ وَالْذَّهَبُ

ص: ٤٧

١- في التهذيب : على الحنطه

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٩ ج ٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٣ ح ٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣ ح ٦

والفضّه والبقر والغنم والإبل.

فقال السائل: فالذرء؟ فغضب (عليه السلام)، ثم قال: كان والله على عهد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) السِّيماسِمُ والذَّرْهُ والذُّخْنُ وجميع ذلك.

فقال [\(١\)](#): إنهم يقولون: إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإنما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك.

فغضب وقال: كذبوا فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاه غير هذا، فمن شاء فليؤمّن ومن شاء فليكفر [\(٢\)](#).

الخصال : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمّد بن الوليد (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار بهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وضع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٩٤٠٧ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن أبي بن عثمان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وضع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الزكاه على تسعه أشياء، وعفا عمّا سوى ذلك على

ص: ٤٨

١- في الخصال: فقيل

٢- معانى الأخبار: ص ١٥٤

٣- الخصال: ص ٤٢١ ح ١٩. منها وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٣

ما تجب فيه الزكاة الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم^(١).

١٩٤٠٨ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الزكاة؟ قال: الزكاة على تسعه أشياء: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَمَّا سُوِّي ذَلِكَ.

١٩٤٠٩ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميماً، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن الطيار^(٢) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عَمَّا يجُب في الزكاة؟ فقال: في تسعه أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَمَّا سُوِّي ذَلِك^(٣).

فقلت: أصلحك الله فإن عندنا حبساً كثيراً.

قال: فقال: وما هو؟

ص: ٤٩

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣ ح ٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢ ح ٣

٢- في الاستبصار: محمد الطيار

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٣ ح ٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣ ح ٤

قلت: الأرز.

قال: نعم ما أكثره.

فقلت: أفيه الزكاه؟ قال: فزبرنى [\(١\)](#) [قال:] ثم قال: أقول لك: أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عفا عَمَّا سُوِي ذَلِكَ وَتَقُولُ لِي: إنّ عَنْدَنَا حَبَّاً كَثِيرًا أفيه الزكاه !!! [\(٢\)](#).

١٩٤١٠ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم [\(٣\)](#)، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول: وضع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الزكاه على تسعة أشياء، وعفا عَمَّا سُوِي ذَلِكَ: على الفضة والذهب والخنطه والشعير والتمر والزيسب والابل والبقر والغنم .

فقال له الطيار وأنا حاضر: إنّ عَنْدَنَا حَبَّاً كَثِيرًا يقال له: الأرز.

فقال له ابو عبدالله (عليه السلام): وعَنْدَنَا حَبَّ كَثِيرٌ .

قال [\(٤\)](#) : فعليه شيء؟ قال: لا قد أعلمتك أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عفا عَمَّا سُوِي ذَلِكَ [\(٥\)](#).

الاستبصار: عن حكيم.

ص: ٥٠

-
- ١- زبره زبراً: زجره ونهره (مجمع البحرين)
 - ٢- التهذيب: ج ٤ ص ٤ ح ٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٤ ح ٩
 - ٣- في الاستبصار: عن حكيم
 - ٤- في الاستبصار: فقال
 - ٥- التهذيب: ج ٤ ص ٥ ح ١٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥ ح ١٠

ما تجب فيه الزكاة ١٩٤١١ - الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) في كم الزكاه؟ فقال: في تسعة أشياء وضعها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَعَفَى عَمَّا سُوِيَ ذَلِكَ.

فقال الطيار: إنّ عندنا حبًّا يقال له: الأرز؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): وعندنا أيضًا حبًّا كثيرًا.

فقال له: عليه شيء؟ قال: ألم أقل لك أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عفى عَمَّا سُوِيَ ذَلِكَ؟ منها الذهب والفضة وثلاثة من الحيوان الأبل والغنم والبقر وممّا أنبت الأرض: الحنطة والشعير والزبيب والتمر !! [\(١\)](#).

الهداية ١٩٤١٢ - سئل الصادق (عليه السلام) عن الزكاه على كم أشياء هي؟ فقال: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، وعفا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَمَّا سُوِيَ ذَلِكَ.

فقال له السائل: فإنّ عندنا حبوبًا مثل الأرز والسمسم وأشباهها [\(٢\)](#).

ص: ٥١

١- الخصال: ص ٤٢٢ ح ٢٠. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٧

٢- في مستدرك الوسائل: وآشيه ذلك

فقال الصادق (عليه السلام): أقول لك: إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عفا عَمَّا سُوِيَ ذَلِكُ، فتسأله!^(١)

١٩٤١٣ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروه، عن عبدالله بن بكير، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: الزكاه في^(٢) تسعه أشياء: على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَمَّا سُوِيَ ذَلِكُ.^(٣)

الاستبصار: أخبرني أبو عبدالله أحمد بن عبدون قال: أخبرني أبو الحسن على بن محمد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضال مثله^(٤).

١٩٤١٤ - المقنعه: الزكاه إنما يجب جميعها في تسعه أشياء خصّها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بفرضيتها فيها وهي: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَمَّا سُوِيَ ذَلِكُ...

رواوه عبدالله بن مسكن، عن أبي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن محمد بن الطيار، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٥٢

١- الهدایه: ص ٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٣٨

٢- في الاستبصار: على

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢ ح ١

٤- الاستبصار: ج ٢ ص ٢ ح ١

استحباب الزكاه فى كل الحبوب السلام)[\(١\)](#).

١٩٤١٥ - تفسير العياشى: عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّكِيهِمْ بِهَا»[\(٢\)](#) أهو قوله: «وَآتُوا الزَّكَاءَ»[\(٣\)](#) ؟ قال: الصدقات في النبات والحيوان، والزكاه في الذهب والفضه، وزكاه الصوم [\(٤\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «... وزكاه الصوم» أي زكاه الفطره وهى التي تجب يوم عيد الفطر المبارك.

باب (٢٦) استحباب الزكاه فى كل الحبوب

١٩٤١٦ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآلها) الزكاه على تسعة أشياء: الحنطة[\(٥\)](#) والشعير والتمر

ص: ٥٣

١- المقنue: ص ٢٣٤. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٨

٢- التوبه ٩: ١٠٣

٣- البقره ٢: ٢٧٧ - والحج ٤١: ٢٢

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٨٨٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٨

٥- في التهذيب والاستبصار: على الحنطة

والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَمَّا سُوِي ذَلِكَ.

فقال له القائل [\(١\)](#) : عندنا شيء كثير يكون أضعاف [\(٢\)](#) ذلك.

فقال: وما هو؟ [\(٣\)](#) فقال له: الأرض.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أقول لك: إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضع الزكاه [\(٤\)](#) على تسعه أشياء وعفا عَمَّا سُوِي ذَلِكَ وتقول: عندنا [\(٥\)](#) أرْزُّ وعندنا ذرَّه وقد كانت الذرَّه على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

فوقع (عليه السلام) كذلك هو والزكاه على [\(٦\)](#) كلٌّ ما كيل بالصاع.

وكتب عبد الله: وروى غير هذا الرجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّه سأله عن الحبوب؟ فقال: وما هي؟ ف قال: السِّمسم والأرز والدُّخن وكلَّ هذا غلَّه كالحنطة والشعير؟

ص: ٥٤

١- في الاستبصار: قائل

٢- في التهذيب والاستبصار : بأضعاف

٣- في التهذيب: فقال له: ما هو، وفي الاستبصار: فقال: ما هو

٤- في التهذيب والاستبصار: وضع الصدقة

٥- في التهذيب والاستبصار: إنَّ عندنا

٦- في التهذيب والاستبصار: في

استحباب الزكاه في كلّ الحبوب فقال أبو عبدالله (عليه السلام): في الحبوب كلّها زكاه^(١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله إلى قوله: ما كيل بالصاع^(٢).

١٩٤١٧ - الكافي: روى أيضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطه والشعير والتمر والربيب.

قال: فأخبرنى - جعلت فداك - هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمّص والعدس زكاه؟ فوقع (عليه السلام): صدقوا الزكاه في كلّ شيء كيل^(٣).

١٩٤١٨ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): في الذرة شيء؟ قال: الذرة والعدس والسلت^(٤) والحبوب فيها مثل ما في الحنطه والشعير، وكل ما كيل بالصاع بلغ الأوسمة^(٥) التي تجب فيها الزكاه فعليه فيه الزكاه^(٦).

ص: ٥٥

١- الكافي : ج ٢ ص ٥١٠ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٥ ح ١١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥ ح ١١

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥١١ ح ١١ - قوله (عليه السلام): «صدقوا الزكاه» أي اعطوا الزكاه

٤- السلت: الشعير، وقيل: ضرب منه

٥- الوسمة: ستون صاعاً. وقيل: حمل بغير (اقرب الموارد)

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٦٥ ح ١٧٧

١٩٤١٩ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم، عن حماد، عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل في الأرض شيء؟ فقال: نعم.

ثم قال: إنّ المدينه لم تكن يومئذ أرض فيقال فيه ولكنه قد جُعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه!^(١).

١٩٤٢٠ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سأله (عليه السلام) عن الحبوب^(٢) ما يزكي منها؟ قال^(٣): البُر والشعير والذرّة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم، كلّ هذا^(٤) يزكي وأشباهه^(٥).

التهذيب - الاستبصر: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله^(٦).

الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله وقال: كلّ ما

ص: ٥٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ٦٥ ح ١٧٨

٢- في المقنعه والتهذيب والاستبصر: الحرف

٣- في المقنعه: منه قال. وفي التهذيب: منه فقال. وفي الاستبصر: منه واشباهه فقال

٤- في التهذيب ح ٧: كل ذلك

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥١٠ ح ١

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٣ ح ٧- الاستبصر: ج ٢ ص ٣ ح ٧

استحباب الزكاه فى كـل الحبوب كـيل بالصـاع فبلغ الأوسـاق (الـتي يـجب فيها الزـakah) [\(١\)](#) فعلـيه الزـakah.

وقـال: جـعل رـسول الله (صـلـى الله عـلـيـه و آـلـه) الصـدقـه فـى كـلـ شـئ أـنـبتـتـ الـأـرـضـ إـلـاـ ماـ كـانـ فـى الـخـضـرـ [\(٢\)](#) والـبـقـولـ وـكـلـ شـئـ يـفـسـدـ مـنـ يـوـمـهـ [\(٣\)](#).

التـهـذـيبـ: مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، عـنـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ مـثـلـ الـحـدـيـثـيـنـ [\(٤\)](#).

المـقـنـعـ: روـيـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ مـثـلـ قـوـلـهـ: فـعلـلـيهـ الزـakahـ [\(٥\)](#).

١٩٤٢١ - الكـافـيـ: حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـمـاعـهـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عـنـ أـبـانـ، عـنـ أـبـىـ مـرـيمـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـحـرـثـ مـاـ يـزـكـىـ مـنـهـ؟ [\(٦\)](#).

فـقـالـ: الـبـرـ وـالـشـعـيرـ وـالـذـرـهـ وـالـأـرـزـ وـالـسـلـتـ وـالـعـدـسـ كـلـ هـذـاـ مـاـ يـزـكـىـ [\(٧\)](#) وـقـالـ: كـلـ مـاـ كـيلـ بـالـصـاعـ فـبلغـ الـأـوـسـاقـ فـعلـلـيهـ الزـakahـ [\(٨\)](#).
التـهـذـيبـ - الـاسـبـصـارـ: مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ، عـنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ مـثـلـهـ [\(٩\)](#).

صـ: ٥٧

-
- ١- ماـ بـيـنـ الـهـلـالـيـنـ مـنـ التـهـذـيبـ
 - ٢- فـيـ التـهـذـيبـ: الـأـخـضـرـ
 - ٣- الكـافـيـ: جـ٣ـ صـ٥١٠ـ حـ٢ـ. وـالـصـدـقـهـ هـنـاـ بـمـعـنـىـ الزـakahـ الـمـسـتـجـبـهـ فـاـنـهـاـ تـسـتـحـبـ فـىـ كـلـ مـاـ يـكـالـ أـوـ يـوـزـنـ مـنـ الـحـبـوبـ
 - ٤- التـهـذـيبـ: جـ٤ـ صـ٦٥ـ حـ١٧٥ـ وـ١٧٦ـ
 - ٥- المـقـنـعـ: صـ٢٤٥ـ
 - ٦- فـيـ التـهـذـيبـ وـالـاسـبـصـارـ: مـمـاـ يـزـكـىـ
 - ٧- فـيـ الـاسـبـصـارـ: كـلـ هـذـاـ يـزـكـىـ
 - ٨- الكـافـيـ: جـ٣ـ صـ٥١١ـ حـ٦ـ
 - ٩- التـهـذـيبـ: جـ٤ـ صـ٦ـ حـ٨ـ - الـاسـبـصـارـ: جـ٢ـ صـ٤ـ حـ٨ـ

١٩٤٢٢ - دعائيم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سئل عن السمسم والأرز وغير ذلك من الحبوب هل تُزَكِّي ؟ فقال: نعم هي كالحنطة والتمر [\(١\)](#).

أقول: سبق وان ذكرنا أن الزكاه واجبه في الأشياء التسعه، وكل ما دل على ثبوتها في غيرها من الحبوب فهو محمول على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة والأحاديث.

باب (٢٧) لازakah في الخضر والبقوف

١٩٤٢٣ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما في الخضر؟

قال: وما هي؟ قلت: القصب [\(٢\)](#) والبطيخ ومثله من الخضر.

قال: ليس عليه شيء [\(٣\)](#) إلا أن يباع مثله بمال ويحول [\(٤\)](#) عليه الحول

ص: ٥٨

١- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٥ . منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٣٩

٢- في التهذيب: الخضره

٣- في التهذيب: فقال: لا شيء عليه

٤- في التهذيب : فيحول

الازكاه في الخضر والبقول ففيه الصدقه، وعن الغضاه من الفرسك [\(١\)](#) وأشباهه فيه زكاه؟ قال: لا.

قلت: فثمنه؟ [\(٢\)](#) قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

١٩٤٢٤ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) انهم قالا: عفا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الخضر.

قلت: وما الخضر؟ قالا: كل شئ لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد.

قال زراره: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): هل في القصب شئ؟ قال: لا [\(٥\)](#).

١٩٤٢٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٥٩

١- في التهذيب: وعن شجر الغضاه من الخوخ والفرسك. والفرسك: ضرب من الخوخ. (اقرب الموارد)

٢- في التهذيب: قيمة

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥١٢ ح ٢

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٦٧ ح ١٨٢

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٦٦ ح ١٨٠

عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه [\(١\)](#) زكاه إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنه [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٣\)](#).

١٩٤٢٦ - اصل زيد الززاد: عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: كل شيء يدخل فيه القفزان [\(٤\)](#) والميزان فيه الزكاه إذا حال عليه الحول، إلا ما انفسد إلى الحول ولم يكن حبسه، فذلك يجب الزكاه فيه على ثمنه، إذا حال عليه الحول من يوم بيعه، فيبقى ثمنه عنده إلى الحول.

قلت: مثل أي شيء الذي يفسد؟ فقال (عليه السلام): مثل البقول، والفاكهه الرطبه، وأشباه ذلك [\(٥\)](#).

أقول: لاتجب الزكاه فيما كان من الفاكهه طریاً كالفرسك - الخوخ - وما أشبه ذلك، نعم تُستحب الزكاه في كل ما يُكال أو

ص: ٦٠

١- في التهذيب: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وآشباهه

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥١١ ح ١

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٦٦ ح ١٧٩

٤- القفزان : جمع قفیز وهو مکیال تواضع الناس عليه (لسان العرب)

٥- الاصول السته عشر: ص ١٢٦٩ ح ١٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧. ص ٤٠

لazaah فی الثّمَار يُوزَن ما عدا البِقول والخُضْر كالبطِيخ والقُضب.

باب (٢٨) لازakah فی الثّمَار

١٩٤٢٧ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبى عبدالله (عليهمَا السّلام) في البستان تكون فيه من الثّمَار ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقه؟ قال: لا [\(١\)](#).

باب (٢٩) استحباب الزكاة في مال التجارة

١٩٤٢٨ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضّال، عن سندى بن محمد، عن العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: المّتاع لا أصيّب به رأس المال، على فيه زكاه؟ قال: لا.

[قال] قلت: امسكه ستين ثم أبيعه [\(٢\)](#) ماذا على؟ قال: سنه واحدة [\(٣\)](#).

ص: ٦١

١- الكافى: ج ٣ ص ٥١٢ ح ٦

٢- في الاستبصار: سنين وأبيعه

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٦٩ ح ١٨٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١١ ح ٣٢

أقول: حَمَلَهُ الشِّيخُ الطَّوْسِيُّ (طَابُ ثَرَاهُ) عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، جَمِيعًا بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَحْصُرُ وَجْوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَشْيَاءِ التَّسْعَةِ الْمَذْكُورَةِ.

١٩٤٢٩ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدَ الْأَعْرَجَ وَأَنَا أَسْمَعُ^(١) فَقَالَ: إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ^(٢) نَطْلُبُ بِهِ التَّجَارَهُ فَرِبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَهُ وَالسَّنَتَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئًا أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكٍ فَعَلَيْكَ زَكَاةٌ^(٣) وَإِنْ كُنْتَ إِنْمَا تَرْبَصُ بِهِ لَأَنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا وَضَيْعَهُ فَلِيَسْ عَلَيْكَ زَكَاةٌ^(٤) حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ فَضَهُ، فَإِذَا صَارَ ذَهَبًا أَوْ فَضَهُ فَزَكَّهُ^(٥) لِلسَّنَهِ الَّتِي أَتَجَرَّتْ فِيهَا^(٦) وَ^(٧).

وَالتَّهْذِيبُ - الْاسْتِبْصَارُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مِثْلِهِ^(٨).

قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن اسماعيل بن

ص: ٦٢

١- في التهذيب: وانا حاضر اسمع

٢- في التهذيب: والسمن عندنا

٣- في التهذيب والاستبصار: فعليك فيه زكاه

٤- في التهذيب والاستبصار: زكاه

٥- في الاستبصار: تزكيه

٦- في التهذيب: تتجز فيها. وفي الاستبصار: انجرت بها

٧- الكافى: ج ٣ ص ٥٢٩ ح ٩

٨- التهذيب: ج ٤ ص ٦٩ ح ١٨٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٠ ح ٣٠

استحباب الزكاة في مال التجاره عبدالخالق قال: سال سعيد الأعرج السمان أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: إنّا نكبس... وذكر نحوه [\(١\)](#).

المقنعه: روى اسماعيل بن عبدالخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع قال: إنّا نكبس... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

١٩٤٣٠ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل إشتري متابعاً وكسر عليه وقد [كان] زكي ماله قبل أن يشتري المتابع متى يزكيه؟ فقال: إنّ كان امسكه متابعاً يتبعى به رأس ماله فليس عليه زكاه، وإنْ كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما أمسكه بعد رأس المال.

قال: وسألته عن الرجل يوضع [\(٣\)](#) عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال [عليها] الحول فليزكيها [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٥\)](#).

١٩٤٣١ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي الريح الشامي،

ص: ٦٣

١- قرب الاسناد: ص ١٢٦ ح ١٤٤٢ الطبعه الحديثه

٢- المقنعه: ص ٢٤٧

٣- في التهذيب: توضع

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٨ ح ٢

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٦٨ ح ١٨٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٠ ح ٢٩

عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشتري متابعاً فكسد عليه متابعاً وقد كان زَكَى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زَكَاه أو حتى يبيعه؟ فقال: إنْ كان امسكه ليتمس [\(١\)](#) الفضل [\(٢\)](#) على رأس المال فعليه الزَّكَاه [\(٣\)](#).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله [\(٤\)](#).

١٩٤٣٢ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزَّكَاه؟ فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضلٌ ليس بمنعك من بيعها إلَّا لتردد فضلاً على فضلك فزَكَه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخره [\(٥\)](#).

١٩٤٣٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره وعيده بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أيما رجل كان له حرف أو ثمرة [\(٦\)](#) فصدقها فليس عليه فيه

ص: ٦٤

١- في التهديب والاستبصار: التماس

٢- الفضل: الزيادة (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٧ ح ١

٤- التهديب: ج ٤ ص ٦٨ ح ١٨٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٠ ح ٢٨

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٩ ح ٧

٦- في التهديب: ثمرة

استحباب الزكاه فى مال التجاره شيء، وأن حال عليه^(١) الحال عنده، إلاـ أن يحوله مالـ فان فعل ذلك فحال^(٢) عليه الحال
عنه فعليه أن يزكيه وإلاـ فلاشيء عليه وان ثبت ذلك الف^(٣) عام إذا كان بعينه، فإنما عليه فيه صدقة العشر فإذا أداها مزهـ
واحده فلاشيء عليها حتى يحوله^(٤) مالـ ويحول عليه الحال وهو عنده^(٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله^(٦).

١٩٤٣٤ - قرب الاستاد: محمد بن خالد الطيالسى، عن العلاء قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): إنَّ لى دينًا ولى دوابٍ وأرحاء
(٧)، وربما أبطأ على الدين، فمتي تجب على فيه الزكاه إذا أنا أخذته؟ قال: سنه واحدة.

قال: قلت: فالدواب والأرحاء فإنَّ عندي منها، على فيه شيء؟ قال: لا.

ص: ٦٥

-
- ١- في التهذيب: أن حال عليها
 - ٢- في التهذيب: وان فعل الحال
 - ٣- في التهذيب: ولو ثبت الف
 - ٤- في التهذيب: وإنما عليه صدقة
 - ٥- الكافي: ج ٣ ص ٥١٥ ج ١
 - ٦- التهذيب: ج ٤ ص ٤٠ ح ١٠٢
 - ٧- الأرحاء - جمع الرخى - : الكثيره من الأبل المزدحمه (اقرب الموارد). والمعنى أنَّ الأبل المعده لطحن الحبوب فى الأرجيه
هل يجب فيها الزكاه؟ فكان الجواب بعدم الوجوب

ثم أخذ بيدي فضمّها، ثم قال: كان أبي (رضي الله عنه) يقول:

إنما الزكاه في الذهب إذا قر في يدك.

قلت له: المتع يكون عندي لا أصيّب به رأس ماله، على فيه زكاه؟ قال: لا [\(١\)](#).

١٩٤٣٥ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد، عن على بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبدالله بن بكير وعبيد وجماعه من أصحابنا قالوا: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ليس في المال المضطرب به زكاه.

فقال له إسماعيل ابنه: يا أبه - جعلت فداك - أهلكت فقراء أصحابك!!! فقال: أى بنتي.. حق أراد الله أن يخرجه فخرج [\(٢\)](#).

أقول: الضرب - في اللغة - بمعنى السير، والمال المضطرب إما مأخوذ من الضرب بمعنى المال الذي يتأجر به ويسافر به للتجاره أو بمعنى المخصص للمضاربه.

١٩٤٣٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سعيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل كان له مال كثیر فأشتري به متعاعاً ثم وضعه فقال: هذا متع موضوع فإذا أحبت بعثه فيرجع إلى رأس مالي

ص: ٦٦

١- قرب الاستناد: ص ٣١ ح ١٠١ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٤٨

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٧٠ ح ١٩٠ الاستبصار: ج ٢ ص ٩ ح ٢٥

استحباب الزكاه فى مال التجاره وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لاحتي يبيعه.

قال: فهل يؤدى عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا [\(١\)](#).

١٩٤٣٧ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عن عُمَرَ بْنِ اذينه، عن زراره قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زراره إنَّ أبا ذر (رضي الله عنه) وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال عثمان: كُلُّ مالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّه يَدَارُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَتَجَرُّ بِهِ فَفِيهِ الزكاه إذا حال عليه الحول.

فقال أبو ذر (رضي الله عنه): أَمِّا مَا اتَّجَرَ بِهِ أَوْ دَيَرَ وَعَمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاهٌ، إِنَّمَا الزَّكَاهُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازًا أَوْ كَنْزًا [\(٢\)](#) موضوعاً، فإذا حال عليه الحول فيه الزكاه [\(٣\)](#) ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

[قال:] فقال ما قال أبو ذر.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) لأبيه: ما تريده إلى أن تخرج مثل

ص: ٦٧

١- التهذيب: ج ٤ ص ٧٠ ح ١٩١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٩ ح ٢٦

٢- في الاستبصار: ركازاً كنزاً. والركاز: قطع الذهب والفضة من المعدن (اقرب الموارد)

٣- في الاستبصار: فعليه الزكاه

هذا فيكَفَ الناسُ أَنْ يُعْطُوا فَقِرَاءِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ؟ !! فَقَالَ أَبُوهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِلَيْكَ عَنِي، لَا أَجِدُ مِنْهَا بُدَآ^(١).

أقول: معنى الحديث أنَّ الامام الباقر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ذكر مسألة شرعية - وهي عدم وجوب الزكاة في مال التجارة - فسألَه ابنه الامام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مستفهماً بِأنَّ معرفة الناس بهذا الحكم يؤدّي إلى عدم دفع زكاه مال التجارة، وبهذا يُحرِم الفقراء من هذه الزكاة.

فأجابه أبوه بأنَّه لابدَ من بيان هذه المسألة حتى يعرفها الناس.

١٩٤٦٣٨ دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: مَا اشترى للتجاره فأعطي به رأس ماله أو أكثر، فحال عليه الحول ولم يبعه، ففيه الزكاه، فان بار^(٢) عليه ولم يوجد فيه رأس ماله ، لم يزكَه حتى يبيعه^(٣).

باب (٣٠) استحباب الزكاه في مال المضاربه

١٩٤٣٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال:

لاتأخذنَ مالاً مضاربه إلا مالاً ترثِيه او يزكَه صاحبه .

ص: ٦٨

١- التهذيب: ج ٤ ص ٧٠ ح ١٩٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٩ ح ٢٧

٢- البوار: الكساد والهلاك. (اقرب الموارد)

٣- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠ . منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٤١

استحباب الزكاه في مال المضاربه وقال: إن كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيه به رأس المال فرغبت عنه فعليك زكاته [\(١\)](#).

١٩٤٤٠ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم أنه قال:

كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول.

قال يونس: تفسير ذلك أنه كل ما عمل للتجاره من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاه [\(٢\)](#).

١٩٤٤١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكت عنده السنة والستين أو أكثر من ذلك؟ قال: ليس عليه زكاه حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاه، وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى يبيعه وإن حبسه ما حبسه ، فإذا هو باعه فإنما عليه زكاه سنن واحدة [\(٣\)](#).

١٩٤٤٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربه هل عليه في ذلك المال زكاه إذا كان يتجربه؟ فقال: ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكوه، فإن قالوا: إنّا

ص: ٦٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٩ ح ٨

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٨ ح ٥

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٨ ح ٣

نَزَّكِيهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ أَمْرُوهُ أَنْ يَزَّكِيهِ فَلَيَفْعُلُ.

قَلْتَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَالُوا: إِنَّا نَزَّكِيهِ وَالرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَزَّكُونَهُ؟ فَقَالَ: إِذَا هُمْ أَفْرَوْا بِأَنَّهُمْ يَزَّكُونَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ قَالُوا: إِنَّا لَا نَزَّكِيهِ فَلَا يَنْبُغِي لَهُ أَنْ يَقْبِلَ ذَلِكَ الْمَالَ وَلَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَزَّكُوهُ.

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى عَنْهُ: إِلَّا أَنْ تطِيبَ نَفْسَكَ أَنْ تَزَّكِيهِ مِنْ رَبِّكَ .

قَالَ: وَسَأْلَتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْبِحُ فِي السَّنَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَسَبْعَمِائَةِ هَرَبٍ وَأَصْلَ الْمَالِ مُضَارِبَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرَّبِحِ زَكَاةً [\(١\)](#).

باب (٣١) استحباب الزكاة في الخيل لافتات السائمه

١٩٤٤٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم وزراره عنهما جمِيعاً (عليهما السلام) قالا: وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراعي في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

ص: ٧٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٨ ح ٤

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٠ ح ١. والخيل العناق : النجائب . والبرذون من الخيل ما كان من غير نتاج العرب (لسان العرب)

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٦٧ ح ١٨٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٢ ح ٣٤

استحباب الزكاه في الخيل الاناث السائمه ١٩٤٤ - الكافى: على بن ابراهيم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره
قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام):

هل فى [البغال](#) شىء؟ فقال: لا.

فقلت: كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأنّ البغال لا تلتفح والخيل الاناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور
شىء.

(قال: [فقلت]:) فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شىء). [\(٢\)](#)

قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شىء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شىء، إنما الصدقه على السائمه
المرسله في مرجها [\(٣\)](#) عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأماماً ما سوى ذلك فليس فيه شىء [\(٤\)](#).

التهذيب: حمّاد، عن حريز مثله [\(٥\)](#).

المقنعه: روى زراره قال: قلت لأبى عبدالله (عليه

ص: ٧١

-
- ١- في التهذيب: على
 - ٢- ما بين القوسين ليس في التهذيب
 - ٣- المرجح: الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب، أى تخلّى تسرح مختلطه كيف شاءت (مجمع البحرين)
 - ٤- الكافى: ج ٣ ص ٥٣٠ ح ٢
 - ٥- التهذيب : ج ٤ ص ٦٧ ح ١٨٤

السلام).... وذكر نحوه الى قوله: على السائمه [\(١\)](#).

باب (٣٢) الازakah في الرقيق

١٩٤٤٥ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ليس على الرقيق زكاه إلا ريق يبتغي به التجاره فإنه من المال الذى يزكى [\(٢\)](#).

١٩٤٤٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن زراره، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما سئلا عما في الرقيق؟ فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول [\(٣\)](#).

١٩٤٤٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن عمر بن مسلم بن البراء الجعابي قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال: حدثني سيدي على بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال: حدثني أبي موسى ابن جعفر قال: حدثني أبي جعفر بن محمد قال: حدثني أبي محمد ابن على قال: حدثني أبي على بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن

ص: ٧٢

١- المقنעה: ص ٢٤٦

٢- الكافى: ج ٢ ص ٥٣٠ ح ٣ و ٤

٣- الكافى: ج ٢ ص ٥٣٠ ح ٣ و ٤

لazakah fi mal al-yatim 'alayi qala: hadithi abī 'Alī ibn Abī Ṭālib (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) qala: qala Rasūl Allāh (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):
عفوتُ لكم عن صدقه الخيل والرقيق [\(١\)](#).

أقول: الرقيق، هم العبيد والأماء ولا تجب الزكاه على من يملكونهم. نعم لو كانت تجارتة العبيد والأماء فأنه يستحب الزكاه حينئذ لأنّه من المال الذي يزكي استحباباً.

باب (٣٣) الازakah في مال اليتيم

١٩٤٤٨ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى وَفَضَالَةَ بْنَ اِيُوبَ، عن العَلَا، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، عن أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ مَالِ الْيَتَيْمِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاهٌ [\(٢\)](#).

١٩٤٤٩ - الكافي: عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتَيْمِ زَكَاهٌ [وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ] وَلَيْسَ عَلَى [\(٣\)](#) جَمِيعِ غَلَّاتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّهٍ زَكَاهٌ [\[٤\]](#) وَأَنْ بَلَغَ الْيَتَيْمَ

ص: ٧٣

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦١ ح ٢٤٦. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٥٣

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦ ح ٦١

٣- في التهذيب والاستبصار: في

٤- مابين المعقودتين من التهذيب والاستبصار

فليس [\(١\)](#) عليه لما مضى زكاه ولا عليه فيما بقى [\(٢\)](#) حتى يدركك فإذا أدركك فإنما عليه [\(٣\)](#) زكاه واحد ثم كان عليه [\(٤\)](#) مثل ما على غيره من الناس.

التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن، عن حماد [\(٥\)](#)، عن حرizer، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) آنه قال: سمعته يقول... وذكر مثله [\(٦\)](#).

١٩٤٥٠ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في [\(٧\)](#) مال اليتيم عليه زكاه؟ فقال: اذا كان موضوعاً فليس عليه زكاه، واذا [\(٨\)](#) عملت به فأنت له ضامن [\(٩\)](#) والربح لليتيم [\(١٠\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(١١\)](#).

ص: ٧٤

١- في التهذيب: وان بلغ فليس

٢- في التهذيب والاستبصار: ولا عليه لما يستقبل

٣- في التهذيب والاستبصار: أدركك كانت عليه

٤- في التهذيب والاستبصار: واحده وكان

٥- في الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن العباس، عن حماد

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩ ح ٧٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣١ ح ٩١

٧- في التهذيب: قال: قلت له في

٨- في التهذيب: فإذا

٩- في التهذيب: فأنت ضامن

١٠- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٠ ح ١

١١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٦ ح ٦٠

استحباب الزكاه فى مال اليتيم اذا اتجر به ١٩٤٥١ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن على (عليه السلام) قال: مال اليتيم يكون عند الوصى، لا يحرّكه حتى يبلغ، وليس عليه زكاه حتى يبلغ^(١).

١٩٤٥٢ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: ليس على مال اليتيم زكاه^(٢)

باب (٣٤) استحباب الزكاه فى مال اليتيم اذا اتجر به

١٩٦٠٣ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاه؟ قال: لا، إلا أن يتجر به، أو يعمل به^(٣).

١٩٤٥٤ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن أحمد بن عمر بن أبى شعبه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن مال اليتيم؟ فقال: لا زكاه عليه إلا أن يُعمل به^(٤).

١٩٤٥٥ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابنى الحسن، عن على بن يعقوب الهاشمى، عن مروان بن

ص: ٧٥

١- الجعفريات: ص ٥٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٩

٢- الجعفريات: ص ٥٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٤٩

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٤١ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧ ح ٦٤

مسلم، عن أبي الحسن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاه^(١).

أقول: لعل المقصود هو مال التجاره لليتيم حيث تستحب فيه الزكاه، جمعاً بين الأحاديث. والله العالم.

١٩٤٥٦ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سعيد السمان قال: سمعت أبو عبدالله (عليه السلام) يقول: ليس في مال اليتيم زكاه إلا إن يتجر به، فان اتجر به فالربح لليتيم، وان وضع^(٢) فعلى الذى يتجر به^(٣).

التهدىب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله^(٤).

١٩٤٥٧ - الكافى - التهدىب - الاستبصار: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان [وأحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً]^(٥) ، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي العطار الخياط^(٦) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): مال اليتيم يكون عندي فاتجر به؟ فقال: اذا حرّكته فعليك زكاته.

ص: ٧٦

١- التهدىب: ج ٤ ص ٢٧ ح ٦٣

٢- وضع في تجارتة: خسر ولم يربح . (اقرب الموارد)

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٤١ ح ٦

٤- التهدىب: ج ٤ ص ٢٧ ح ٦٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩ ح ٨٣

٥- ما بين المعقودتين ليس في الاستبصار

٦- في التهدىب: الحنّاط

استحباب الزكاه فى مال اليتيم اذا اتّجر به [قال:] قلت: فانى أحرّكه ثمانية أشهر وأدّعه اربعه أشهر.

قال: عليك زَكَاتُه (١) و (٢).

١٩٤٥٨ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن جبله، عن إسحاق بن عمار، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: الرجل يكون عنده مالُ اليتيم ويَتَجَرُ (٣) به أَيُضْمِنُه؟ قال: نعم.

قلت: فعليه زكاه؟ قال: لا، لعمرى لا أجمع عليه خصلتين: الصمام والزكاه (٤).

١٩٤٥٩ - الكافى: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ لى إخوه صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاه؟ قال: اذا وجبت عليهم الصلاه وجبت (٥) الزكاه .

قلت (٦): فما لم تجب عليهم الصلاه.

ص: ٧٧

١- في الاستبصار: زكاه

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٤٠ ح ٢ - التهذيب: ج ٤ ص ٢٨ ح ٦٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩ ح ٨٦

٣- في الاستبصار: فينجر

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٢٨ ح ٦٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠ ح ٨٧

٥- في التهذيب والاستبصار: وجبت عليهم

٦- في التهذيب: قال: قلت

قال: اذا اتّجرَ به فرَّكَه (١) و (٢) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله (٣) .

١٩٤٦٠ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن زراره ومحمد بن مسلم أنّهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلّات فعليها الصدقة واجبه (٤) .

التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز بن عبد الله، عن زراره ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت... وذكر مثله (٥) .

أقول: الوجوب بمعنى تأكيد الاستحباب لا الوجوب الشرعي، وذلك جمعاً بين الأدلة والأحاديث، والله العالم.

١٩٤٦١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير قال:

دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: دخل علىّ أناس من أهل البصرة، فسألوني عن أحاديث فكتبوها، فما يمنعكم من الكتاب؟ أما

ص: ٧٨

١- في التهذيب: فركوه، وفي الاستبصار: فركاه

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٤١ ح ٧

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٧ ح ٦٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩ ح ٨٤

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٤١ ح ٥، والمال الصامت: الذهب والفضة (مجمع البحرين)

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩ ح ٧٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣١ ح ٩٠

لَا زَكَاةٌ فِي مَالِ الْمُمْلُوكِ إِنَّكُمْ لَنْ تَحْفَظُوهَا حَتَّى تَكْتُبُوا.

قَلْتُ: عَمْ سَأْلُوكَ؟ قَالَ: عَنْ مَالِ الْيَتَيمِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: قَلْتُ لَهُمْ: لَا قَالُوا: إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ دُنْدَنَا، أَنَّ عَمْ سَأْلَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ مَالِ أَبِي رَافِعٍ، فَقَالَ: أَنْفَذْ بِهِ الزَّكَاةَ.

فَقَلْتُ لَهُمْ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، مَا تَرَكَ أَبُو رَافِعٍ يَتِيمًا، وَلَقَدْ كَانَ ابْنَهُ قِيمًا لِعَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى بَعْضِ مَالِهِ، كَاتِبًا لَهُ.

وَسَأَلْوَنَى عَنِ الْحَجَّ فَأَخْبَرْتَهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمَا أَمْرَ بِهِ.

فَقَالُوا لِي: إِنَّ عَمَّرَ أَفْرَدَ الْحَجَّ؟ فَقَلْتُ لَهُمْ: إِنَّمَا ذَاكَ رَأْيِ رَآءِهِ عَمَّرٍ وَلَيْسَ رَأْيِ عَمَّرٍ مُثْلِ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .[\(١\)](#)

باب (٣٥) لَا زَكَاةٌ فِي مَالِ الْمُمْلُوكِ

١٩٤٦٢ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لَيْسَ فِي مَالِ الْمُمْلُوكِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ، وَلَوْ أَحْتَاجَ لَمْ يُعْطَ

ص: ٧٩

١- الأصول الستة عشر: ص ١٧١ ح ١٢٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ٤٩

من الزكاه شيء [\(١\)](#).

١٩٤٦٣ - من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل - وأنا حاضر به عن مال المملوك أعلاه زكاه؟ فقال: لا ولو كان له ألف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاه شيء [\(٢\)](#).

١٩٤٦٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن علي بن الحسين، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبدالله ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): مملوكتك في يده مال أعلاه زكاه؟ قال: لا.

قلت: ولا على سيده؟ قال: لا لأنّه [\(٣\)](#) لم يصل إلى سيده [\(٤\)](#) وليس هو للمملوك [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): مملوكتك ... وذكر مثله [\(٦\)](#).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس،

ص: ٨٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ١

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٦ ١٩٣٤

٣- في الفقيه: قال: قلت: فعلى سيده؟ فقال: لا لأنّه

٤- في الفقيه: إلى السيد

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ٥

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦ ١٩٣٥ ح

لا- زكاه في مال المملوك عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن الحسن، عن محمد بن حمزه مثله [\(١\)](#).

١٩٤٦٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس في مال المكاتب زكاه [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: وهب بن وهب القرشي، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال:... وذكر مثله [\(٣\)](#).

دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال:... وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٩٤٦٦ - من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في رجل يهب لعبد الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: حَلَّنِي مِنْ صَرَبِي إِيَاكَ [أ] وَمِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ أَوْ مِمَّا أَخْفَتَكَ وَأَرْهَبْتَكَ، فَيَحْلِلُهُ وَيَجْعَلُهُ فِي حِلْلٍ رَغْبَةً فِيمَا أَعْطَاهُ، ثُمَّ أَنَّ الْمَوْلَى بَعْدَ اصْبَابِ الدِّرَاهِمِ الَّتِي أَعْطَاهُ [\(٥\)](#) فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخْذَهَا الْمَوْلَى أَحْلَالٌ هُوَ لَهُ؟

ص: ٨١

١- علل الشرائع: ص ٣٧٢ ح ١

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦ ح ١٦٣٦

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٥١

٥- في التهذيب: كان اعطها

فقال (١): [لا]

فقلت له: أليس العبد وماله لمولاه؟ قال: ليس هذا ذاك.

ثم قال (عليه السلام): قل له: فليرذها عليه فإنه [٢] لا يحلّ له، فإنه [٣] افتدى بها نفسه من العبد مخافه العقوبه والقصاص يوم القيمه.

فقلت له [٤]: فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحال؟ قال: لا، إلا أن يعمل له بها، ولا يعطي العبد من الزكاه شيئاً [٥].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن ابن محبوب مثله [٦].

باب (٣٦) لازakah على المجنون

١٩٤٦٧ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): امرأه من اهلنا مختلطه أعلىها [٧] زكاه؟

ص: ٨٢

١- في التهذيب: قال : فقال

٢- ما بين المعقوفين ليس في التهذيب

٣- في التهذيب: لا تحل له لانه

٤- في التهذيب: قال: فقلت له

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٥٣٨٥

٦- التهذيب: ج ٨ ص ٢٢٥ ح ٨٠٨

٧- في التهذيب: عليها. واحتلط فلان: فقد عقله (مجمع البحرين)

حكم زكاه المال الغائب والدين فقال: انْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلِيهَا زَكَاهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٢).

١٩٤٦٨ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أئّه قال: ليس في مال يتيم ولا معتوه زكاه، إلّا أن يعمّل به، فإن عمل به ففيه الزكاه (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «ففيه الزكاه» محمول على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة.

باب (٣٧) حكم زكاه المال الغائب والدين

١٩٤٦٩ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاصدقه على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك (٤).

١٩٤٧٠ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يريد (٥) رأس المال كم يزكيه؟

ص: ٨٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٢ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٠ ح ٧٥

٣- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٠ منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٥٠

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٣١ ح ٧٨

٥- في التهذيب: ولا يرد عليه

قال: سنه واحده [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٢\)](#).

أقول: حمل الشيخ الطوسي (طاب ثراه) هذا الخبر على الاستحباب دون الفرض والايجاب، وقال: لأن الفرض - الوجوب \sqcap إنما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه.

١٩٤٧١ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن، عن أخيه، عن أبيهما، عن الحسن بن الجهم، عن عبدالله بن بكير، عَمِّن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذة.

قال: فلا زكاه عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذة فعليه الزكاه لكل ما مزبه من السنين [\(٣\)](#).

١٩٤٧٢ - مستطرفات السرائر: نقلأً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه عليها زكاه؟

ص: ٨٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٥١٩ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣١ ح ٧٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨ ح ٨٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٣١ ح ٧٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨ ح ٨١

حكم زكاه المال الغائب والدّين قال: إنّما هو على الذّى منعها [\(١\)](#).

١٩٤٧٣ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن أبى يوّب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسّكان، عن محمد بن على الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ليس في الدّين زكاه؟ فقال: لا [\(٢\)](#).

١٩٤٧٤ - التهذيب: على بن الحسن، عن أحمّد ومحمد ابْنِ الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن ميسّره، عن عبد العزيز قال: سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الدّين أى زكّيّه؟ قال: كُلُّ دين يَمْدَعُه هو اذا أراد أخذه فعليه زكّاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه [\(٣\)](#).

١٩٤٧٥ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمّد بن محمد [بن عيسى]، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأّلتُه عن الرجل يكون له الدّين على الناس يُحْتَبَسُ، فيه الزكاه؟ قال: ليس عليه فيه زكاه حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاه، وإنْ هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكاه حتى يخرج، فإذا هو خرج زكاه العامه ذلك، وإنْ هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه أولاً فأولاً، فإنْ كان متاعه ودينه وماله

ص: ٨٥

١- مستطرفات السرائر: ص ١٠١ ح ٣٢. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٦٢

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢ ح ٨٠ و ٨٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢ ح ٨٠ و ٨٢

فِي تجارتِه الَّتِي يَتَقْلِبُ فِيهَا يَوْمًا يَأْخُذُ وَيُعْطَى وَيَبْعَثُ وَيُشْتَرِى فَهُوَ يُشَبِّهُ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْيِرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَمَالَهُ عَلَى مَا وَصَفَتْ لَكَ فِيؤْخِرِ الزَّكَاهِ^(١).

١٩٤٧٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن درست، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢) قال: ليس فى الدين زكاه إلا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذها فليس عليه زكاه حتى يقبضه^(٣).

التهدىب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله^(٤).

١٩٤٧٧ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٥) في الرجل يُنسىء أو يعين^(٦) فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين، إنما الزكاه على صاحب المال^(٧).

١٩٤٧٨ - قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسى، عن

ص: ٨٦

١- الكافى: ج ٣ ص ٥١٩ ح ٣

٢- في التهدىب: عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥١٩ ح ٣

٤- التهدىب: ج ٤ ص ٣٢ ح ٨١

٥- في الواقى: أو يغير . وقوله: «يُنسىء» من النسيئه وهو الدين

٦- الكافى: ج ٣ ص ٥٢١ ح ١٢

حكم زكاه القرض إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أعلى الدين زكاه؟ قال: لا، إلا أن يفز به، فاما إن غاب عنه سنه - أو أقل أو أكثر - فلاتركه إلا في السننه التي يخرج فيها [\(١\)](#).

١٩٤٧٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في الدين يكون للرجل على الرجل: إن كان غير معنون منه، يأخذه متى شاء بلا خصومه ولا مدافعيه، فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه، وإن كان الذي هو عليه يدافعه عنه ولا يصل إليه إلا بخصومه، فزكاته على الذي [\(٢\)](#) هو في يديه، وكذلك المال الغائب، وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها [\(٣\)](#).

باب (٣٨) حكم زكاه القرض

١٩٤٨٠ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على من زكته على المقرض أو على المقترض؟

ص: ٨٧

١- قرب الاسناد : ص ١٢٦ ح ٤٤١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٦٦

٢- في مستدرك الوسائل: على من

٣- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٥١. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٥٣

قال: لا بل زكاتها - إن كانت موضوعه عنده حولاً - على المفترض قال: قلت: فليس على المفترض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء، إنما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زakah.

قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله؟ فقال: إنّه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يازراره أرأيت وضيعه ذلك المال [\(١\)](#) وربّه لمن هو وعلى من؟ قلت: للمفترض.

قال: فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه [\(٢\)](#)؟ بل يزكيه فإنه عليه [\(٣\)](#).

١٩٤٨١ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال: إن كان الذي أقرضه يؤذى زكاته فلا زakah عليه، وإن كان

ص: ٨٨

١- وضع في تجارتة: خسر ولم يربح (اقرب الموارد)

٢- الظاهر انها جمله انكاريه

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٠ ح ٦

حكم زكاه القرض لا يؤدى أدى المستقرض [\(١\)](#).

التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله [\(٢\)](#).

١٩٤٨٢ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبي أيوب، عن أبان بن عثمان، عمن أخبره قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل عليه دين وفي يده مالٌ وفي بيته والمال لغيره، هل عليه زكاه؟ فقال: إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل [\(٣\)](#).

١٩٤٨٣ - الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل عليه دينٌ وفي يده مالٌ لغيره هل عليه زكاه؟ فقال: إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه [\(٤\)](#).

١٩٤٨٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان،

ص: ٨٩

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٢٠ ح ٥

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢ ح ٨٣

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٢١ ح ٩

٤- الكافى: ج ٣ ص ٥٢١ ح ٧

عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقرض المال للرجل السنن والستين والثلاث أو ما شاء الله ، على من الزكاه؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لأن له نفعه فعليه زكاته [\(١\)](#).

١٩٤٨٥ - قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكاه؟ قال: نعم [\(٢\)](#).

باب (٣٩) حكم زكاه الوديعه

١٩٤٨٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن كان عندك وديعه تحركها فعليك الزكاه، فإن لم تحركها فليس عليك شيء [\(٣\)](#).

ص: ٩٠

١- التهذيب: ج ٤ ص ٣٣ ح ٨٤

٢- قرب الاسناد: ص ٣٠ ح ٩٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٦٨

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٢١ ح ١٠. والتحريك: هو الانتقال (مجمع البحرين)

باب (٤٠) شروط وجوب الزكاة في الأنعام

١٩٤٨٧ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد (والحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد)^(١) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الزكاه^(٢)؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاه إلى عشر، فإذا كانت عشرةً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنه مخاض^(٣) ١- ما بين القوسين ليس في الاستبصار.

٢- في الاستبصار: عن زكاه الأبل.

٣- اسنن الأبل: فابن الناقة من أول يوم تطرحه أمّه إلى تمام السنة هو حوار، فإذا دخل في الثانية سُيمى ابن مخاض لأنّ أمّه قد حملت، فإذا دخل في السنة الثالثة فيسمى ابن لبون وذلك أنّ أمّه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة فيسمى الذكر حقاً والاثني حقه لأنّه قد استحق أن يحمل عليه أو استحقّت الفحل، فإذا دخل في الخامسة فيسمى جذعاً، فإذا دخل في السادسة فيسمى ثيأً لأنّه قد ألقى ثيته، فإذا دخل في السابعة فيسمى رباعياً لأنّه قد ألقى رباعيته، فإذا دخل في الثامنة فيسمى سديساً لأنّه قد ألقى السنّ الذي بعد الرباعية، فإذا دخل في التاسعه و طرح نابه فيسمى بازلاً، فإذا دخل في العاشره فهو مختلف. والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت المخاض إلى الجذع. (هامش التهذيب).

ص: ٩١

١- ما بين القوسين ليس في الاستبصار

٢- في الاستبصار: عن زكاه الأبل

٣- اسنن الأبل: فابن الناقة من أول يوم تطرحه أمّه إلى تمام السنة هو حوار، فإذا دخل في الثانية سُيمى ابن مخاض لأنّ أمّه قد حملت، فإذا دخل في السنة الثالثة فيسمى ابن لبون وذلك أنّ أمّه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة فيسمى الذكر حقاً والاثني حقه لأنّه قد استحق أن يحمل عليه أو استحقّت الفحل، فإذا دخل في الخامسة فيسمى جذعاً، فإذا دخل في السادسة فيسمى ثيأً لأنّه قد ألقى ثيته، فإذا دخل في السابعة فيسمى رباعياً لأنّه قد ألقى رباعيته، فإذا دخل في الثامنة فيسمى سديساً لأنّه قد ألقى السنّ الذي بعد الرباعية، فإذا دخل في التاسعه و طرح نابه فيسمى بازلاً، فإذا دخل في العاشره فهو مختلف. والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت المخاض إلى الجذع. (هامش التهذيب)

إلى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنه لبون انشى إلى خمس واربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقه إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا^(١) لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائه، فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقه، ولا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق أن يعد صغيرها و كبيرها^(٢).

اصل عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس فيما ... وذكر نحوه^(٣).

دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائهما، عن علي (عليهم السلام) أنّهم قالوا: ليس في أربع من الأبل... وذكر نحوه^(٤).

١٩٤٨٨ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن القاسم بن عروه، عن عبدالله بن بكير، عن زراره، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: ليس في الأبل شيء حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاه، ثم في^(٥) كل خمس شاه حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا

ص: ٩٢

١- في الاستبصار: ابنتا

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٥٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩ ح ٥٦

٣- الأصول الستة عشر : ص ١٦٩ ح ١١٨ الطبيعة الحديثة

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٣

٥- في الاستبصار: وفي

شروط وجوب الزكاة في الانعام زادت [واحدة] ففيها ابنه مخاض فان لم يكن فيها ابنه [\(١\)](#) مخاض فابن البون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنه البون إلى خمس واربعين، فان زادت فحقه إلى ستين، فإذا [\(٢\)](#) زادت فجذعه إلى خمس وسبعين، فان زادت فبنتا لبون إلى تسعين، فان زادت فحقتان إلى عشرين ومائه، فإنه زادت ففي كل خمسين حقه، وفي كل أربعين ابنه لبون، وليس في شيء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف التي سميتاها، وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء، وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الأبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتهي.

١٩٤٨٩ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في خمس قلاليص شاه، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر

ص: ٩٣

١- في الاستبصر: وإن لم يكن فيها بنت
٢- في الاستبصر: فإن

شاتان، وفي خمس عشره ثلات [شياه] وفي عشرين أربع [شياه]، وفي خمس وعشرين خمس [شياه]، وفي ست وعشرين بنت [\(١\)](#)
مخاض إلى خمس وثلاثين (وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس) [\(٢\)](#) ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت [\(٣\)](#) لبون إلى خمس
وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقه إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا
لبون إلى تسعين (فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائه) [\(٤\)](#) فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة [\(٥\)](#) .

التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله [\(٦\)](#) .

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله [\(٧\)](#) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله الى قوله: يتنا وبين الناس، وذكر في آخره قوله: ثم ساق
الحديث إلى آخره حسب ما قدمناه [\(٨\)](#) .

١٩٤٩٠ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن

ص: ٩٤

١- في التهذيب ح ٥٣ والاستبصار ح ٥٧: ابنه

٢- مابين القوسين ليس في التهذيب ح ٥٣ والاستبصار ح ٥٧

٣- في التهذيب ح ٥٣: ابنه

٤- مابين القوسين من التهذيب ح ٥٣ والاستبصار ح ٥٧

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٢ ح ٢

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٢١ ح ٥٣

٧- الاستبصار: ج ٢ ص ١٩ ح ٥٧

٨- التهذيب: ج ٤ ص ٢٣ ح ٥٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢ ح ٦٠

شروط وجوب الزكاة في الانعام عيسى، عن حriz، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلى والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا:

في صدقه الإبل في كل خمس شاه إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنه ^(١) مخاض، ثم ليس ^(٢) فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنه لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقه طرفة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعه، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت خمسه وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء ^(٣) حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائه ففي كل خمسين حقه، وفي كل أربعين بنت ^(٤) لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها، وليس على التيف شيء ولا على الكسور شيء ^(٥)، وليس على العوامل شيء،

ص: ٩٥

-
- ١- في الاستبصر: بنت
 - ٢- في التهديب: وليس
 - ٣- في معانى الأخبار: شيء أكثر من ذلك
 - ٤- في الاستبصر: ابنه
 - ٥- قوله (عليه السلام): «ولا على الكسور شيء» لعله تأكيد للتيه، أو المراد ما إذا ملك جزءاً من إبل مثلاً (ملاذ الأخيار)

انما ذلك على السائمه الراعيه.

قال: قلت: ما [\(١\)](#) في البحت السائمه [شيء]؟.

قال: مثل ما في الأبل العربية [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى مثله [\(٤\)](#)).

١٩٤٩١ - التهذيب - الاستبصار: روی محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين [\(٥\)](#)، عن عبدالله بن بحر، عن عبدالله ابن مسکان، عن اسحاق بن عمیار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار تجري عليها الزکاه كما تجري على السائمه في البرية؟ فقال: نعم [\(٦\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسکان مثله [\(٧\)](#).

ص: ٩٦

١- في التهذيب: فما

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٣١، ح ١. والبحت: الأبل الخراسانية (اقرب الموارد)

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٥٥ ح ٢٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠ ح ٥٩

٤- معاني الأخبار: ص ٣٢٧ ح ١

٥- في الاستبصار: عن أحمد، عن الحسين. والظاهر انه تصحيف

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٤٢ ح ١٠٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤ ح ٦٩

٧- التهذيب: ج ٤ ص ٤١ ح ١٠٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤ ح ٦٧

شروط وجوب الزكاة في الأئم - الكافي: على بن ابراهيم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجل والفضل، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهمما السلام) قالا:

في البقر في كل ثلاثين بقره تَبِعَ حَوْلَى، وليس في أَقْلَ من ذَلِكَ شَيْءٌ، وفي أربعين بقره مسْنَه، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شَيْءٌ حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّه، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شَيْءٌ، فإذا بلغت الستين ففيها تَبِعَانَ إلَى سَبْعينَ، فإذا بلغت سبعين ففيها تَبِعَ ومسْنَه إلَى ثَمَانِينَ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسْنَه إلَى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثالث تَبِعَ حَوْلَيات (١)، فإذا بلغت عشرين ومائه ففي كل أربعين مسْنَه، ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شَيْءٌ ولا على الكسور شَيْءٌ ولا على العوامل شَيْءٌ، إنما الصدقة على السائمه الراعية، وكل ما لم يَحُلْ عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول وجب عليه (٢) و(٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله .

١٩٤٩٣ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) أنّهم قالوا: ليس في البقر شَيْءٌ

ص: ٩٧

١- في التهذيب: ثلاث حوليات. والتَّبِعَ: ولد البقر اَوَّل سنه. والحولى: كل ذي حافر اَوَّل ستة (مجمع البحرين)

٢- في التهذيب: وجبت فيه

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٣ ح ١.. التهذيب: ج ٤ ص ٢٤ ح ٥٧

حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمه ليست من العوامل، ففيها تبيع أو تباعه حولي، ثم ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنن^(١) إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تباع أو تباعتان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنن وتباع، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستantan إلى تسعين، وفي تسعين ثلاث تباع إلى مائه وفيها تباع إلى مائه وعشرين ففيها مستantan وتباع إلى عشرين ومائه، فإذا بلغت عشرين ومائه ففيها ثلاث مسنان، ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع أو تباعه، وفي كل أربعين مسنن، ولا شيء في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين، ولا في العوامل من الابل والبقر، ولا في الدواجن وهي التي تربى في البيوت من الغنم^(٢).

١٩٤٩٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير قال :

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت الثلاثين ففيها تبيع أو تباعه، وإذا كانت أربعين ففيها مسنن^(٣).

١٩٤٩٥ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد

ص: ٩٨

١- البقره والشاه يقع عليهما اسم المسن اذا اثنتا، فإذا سقطت ثتيهما بعد طلوعها فقد استثنى البقره في السنن الثالثه. (لسان العرب)

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٦١

٣- الاصول السنن عشر: ص ١٧٠ ح ١١٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٦٠

شروط وجوب الزكاة في الانعام العجل والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما الصلاه والسلام) في الشاه في كل أربعين شاه شاه، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائه، فإذا بلغت عشرين ومائه فيها مثل ذلك شاه واحده، فإذا زادت على عشرين ومائه فيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين فيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاه واحده فيها ثلات شيء، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة فيها مثل ذلك ثلات شيماء، فإذا زادت واحده فيها أربع شيء حتى تبلغ أربعمائه، فإذا تمت أربعمائه كان على كل مائه شاه، وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائه بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء، وقالا: كُلّ ما لم يَحُلْ^(١) عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه^(٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله^(٣).

١٩٤٩٦ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد (والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد)^(٤) ، عن محمد بن

ص: ٩٩

-
- ١- في التهذيب: ما لا يحول
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٤، ح ١. وربّه يعني صاحبه و مالكه
 - ٣- التهذيب: ج ٤ ص ٢٥ ح ٥٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢ ح ٦١
 - ٤- ما بين القوسين ليس في الاستبصار

قيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين ومائه، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلات من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائه شاه، ولا - تؤخذ هرمه ولا - ذات عوار^(١) إلا - أن يشاء المصدق، ولا - يفرق بين مجتمع ولا - يجمع بين متفرق، ويعد صغيرها وكبیرها^(٢).

أقول: لعل المعنى أي لا - يفرق بين مال المالك الواحد ولو تباعد محلهما، وقوله (عليه السلام): «ولا يجمع بين متفرق» لعل المعنى أنه لا يجمع بين مال انسان وغيره ليكون نصاباً واحداً، بل يلزم بلوغ النصاب في مال كل واحد على حده، أو بمعنى أنه لا ينقل الشياه مثلاً من مكان إلى آخر بل يأخذ زكاتها في أماكن تواجدها. والله العالم.

باب (٤١) لازکاه فيما دون النصاب

١٩٤٩٧ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل عنده مائه درهم وتسعة وعشرون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً^(٣) أبىز كيه؟

ص: ١٠٠

-
- ١- ذات عوار: أي ذات عيب (اقرب الموارد)
 - ٢- لتهذيب: ج ٤ ص ٢٥ ح ٥٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٣ ح ٦٢
 - ٣- الصواب: وتسعة عشر ديناراً. كما في روایة الفقيه الآتية أو يحمل على التقييد

لaz كاه فيما دون النصاب فقال:[\(١\)](#) لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرارهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً، والدرارهم مائتا [\(٢\)](#) درهم.

قال: قلت: فرجل عنده أربعه أينق [\(٣\)](#) وتسعة وثلاثون شاه وتسعه وعشرون بقره أيز كيهل؟ فقال [\(٤\)](#): لا يزكي شيئاً منها لأنها ليس شيء منها قد تم [\(٥\)](#) فليس تجب فيه الزكاة [\(٦\)](#).

١٩٤٩٨ - التهذيب - الاستبصار: على بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر ولابنه (عليهما السلام): الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاه واحد؟ فقال: لا، إنما [تجب] عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة [\(٧\)](#) فان أخرجت [\(٨\)](#) أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً

ص: ١٠١

١- في الاستبصار: قال

٢- في الاستبصار: مائتى

٣- أينق: جمع ناقه - والناقة الأنثى من الإبل (مجمع البحرين)

٤- في الاستبصار: أيز كيهل؟ قال

٥- في الاستبصار: منها تم نصابه

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٩٢ ح ٢٦٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٨ ح ١١٩

٧- وزاد في الاستبصار من بعد قوله منه الزكاة: (تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكاه)

٨- في الاستبصار: وان أخرجت

شتى لم تجب فيه زكاه واحدة.

قال زراره: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل عنده مائه درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعه وثلاثون ديناراً^(١) أىزكىها؟ قال: لا، ليس عليه شيء من الزكاه في الدرادم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين [ديناراً] والدرادم مائتي درهم.

قال زراره: وكذلك هو في جميع الأشياء.

قال: وقلت^(٢) لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل كنْ عنده أربعه أينق وتسعة وثلاثون شاه و تسعة وعشرون بقره أىزكىهن؟ فقال: لا يزكى شيئاً [منها] لأنَّه ليس شيء منهاً تتم، فليس تجب فيه الزكاه^(٣).

١٩٤٩٩ - من لا يحضره الفقيه: قال زراره: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل عنده مائه وتسعة وتسعون درهماً وتسعه عشر ديناراً أىزكىها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاه في الدرادم ولا في الدنانير حتى تتم.

قال زراره: وكذلك هو في جميع الأشياء.

قال: وقلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل كانت عنده أربع أينق، وتسعة وثلاثون شاه، و تسعة وعشرون بقره أىزكىهن؟ قال: لا يزكى شيئاً منهاً لأنَّه ليس شيء منهاً تماماً فليس تجب فيه

ص: ١٠٢

١- الصواب: وتسعة عشر ديناراً

٢- في الاستبصار: ثم قلت

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٩٢ ح ٢٦٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩ ح ١٢٠

لا زكاه في العوامل الزكاه [\(١\)](#).

باب (٤٢) لازakah في العوامل

١٩٥٠٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى الجهنى، عن حرizer بن عبد الله، عن زراره بن أعين و محمد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل بن يسار، عن أبى جعفر وأبى عبدالله (عليهمما السلام) قالا: ليس على العوامل [\(٢\)](#) من الابل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمه الراعيه، وكل ما لم يَحُلْ عليه الحال عند ربه فلا شيء فيه عليه، فإذا حال عليه الحال وجب عليه [\(٣\)](#).

١٩٥٠١ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن، عن هارون ابن مسلم، عن القاسم بن عروه، عن عبدالله بن بكير ، عن زراره، عن أحدهما (عليهمما السلام) قال: ليس في شيء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف الثلاثة: الابل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء [وما كان من هذه

ص: ١٠٣]

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢ ح ١٦٠٣

٢- العوامل: هي التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٤١ ح ١٠٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٣ ح ٦٥

الأصناف فليس فيها شيء [١] حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتهي [٢] .

١٩٥٠٢ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: إنَّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة [٣] ، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النواضح، وعن المملوكين، وعن الياقوت وعن الجواهر، وعن متاع البيوت، وعن الخضر [٤] .

باب (٤٣) لازكاه في غير الأنعام الثلاثة

١٩٥٠٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: الزكاه في الإبل والبقر والغنم السائمه، يعني الراعي، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء [٥] .

باب (٤٤) متى تجب زكاه السخل؟

١٩٥٠٤ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): السخل متى تجب فيه الصدقة؟

ص: ١٠٤

١- مابين المعقودتين من الاستبصر

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٤١ ح ١٠٤ - الاستبصر: ج ٢ ص ٢٤ ح ٦٦

٣- الخيل المسومة: المرعيه، والمرسله وعليها ركبانها، والمعلمee (لسان العرب)

٤- الجعفريات: ص ٥٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٦٣

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٥٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٦٣

مواصفات الحيوان المزكى به قال: إذا أجدع [\(١\)](#) و [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سال اسحاق بن عمار ابا عبدالله (عليه السلام) عن السخل متى... وذكر مثله [\(٣\)](#).

باب (٤٥) مواصفات الحيوان المزكى به

١٩٥٥ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

الاتئخذ أكوله - والأكوله الكبيره من الشاه تكون فى الغنم - ولا والده [\(٤\)](#) ولا الكبش الفحل [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: فى روايه سماעה قال: لاتئخذ الأكوله... وذكر مثله [\(٦\)](#).

١٩٥٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: لا يأخذ المصدق فى الصدقه شاه اللحم السمينه، ولا الرّبى - وهى ذات الدرّ التى هي عيش اهلها - ولا الماخص [\(٧\)](#) ، ولا

ص: ١٠٥

١- الجذع من الابل: ما دخل فى السنن الخامسه، ومن البقر والمعز ما دخل فى الثانية.(مجمع البحرين)

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٣٥ ح ٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨ ح ١٦١٠

٤- فى الفقيه: ولا والد

٥- الكافى: ج ٣ ص ٥٣٥ ح ٣

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨ ح ١٦٠٩

٧- مخضت الناقة: دنا ولادتها وأخذها الطلق فهى ماخضر (مجمع البحرين)

فحل الغنم الذى هو لضرابها، ولا ذات العوار، ولا الحملان، ولا الفصلان، ولا العجاجيل^(١) ، ولا يأخذ شرارها ولا خيارها^(٢) .

١٩٥٠٧ - الكافى: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلی بن إبراهيم، عن أبيه جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ليس في الأكيله ولا في الرّبّي - والرّبّي التي تربى اثنين - ولا شاه لبن ولا فحل الغنم صدقة^(٣) .

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن الحجاج مثله^(٤) .

باب (٤٦) كيفية أخذ الزكاة من المال المشترى

١٩٥٠٨ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: والخلطاء إذا جمعوا مواشيهم، وكان الراعى واحداً والفحول واحداً، لم تجمع أموالهم للصدقة، وأخذ من مال كلّ امرئ منهم ما يلزمـه، فإن كانوا شريـكـيـن أخذـتـ الصـدقـةـ منـ جـمـيـعـ المـالـ، وـتـرـاجـعـ بـيـنـهـمـ بـالـحـصـصـ، عـلـىـ قـدـرـ مـاـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـنـ رـأـسـ المـالـ^(٥) .

ص: ١٠٦

١- العجاجيل: ولد البقره (اقرب الموارد)

٢- دعائيم الاسلام : ج ١ ص ٢٥٦. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٨٩

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٣٥ ح ٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨ ح ١٦٠٨

٥- دعائيم الاسلام : ج ١ ص ٢٥٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ٦٧

باب (٤٧) آداب أخذ الزكاة والصدقات

١٩٥٠٩ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل أيجمع الناس المصدق [\(١\)](#) أم يأتיהם على مناهم؟ قال: لا بل يأتיהם على مناهم فيصدق [\(٢\)](#).

١٩٥١٠ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان على (صلوات الله عليه) إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل له: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولّ عنك فلاتراجعه [\(٣\)](#).

١٩٥١١ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد بن خالد انه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقة؟ فقال: إن ذلك لا يقبل منك.

فقال: إنّي أحمل ذلك في [\(٤\)](#) مالي .

ص: ١٠٧

١- المصدق: أخذ الصدقات (اقرب الموارد)

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٣٨ ح ٢ و ٤. يصدقهم: أى يأخذ صدقاتهم الواجبة عليهم وهى الزكوات

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٣٨ ح ٢ و ٤. يصدقهم: أى يأخذ صدقاتهم الواجبة عليهم وهى الزكوات

٤- فى التهدىب: من

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): مر مَصْدِقُكَ ان لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المترفق^(١) ، ولا يفرق بين المجتمع، واذا^(٢) دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير^(٣) صاحبها أى القسمين شاء، فإذا^(٤) اختار فليدفعه اليه، فان^(٥) تبتت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاه أو شاتين أو ثلاثة فليدفعها اليه، ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقسمها^(٦) فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها، وان لم يردها فليبعها^(٧) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله^(٨) .

قال الفيض الكاشاني في (الوافي):

«محمد بن خالد» هو عامل المدينة وسؤاله إيه (عليه السلام) عن الصدقة هنا مجمل. والظاهر أنه سأله عمما يلزم من التساهل في أمرها وعدم عنایة مصدقه بها، فأجابه (عليه السلام): إنّ هذا لا يقبل منك. واعتذر له محمد بن خالد بضممان ما يتلف وتحمّل مايفوت منها في ماله. و«الحشر»: السوق والمعنى لا يبعثها من منزل أهلها إلى

ص: ١٠٨

-
- ١- في التهذيب: متفرق
 - ٢- في التهذيب: بين مجتمع فإذا
 - ٣- في التهذيب: ويخير
 - ٤- في التهذيب: فان
 - ٥- في التهذيب: و ان
 - ٦- في التهذيب: فليقومها
 - ٧- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٨ ح ٥
 - ٨- التهذيب : ج ٤ ص ٩٨ ح ٢٧٦

آدابأخذ الزكاه والصدقات منزل آخر، بل يأخذ الصدقة منهم في أماكنهم، وإنما عبر عن المتزل بالماء لأن عاده العرب التزول عند موارد الماء.

١٩٥١٢ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاویه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: إنطلق يا عبد الله وعليك بتقوى الله وحده لاشريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما اثمنتك عليه، راعياً لحق الله فيه، حتى تأتى نادى بنى فلان، فإذا قدِمتَ فانزل مايهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكينه ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم ^(١) عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله ارسلنى اليكم ولئن الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل الله في أموالكم من حق فتؤذون ^(٢) إلى ولئنه؟ فأنْ قال لك قائل لا، فلاتراجعه، وان ^(٣) أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تتعنته إلا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل [له]: يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك؟ فأنْ أذن لك فلاتدخله ^(٤) دخول متسلط عليه فيه، ولا عنف به، فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما

ص: ١٠٩

١- في التهدیب: فتسلم

٢- في التهدیب: في أموالكم حق فتؤذوه

٣- في التهدیب: فإن

٤- في التهدیب: فلا تدخل

اختار فلاتعرض له، ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره فأيهما أختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله (عزوجل) من (١) ماله، فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه، وإن استقالك (٢) فأقله ثم اخلطها (٣) واصنع مثل الذى صنعتَ أو لا حتى تأخذ حق الله فى ماله، فإذا قبضته فلاتتوكل به إلا ناصحاً شفيفاً أميناً حفيظاً غير معنى لشئ (٤) منها، ثم أحدر [كل] ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا، ثصرره حيث أمر الله (عزوجل)، فإذا انحدر بها رسولك فأوزع عليه أن لا يحول بين ناقه وبين فصيلها ولا يفرق بينهما، ولا يصرن (٥) لبنيها فيضر ذلك بفصيلها، ولا يجهد بها ركوباً، ول يجعل بينهن فى ذلك، ول يوردهن كل ماء يمرّ به، ولا يعدل بين عن نبت الأرض إلى جواد الطريق (٦) في الساعه التي فيها تريح وتغدق (٧)، وليرفق بهن جهده حتى يأتينا (٨) باذن الله صحاحاً سماناً، غير متعبات، ولا مجهدات،

ص: ١١٠

-
- ١- في التهذيب: في
 - ٢- استقالنى: طلب إلى أن أقيله. والمقابله: المبادله، يقال: قايله: اذا بادله، (لسان العرب). وفي التهذيب: فان استقالك
 - ٣- في التهذيب: أخلطهما
 - ٤- في التهذيب: بشئ
 - ٥- في التهذيب: ولا يصرن
 - ٦- في التهذيب: الطرق
 - ٧- أى لاتعدل بين عن نبت الأرض الى جواد الطريق في الساعات التي لها فيها راحه ولا- في الساعات التي عليها مشقه.
(مجمع البحرين)
 - ٨- في التهذيب : تأتينا

آداب أخذ الزكاة والصدقات فيقسمن [\(١\)](#) باذن الله على كتاب الله وسُنَّة نبِيِّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أولياء الله، فإنَّ ذلك أعظم أجرك، وأقرب لرشدك، ينظر الله إليها واليَك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: ما ينظر الله إلى ولَّيٍ له يجهد نفسه بالطاعة والنصح له ولا مامه [\(٢\)](#) إلَّا كان معنا في الرَّفيق الأعلى.

قال: ثم بكى أبو عبد الله (عليه السَّلام) ثم قال: يا بريد [لا] والله ما بقيت الله حرمه إلَّا انتهكتْ، ولا عمل بكتاب الله ولا سُنَّة نبِيِّه في هذا العالم، ولا أُقيم في هذا الخلق حُدُّ منذ قَبْضَ الله أمير المؤمنين (عليه السَّلام)، ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا.

ثم قال: أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء، ويردَّ الله الحق [\(٣\)](#) إلى أهله، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيِّه، فابشروا ثُمَّ ابشروا [\[٤\]](#) فوالله ما الحق إلَّا في أيديكم [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(٦\)](#).

المقنعه: روى حمَّاد، عن حرِيز، عن بريد العجلِي قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام)

ص: ١١١

١- في التهذيب: فنقسمهن

٢- في التهذيب: والنصحه لاماهم

٣- في التهذيب: ويرد الحق

٤- مابين المعقوقتين ليس في التهذيب

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٣٦ ح ١

٦- التهذيب : ج ٤ ص ٩٦ ح ٢٧٤

مصدقاً ... وذكر الحديث باختلاف يسير في بعض الألفاظ [\(١\)](#).

الغارات: أخبرنا يحيى بن صالح الحريري، قال: أخبرنا أبو العباس الوليد بن عمرو - وكان ثقه - عن عبد الرحمن بن سليمان، عن جعفر بن محمد بن على (عليهم السلام) قال: بعث على (عليه السلام) مصدقاً من الكوفة... وذكر الحديث إلى قوله: في الرفيق الأعلى باختلاف يسير في بعض الألفاظ [\(٢\)](#).

١٩٥١٣ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام): أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون، ونهى أن تُثنى عليهم في عام مرتين، وأن لا يؤخذوا بها في كل عام إلا مره واحدة، ونهى أن يغلوظ عليهم فيأخذها منهم، وأن يقهروا على ذلك، أو يصرموا أو يشددوا عليهم، أو يكلفوها فوق طاقتهم، وأمروا [\(٣\)](#) أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم، ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم [\(٤\)](#).

١٩٥١٤ - تفسير العياشي: عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يقول: إن الله أذب رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا محمد «حُذِّرْ العَفْوَ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ»

ص: ١١٢

١- المقنעה: ص ٢٥٥

٢- الغارات: ج ١ ص ١٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٦٨

٣- في مستدرك الوسائل: وأمر، والظاهر أنه هو الصحيح

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٧٠

النهى عن بيع الصدقة قبل أن تُقبض وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ[\(١\)](#) قال: خذ منهم ما ظهر وما تيسّر، والعفو : الوسط [\(٢\)](#).

باب (٤٨) النهى عن بيع الصدقة قبل أن تُقبض

١٩٥١٥ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) أَنَّه قال: لاتبع الصدقة حتى تعقل [\(٣\)](#).

باب (٤٩) شروط وجوب زكاة الذهب والفضة

١٩٥١٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاه؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب.

قال: وسألته عن النصف والخمسة والعشرة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كُلِّ أربعين درهماً درهماً [\(٤\)](#).

ص: ١١٣

١- الأعراف ١٩٩:٧

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٧٨ ح ١٦٦٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٨٤

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٣٨ ح ٣. قوله (عليه السلام): «...حتى تعقل..» أى تؤخذ وترتبط وتُقبض

٤- الكافى: ج ٣ ص ٥١٦ ح ٧

١٩٥١٧ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذهب كم فيه [\(١\)](#) من الزكاه؟ فقال: إذا بلغ قيمته ماتى درهم فعليه الزكاه [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

١٩٥١٨ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: في كل ماتى درهم خمسه دراهم من الفضه وان نقص فليس عليك زكاه، ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وان نقص فليس عليك شيء [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٥\)](#).

١٩٥١٩ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن على بن عقبه وعدّه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال

ص: ١١٤

١- في التهذيب والاستبصار: عليه

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥١٦ ح ٥

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٠ ح ٢٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٣ ح ٣٨

٤- الكافى: ج ٣ ص ٥١٥ ح ١

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٢ ح ٣١

شروط وجوب زكاة الذهب والفضة الى أربعه وعشرين، فاذا كملت [\(١\)](#) اربعه وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعه [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله [\(٣\)](#).

الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى مثله [\(٤\)](#).

١٩٥٢٠ - الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن عيينه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففى كل أربعه دنانير عشر دينار [\(٥\)](#).

١٩٥٢١ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن سندى بن محمد، عن ابان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: فى عشرين ديناراً نصف دينار [\(٦\)](#).

١٩٥٢٢ - التهذيب: روى على بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروه، عن عبدالله بن بكير، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: ليس فى الفضة زكاه حتى تبلغ مائى درهم، فاذا بلغت مائى درهم ففيها خمسه دراهم، فان زادت عليه

ص: ١١٥

١- فى الاستبصار: بلغت

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥١٥ ح ٣

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٦ ح ١٣

٤- الاستبصار: ج ٢ ص ١٢ ح ٣٥

٥- الكافى: ج ٣ ص ٥١٦ ح ٤

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٦ ح ١٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٢ ح ٣٦

فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهماً درهم، وليس في الكسور شيء، وليس في الذهب زكاه حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً فيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين ديناراً [\(١\)](#).

١٩٥٢٣ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن على (صلوات الله عليه وعلى الأئمّة من ولده) أنه قال:

قام فينا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَضَ الزَّكَاةَ وَقَالَ: هَاتُوا رِبْعَ الْعُشْرَ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نَصْفًا مِثْقَالًا). وليس فيما دون ذلك شيء، [\(هذا في الذهب\)](#) [\(٢\)](#).

١٩٥٢٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أنه سُئل عن الصدقات؟ فقال: الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً فيه نصف مثقال، وليس فيما دون العشرين شيء [\(٣\)](#).

١٩٥٢٥ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهمما السلام) قالا: في الذهب في كل اربعين مثقالاً مثقال، وفي الورق [\(٤\)](#) في كل ماتى درهم خمسه دراهم، وليس في أقلّ

ص: ١١٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٢ ح ٣٠

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٧٥

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٧٥

٤- في الاستبصار: الدرارم. والوزق: الدرارم المضروب (اقرب الموارد)

شروط وجوب زكاة الذهب والفضة من أربعين مثقالاً شئ، ولا في أقل من ماتى درهم شئ، وليس في النصف شئ حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد [\(١\)](#).

١٩٥٢٦ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة التخاس قال: سأله رجل أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: إنى رجل صاغر أعمل بيدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاه؟ فقال: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاه [\(٢\)](#).

١٩٥٢٧ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن سندى بن محمد، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اذا زاد على الماتى درهم اربعون درهماً ففيها درهم، وليس فيما دون الأربعين شئ.

فقلت: فما في تسعه وثلاثين درهماً؟ قال: ليس على التسعه وثلاثين درهماً شئ [\(٣\)](#).

١٩٥٢٨ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان ماله فضل على ماتى درهم فليعطي خمسه دراهم، وان

ص: ١١٧

١- التهذيب: ج ٤ ص ١١ ح ٢٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٣ ح ٣٩

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥١٥ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٤٢ ح ٣٢

لم يكن ماله فَضْلٌ على مائتى درهم فليس عليه شيء .[\(١\)](#)

١٩٥٢٩ - كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي بصير قال:

سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الزكاه؟ فقال: من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت المائتين وفيها خمسة، فإذا زادت فعلى حساب ذلك .[\(٢\)](#)

باب (٥٠) الحكمه في تعين نصاب الزكاه

١٩٥٣٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قيل لأبي عبدالله (عليه السلام): لاي شيء جعل الله الزكاه خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إن الله (عزوجل) جعلها خمسة وعشرين أخرى من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو أخرج الناس زكاه أموالهم ما احتاج أحد .[\(٣\)](#)

ص: ١١٨

١- الجعفريات: ص ٥٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٨٠

٢- الأصول الستة عشر: ص ١٦٩ ح ١١٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٧٧

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٧ ح ١

الحكمه فى تعين نصاب الزكاه ١٩٥٣١ - الكافى: على بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن يونس، عن أبي جعفر الأحوال قال: سألني رجل من الزنادقه فقال: كيف صارت الزكاه من كل ألف خمسه وعشرين درهماً؟ فقلت له: إنما ذلك مثل الصلاه ثلات وثنتان وأربع.

قال: فقبل مني، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبدالله (عليه السلام) فسألته عن ذلك؟ فقال: إن الله (عز وجل) حسب الأموال والمساكين يوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسه وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم.

قال: فرجعت إليه فأخبرته.

قال: جاءت هذه المسألة على الإبل من الحجاز، ثم قال: لو أتيتني أعطيت أحداً طاعه لأعطيت صاحب هذا الكلام [\(١\)](#).

١٩٥٣٢ - الكافى: أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن حفص، عن صباح الحدائ، عن قشم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له:

جعلت فداك أخبرني عن الزكاه كيف صارت من كل ألف خمسه وعشرين لم تكن أقل أو أكثر ما وجهاها؟ فقال: إن الله (عز وجل) خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم

ص: ١١٩

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٩ ح ٤

وَكَبِيرُهُمْ وَغَنِيَّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ إِنْسَانٌ خَمْسَهُ وَعَشْرِينَ مُسْكِنًا، وَلَوْ عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لِزَادَهُمْ لَأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ^(١).

المحاسن: البرقى، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص بهذا الإسناد نحوه^(٢).

علل الشريعة: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بهذا الإسناد نحوه^(٣).

١٩٥٣٣ من لا - يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إنما جعل الله (عزوجل) الزكاة في كل ألف خمسة وعشرين درهماً لأن الله (عزوجل) خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقوفهم وضعيفهم فجعل من كل ألف خمسة وعشرين مسكيناً ولو لا ذلك لزادهم الله لأن خالقهم وهو أعلم بهم^(٤).

باب (٥١) نصاب الدرهم ومقدار زكاته

١٩٥٣٤ - الكافي: على بن إبراهيم، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن بن راشد^(٥) ، عن على بن إسماعيل الميثمي، عن حبيب الختumi

ص: ١٢٠

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٥٠٨ ح ٣
 - ٢- المحاسن: ج ٢ ص ٥١ ح ١١٥١ الطبعه الحديثه
 - ٣- علل الشريعة: ص ٣٦٩ ح ١
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٩ ح ١٥٨٢
 - ٥- في علل الشريعة: الحسين بن راشد

نصاب الدرهم ومقدار زكاته قال: كتب أبو جعفر المنصور^(١) إلى محمد بن خالد - وكان عامله على المدينة - أن يسأل أهلَ المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)؟ وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد (عليهما السلام).

قال: فسائل أهل المدينة فقالوا: أدركتنا مَنْ كان قبلنا على هذا.

بعث إلى عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد (عليهما السلام) فسأل عبدالله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة.

قال: فقال: ما تقول [أنت] يا أبا عبدالله؟ فقال: إنَّ رسول الله^(٢) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) جعل في كل أربعين أوقية أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة (وقد كانت وزن ستة وكانت الدرهم خمسة دوانيق)^(٣).

قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت^(٤) في كتاب أمّك فاطمة.

قال: ثم انصرف بعث إليه محمد بن خالد ابعث إلى بكتاب فاطمة (عليها السلام) فأرسل إليه أبو عبدالله (عليه السلام) [الجواب]

ص: ١٢١

١- في علل الشريعة: أبو جعفر الخليفة

٢- في علل الشريعة: النبي

٣- ما بين القوسين ليس في علل الشريعة

٤- في علل الشريعة: فقال: قرأته

إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ وَلَمْ أَخْبُرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي.

قال حبيب: فجعل محمد بن خالد يقول لى: ما رأيت مثل هذا قط [\(١\)](#).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) ومحمد بن الحسن (رحمهما الله) قالا: حدثنا سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميري، عن
أحمد بن أبي عبد الله، عن سلمه بن الخطاب مثله [\(٢\)](#).

أقول: معنى الحديث - وخلاصه سؤال المنصور الдовاني - أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَرَضَ فِي زَكَاهُ كُلَّ مائِتَى درهم
خمسة دراهم، ولكنها صارت سبعة دراهم في عصر المنصور.. لماذا؟ وكان جواب الإمام الصادق (عليه السلام) أنَّ رسول الله
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جعل محور الزكاة على الأوقية لا على الدرهم، والأوقيه وزن معلوم وهو أربعون درهماً، والدرهم خمسة
دوانيق.

وصرح الإمام الصادق (عليه السلام) أن سبعه دراهم في هذا الزمان تساوى خمسه دراهم في زمن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فالتعديل حدث في وزن الدرهم لا في الأوقيه - التي جعل حكم الزكاه عليها - .

وبعد هذا الجواب الكافي والوافى من الإمام الصادق (عليه السلام) قال الراوى: «فحسبناه فوجدناه كما قال» أى بعد المقارنه بين

ص: ١٢٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٧ ح ٢

٢- علل الشرائع: ص ٣٧٣ ح ١

ما كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ وَزَنَ الدِّرَاهِمَ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَوَزَنَهَا فِي زَمَانِنَا هَذَا وَجَدْنَا أَنْ خَمْسَةَ دِرَاهِمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ تَسَاوَى - بِالْفَعْلِ - سَبْعَهُ دِرَاهِمَ فِي عَصْرِنَا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

باب (٥٢) ما كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ

١٩٥٣٥ - الخصال: حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكرياقطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول قال: حدثنا أبو معاويه، عن إسماعيل بن مهران قال:

سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: والله ما كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ، إِنَّمَا كَلَّفُوهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ خَمْسَ صَلَواتٍ، وَكَلَّفُوهُمْ فِي كُلِّ أَلْفٍ دِرَاهِمٍ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَكَلَّفُوهُمْ فِي السَّهْنَةِ صِيَامَ ثَلَاثَتِينَ يَوْمًا، وَكَلَّفُوهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ [\(١\)](#).

باب (٥٣) حِكْمَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ إِذَا كَانَا مَغْشُوشِينَ

١٩٥٣٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن زيد الصابري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إِنِّي كُنْتُ فِي قَرِيهِ مِنْ قَرِيَةٍ

ص: ١٢٣

١- الخصال: ص ٥٣١ ح ٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٧٨

خراسان يقال لها: بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضّه وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم و كنت أعملها وأنفقها.

قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم.

فقلت: أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب على فيه الزكاه أزكيتها؟ قال: نعم إنما هو المالك.

قلت: فإن أخرجتها إلى بلده لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول أزكيتها؟ قال: إن كنت تعرف أن فيها من الفضّه الخالصه ما يجب عليك فيها الزكاه فرُكِ ما كان لك فيها من الفضّه الخالصه ودع ما سوى ذلك من الخبيث.

قلت: وإن كنت لا- أعلم ما فيها من الفضّه الخالصه إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاه؟ قال: فاسبّكها حتى تخلص الفضّه ويحرق الخبيث ثم يزكي ما خلص من الفضّه لسنّه واحده [\(١\)](#).

باب (٥٤) لازakah في الحل

١٩٥٣٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

ص: ١٢٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٥١٧ ح ٩

لaz كاه فی الحلی صفوان بن يحيی، عن ابن مسکان، عن محمد الحلبی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الحلی فيه زکاه؟ قال: لا [\(١\)](#).

الکافی: محمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيی مثله [\(٢\)](#).

التهدیب - الاستبصار: محمد بن یعقوب، عن محمد بن اسماعیل مثله [\(٣\)](#).

١٩٥٣٨ - الکافی: محمد بن يحيی، عن محمد بن الحسین، عن صفوان بن يحيی، عن یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحلی أیز کی؟ فقال: إذاً لا یبقى منه شيء [\(٤\)](#).

١٩٥٣٩ - الکافی: علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمری، عن رفاعه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسائله بعضهم عن الحلی فيه زکاه؟ فقال: لا ولو [\(٥\)](#) بـلغ مائة ألف [\(٦\)](#).

ص: ١٢٥

١- الکافی: ج ٣ ص ٥١٨ ح ٢

٢- الکافی: ج ٣ ص ٥١٧ ح ١

٣- التهدیب: ج ٤ ص ٨ ح ٢١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٧ ح ١٨

٤- الکافی: ج ٣ ص ٥١٨ ح ٣

٥- فی التهدیب والاستبصار : وان

٦- الکافی: ج ٣ ص ٥١٨ ح ٤

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(١\)](#).

١٩٥٤٠ - التهذيب - الاستبصار: علي بن الحسن، عن أحمد و محمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن أبي الحسن [\(٢\)](#) قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الحلّ فيه [\(٣\)](#) زكاه؟ قال : أنه ليس فيه زكاه وان بلغ مائه ألف درهم، وأبي [\(٤\)](#) يخالف الناس في هذه [\(٥\)](#).

١٩٥٤١ - قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاه؟ فقال: لا.

قلت: هل على الحلّ زكاه؟ قال: لا [\(٦\)](#).

١٩٥٤٢ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهم قالا: ليس في الحلّ زكاه [\(٧\)](#).

ص: ١٢٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ٨ ح ٢٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٧ ح ١٧

٢- في الاستبصار: عن هارون بن مسلم، عن أبي البختري

٣- في الاستبصار: عليه

٤- في الاستبصار: مائه ألف، كان أبي

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٨ ح ٢٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٨ ح ٢٠

٦- قرب الاسناد: ص ٣٠ ح ٩٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ح ٦ ص ٥٦

٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٨١

باب (٥٥) زکاه الحلی عاریته

١٩٥٤٣ - الكافی: محمد بن يحيی، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي عَمِيرٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
قال: زکاه الحلی عاریته^(١) و^(٢).

التهذیب - الاستبصار: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحيی مثله^(٣).

باب (٥٦) حکم مَن جعل ماله حلیاً فراراً من الزکاه

١٩٥٤٤ - التهذیب - الاستبصار: علی بن الحسن، عن محمد بن عبدالله، عن أَبِي عَمِيرٍ، عن معاویه بن عمار، عن أَبِي
عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: قلت [له]: الرجل يجعل لأهله الحلی من مائة دینار والمائة دینار، وأراني قد قلت ثلاثة دینار فعلیه
الزکاه^(٤).

قال: ليس فيه الزکاه^(٥).

ص: ١٢٧

-
- ١- في الاستبصار: اعارته، وفي التهذیب: أن يعار
 - ٢- الكافی: ج٣ ص٥١٨ ح٦
 - ٣- التهذیب: ج٤ ص٨ ح٢٢ - الاستبصار: ج٢ ص٧ ح١٩
 - ٤- ما بين القوسين ليس في الاستبصار
 - ٥- في الاستبصار: زکاه

قال: قلت: فإنَّه فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فُعْلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ إِنْمَا فَعْلَهُ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً[\(١\)](#).

مستطرفات السرائر: من كتاب معاويه بن عمّار قال: قلت له:

(أى لأبي عبدالله (عليه السلام)) الرجل يجعل... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): إنَّ الْحَلِيَ الَّذِي تلزِمُ زَكَاتَهُ عَقْوَبَةً مَا إِذَا جَعَلَهُ حَلِيًّا بَعْدَ حلولِ وَقْتِ الزَّكَاةِ، وَالَّذِي لا يلزِمُهُ زَكَاتَهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَهُ حَلِيًّا فِي أَوَّلِ السَّنَةِ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَجْبِ الزَّكَاةَ فِيهِ ثُمَّ اسْتَمِرَّ بِهِ الْحَالُ.

١٩٥٤٥ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاسْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَعْلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا وَلَوْ جَعَلَهُ حَلِيًّا أَوْ نَفْرًا^(٣) فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَمَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرَ^(٤) مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ بَأْنَ يَكُونُ فِيهِ^(٥) و^(٦).

من لا يحضره الفقيه: سال عمر بن يزيد أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل فَرَّ... وذكر مثله [\(٧\)](#).

ص: ١٢٨

١- التهذيب: ج ٤ ص ٩ ح ٢٥ - الاستبار: ج ٢ ص ٨ ح ٢٢

٢- مستطرفات السرائر: ص ٢١ ح ٢

٣- النفرة: القطعه المذابه من الذهب والفضه - يعني السبيكه - (مجمع البحرين)

٤- في الفقيه: فهو أكثر

٥- في الفقيه: الذي يكون فيه

٦- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٩ ح ١

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢ ح ١٦٢٤

حكم من جعل ماله حلياً فراراً من الزكاة ١٩٥٤٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز ، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: إن أخي يوسف ولّى لهؤلاء القوم أعمالاً^(١) أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنّه جعل تلك الأموال^(٢) حلياً أراد أن يفرّ بها^(٣) من الزكاة أعلاه الزكاة؟ قال: ليس على الحلّي زكاة، وما دخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله^(٤) أكثر مما يخاف من الزكاة^(٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله^(٦).

علل الشرائع : أبي (رحمه الله) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه على، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى بهذا الإسناد نحوه^(٧).

١٩٥٤٧ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحلّي فيه زكاه؟

ص: ١٢٩

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: لهؤلاء أعمالاً
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: ذلك المال
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: يفرّ به
 - ٤- في الاستبصار: من فضله
 - ٥- الكافى: ج ٣ ص ٥١٨ ح ٧
 - ٦- التهذيب: ج ٤ ص ٩ ح ٢٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٣٨
 - ٧- علل الشرائع: ص ٣٧٠ ح ٢

قال: لا إلّا ما فرّ به من الزكاه [\(١\)](#).

١٩٥٤٨ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حرizer، عن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنَّ أباك قال: مَن فرَّ بها من الزكاه فعليه أن يؤدّيها.

قال: صدق أبي، إنَّ عليه أن يؤدّى ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلاشىء عليه منه [\(٢\)](#) ، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا.

قال: إلّا أن يكون [قد] أفاق من يومه، ثم قال لي: أرأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا.

قال: وكذلك الرجل لا يؤدّى عن ماله إلّا ما حلَّ عليه [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#).

باب (٥٧) لازakah في التبر

١٩٥٤٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٣٠

١- التهذيب: ج ٤ ص ٩ ح ٢٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٨ ح ٢١

٢- في الاستبصار: فيه

٣- في الاستبصار: الا ما حال عليه الحال

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٠ ح ٢٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٨ ح ٢٤

لazakah fi al-jawahr 'alayi bin hadid, 'an jamil, 'an abu 'abdullah 'anhu qala: lisu fi al-tibar (١) zakah anma hi 'alayi dinair wal-draram (٢).

التهدىب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

التهدىب - الاستبصار: 'alayi bin al-hasan bin 'alayi bin fadhl, 'an 'alayi bin muhammad bin hikim, 'an jamil bin drāj, 'an abu 'abdullah 'anbi al-hasan (عليهما السلام) anhum qala: lisu 'alayi al-tibar... wazkr mithli (٤).

باب (٥٨) لازakah fi al-jawahr

١٩٥٥٠ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أنه أسقط الزكاه عن الدر والياقوت والجوهر كله، ما لم يرد به التجارة (٥).

ص: ١٣١

١- التبر: هو ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير، فهو عين، ولا- يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقول للفضة أيضاً(مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥١٨ ح ٩

٣- التهدىب: ج ٤ ص ٧ ح ١٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٦ ح ١٤

٤- التهدىب : ج ٤ ص ٧ ح ١٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٧ ح ١٦

٥- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٠ . منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ٤٠

باب (٥٩) لازكاه في الكنز

١٩٥٥١ - التهذيب : الحسن بن محمد بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المال يوجد كنزاً يؤدى زكاته؟ قال: لا.

قلت: وان كثراً؟ قال: وإن كثراً، فأعدتها عليه ثلث مرات [\(١\)](#).

باب (٦٠) تعيين شهر معين للزكاه

١٩٥٥٢ - الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم، عن خالد بن الحاج الكرخي قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزكاه؟ فقال: انظر شهراً من السنة فأنوأْ أن تؤدي زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نضَّ - يعني ما حصل - في يدك من مالك فرُكِّه فإذا حال الحول من الشهر المذكور زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه [\(٢\)](#).

ص: ١٣٢

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٩٨ ح ١٢٠٠

٢- الكافي: ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١

باب (٦١) اشتراط الحول في وجوب الزكاة

١٩٥٥٣ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسakan، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يفید المال؟ قال: لا^(١) يزكيه حتى يحول عليه الحول^(٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله^(٣).

١٩٥٥٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: هل للزكاه وقت معلومٌ تعطى فيه؟ فقال: إن ذلك ليختلف في إصابته الرجل المال، وأما الفطرة فإنها معلومة^(٤).

١٩٥٥٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جمیعاً، عن الحسن بن علي الوشائ، عن أبان، عن شعيب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): كل شيء جر علىك المال فزكه، وكل شيء ورثته

ص: ١٣٣

١- في التهذيب: فلا

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٥ ح ٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٣٥ ح ٩١

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٢ ح ٢

أو وهب لك فأستقبل به [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «جَرَّ عَلَيْكَ الْمَالُ» أى تتاجر به، وقوله (عليه السلام): «فَاسْتَقْبِلْ بَهُ» أى ابدأ بالحول من حين مامتكته .

١٩٥٥٦ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون عنده المال أى زكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل [\(٢\)](#) عليه، أنه ليس لأحد أن يصلّى صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزakah، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، وكل فريضه إنما تؤدّى إذا حلّت [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

١٩٥٥٧ - الكافى: على بن ابراهيم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)؛ وضريس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنهما قالا: أى ما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزكي ما في يده [\(٥\)](#).

ص: ١٣٤

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٢٧ ح ١

٢- في التهذيب: و تحل

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٢٣ ح ٨

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٤٣ ح ١١٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣١ ح ٩٢

٥- الكافى: ج ٣ ص ٥٢٢ ح ١٣

حكم من انفق المال قبل الحول ١٩٥٥٨ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثُمَرَهُ بِمَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ قَدْ أَخْذَ مِنْهُ الْعَشْرَ، وَلَوْ بَلَغَ مَا يَوْمَهُ أَلْفًا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [\(١\)](#).

١٩٥٥٩ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّهُ قَالَ: لَا تُجْبِ الزَّكَاةُ فِيمَا سُمِّيَتْ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، بَعْدَ أَنْ يَكُمِلَ الْقَدْرُ الَّذِي تُجْبِ فِيهِ الزَّكَاةُ [\(٢\)](#).

باب (٦٢) حكم من انفق المال قبل الحول

١٩٥٦٠ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كان له مالٌ موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعلاه صدقه؟ قال: لا [\(٣\)](#).

١٩٥٦١ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله قال: وقال زراره و محمد بن مسلم: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول

ص: ١٣٥

١- الجعفريات: ص ٥٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٩١

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٣١

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٥، ح ٣

فإنه يزكيه.

قلت له: فإن هو و به قبل حلّه [\(١\)](#) شهر أو يوم؟ [\(٢\)](#).

قال: ليس عليه شيء أبداً [\(٣\)](#).

قال: وقال زراره [\(٤\)](#) عنه (عليه السلام) إنه قال: إنما هذا بمنزله رجل أفترى في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثم خرج [\(٥\)](#) في آخر النهار في سفر فأراد [\(٦\)](#) بسفره ذلك إبطال الكفاره التي وجبت عليه.

وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاه ولكن لو كان و بهما قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء، بمنزله من خرج ثم أفترى إنما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل [عليه] فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه.

قال زراره : وقلت [\(٧\)](#) له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها البعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاه فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاه.

قلت [\(٨\)](#) له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟

ص: ١٣٦

١- في الفقيه: قيل له: فان و به قبل حوله

٢- في التهذيب: بيومين

٣- في الفقيه: اذاً

٤- في الفقيه: وروى زراره

٥- في التهذيب والفقهي: يخرج

٦- في الفقيه: وأراد

٧- في التهذيب: فقلت

٨- في التهذيب: فقلت

حكم من أنفق المال قبل الحول قال: جائز^(١) ذلك له.

قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة؟ قال: ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها.

فقلت له: إنّه يقدر عليها؟ قال: وما علمه^(٢) إنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟ قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط.

فقال: إنّه إذا سماها هبّه جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة.

قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمه عقوبه له، ثم قال: إنّما ذلك له إذا اشتري بها داراً أو أرضاً أو متاعاً^(٣).

ثم قال زراره: قلت له: إنّ أباك قال لي: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟ قال^(٤): صدق أبي (عليه السلام) عليه أن يؤدّى ما وجب^(٥) عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثم قال: أرأيت لو أنّ رجلاً أغوى عليه يوماً، ثم مات فذهب صلاته أكان عليه وقد مات، أن يؤدّيها؟

ص: ١٣٧

١- في التهذيب: جاز

٢- في التهذيب: وما عليه

٣- في التهذيب: أو ضياعاً

٤- في التهذيب: فقال

٥- في التهذيب: يؤدّيها ما أوجب

قلت: لا إلّا أن يكون [قد] أفاق من يومه.

ثم قال: لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا.

قال: فكذلك الرجل لا يؤذى عن ماله إلّا ما حال عليه الحول [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى زراره و محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: أيما رجل ... وذكر مثله إلى قوله:

ابطال الكفاره التي وجبت عليه [\(٣\)](#).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن معروف، عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار، عن اسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: قال زراره وابن مسلم: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أي رجل ... وذكر نحوه بزيادة ونقصان في بعض الألفاظ والجمل [\(٤\)](#).

ص: ١٣٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٥ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٥ ح ٩٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢ ح ١٦٢٥

٤- علل الشرائع: ص ٣٧٤ ح ١

باب (٦٣) حكم من حال عليه الحول فأصاب مالاً آخر

١٩٥٦٢ - الكافى: على بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن يونس، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الحول، قال: إذا حال على المال الأول الحول زَكاهما جميعاً^(١).

باب (٦٤) حكم من قبض بعض الدين في أول السنة وبعضه في وسطه

١٩٥٦٣ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حمزة، عن الإصفهانى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يكون لى على الرجل مالاً فأقبض منه متى أزكيه؟ قال: إذا قبضته فزكه.

قلت: فإنّي أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك.

قال: فتبسم ثم قال: ما أحسن ما دخلت فيها، ثم قال: ما قبضته منه في السنة الأولى فزكه لستته وما قبضته بعد في السنة الأولى الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك إذا استفدت مالاً منقطعاً في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر

ص: ١٣٩

فرّكَه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة [\(١\)](#).

حمله الحر العاملى (طاب ثراه) فى «وسائل الشيعه» على الاستحباب.

١٩٥٦٤ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمّد بن محمد، عن علّى بن الحكّم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحلّ عليه الرّكاه؟ قال: يزكّي العين ويدع الدين.

قلت: فإنّه اقتضاه بعد ستّه أشهر؟ قال: يزكيه حين اقتضاه [\(٢\)](#).

قلت: فإنّ هو حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه وقد أتى لنصف ماله سنّه ولنصفه الآخر ستّه أشهر؟ قال: يزكّي الذي مرّت عليه سنّه ويدع الآخر حتى تمرّ عليه ستّه .

قلت: فإنّ اشتتهي أن يزكّي ذلك؟ قال: ما أحسن ذلك [\(٣\)](#).

ص: ١٤٠

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٢٣ ح ٥. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١١٧

٢- اقتضى الدين: طلبه، وتقاضاه بالدين: قبضه منه وطلبه (اقرب الموارد)

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٢٣ ح ٦

حكم زكاه ما يتركه الرجل نفقه لأهله

باب (٦٥) حكم زكاه ما يتركه الرجل نفقه لأهله

١٩٥٦٥ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِي عَمِيرٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ وَضَعْ لِعِيَالِهِ الْفَ دِرْهَمٌ نَفْقَهُ فَحَالٌ عَلَيْهَا الْحُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَقِيمًا زَكَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَزَّكَهُ^(١).

١٩٥٦٦ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثة^(٢) ألف درهم نفقه ستين^(٣) عليه زكاه؟ قال: إن كان شاهداً فعليها زكاه وإن كان غائباً فليس فيها شيء^(٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله^(٥).

من لا يحضره الفقيه: روى سماعه، عن أبي بصير مثله^(٦).

ص: ١٤١

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٤٤ ح ٢

٢- في التهذيب والفقىه: لأهله نفقه ثلاثة

٣- في التهذيب: سنين

٤- الكافى: ج ٣ ص ٥٤٤ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٤ ص ٩٩ ح ٢٨٠

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩ ح ١٦١٤

باب (٦٦) حكم اشتراط البائع الزكاه على المشتري

١٩٥٦٧ - الكافى: علی بن إبراهيم، عن أبي عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

باع أبي أرضاً من سليمان بن عبدالمملک جمال فاشترط في بيعه أن يزكّي هذا المال من عنده لست سنين^(١).

١٩٥٦٨ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: باع أبي من هشام بن عبدالمملک أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاه ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالى^(٢).

علل الشرایع : حدثنا محمد بن موسى (رحمه الله)، عن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد مثله^(٣).

باب (٦٧) جواز اخراج بدل الزكاه وقيمتها

١٩٥٦٩ - الكافى: محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد،

ص: ١٤٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٢٤ ح ١

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٢٤ ح ٢

٣- علل الشرایع: ص ٣٧٥ ح ٢

شروط وجوب زكاة الغلات الأربع عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سعيد بن عمرو، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: يشتري الرجل من الزكاة الشياب والسويق والدقائق والبطيخ والعنب فيقيسّمه؟ قال: لا يعطّيهم إلا الدرّاهم، كما أمر الله (تبارك وتعالى) [\(١\)](#).

١٩٥٧٠ - قرب الاستناد: محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عيال المسلمين أُعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: لا بأس [\(٢\)](#).

١٩٥٧١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّه قال: لا بأس أن يعطى من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقاً [\(٣\)](#) بقيمتها، وكذلك لا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه من الورق ذهباً بقيمتها [\(٤\)](#).

باب (٦٨) شروط وجوب زكاه الغلات الأربع

١٩٥٧٢ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر [\(٥\)](#)، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله ص: ١٤٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٩ ح ٣

٢- قرب الاستناد: ص ٤٩ ح ١٥٩ الطبعه الحديـثـه. منه وسائل الشيعـه: ج ٦ ص ١١٤

٣- الورق: الدرّاهم المضروبه. والورق: الفضـهـ (مجمع البحرين)

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٥٣. منه مستدرـكـ الوسائل: ج ٧ ص ٨٢

٥- أى أحمد بن محمد بن عيسى

بن على الحلبي^(١)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوَسق ستون صاعاً^(٢).

١٩٥٧٣ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن، عن القاسم بن عامر^(٣) ، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): ليس في أقل من خمسة أوساق زكاه، والوَسق ستون صاعاً^(٤) .

١٩٥٧٤ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاه؟ فقال: خمسة أوساق ويترك معافاره^(٥) وام جعرور^(٦) لايزكيان وان كثرا، ويترك للحارس العدق والعدقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله^(٧) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله^(٨) .

ص: ١٤٤

١- في الاستبصار: عبدالله الحلبي

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٤٨ ح ٤٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨ ح ٥٤

٣- في الاستبصار: العباس بن عامر

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٤٩ ح ٤٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨ ح ٥٥

٥- معافاره: ضرب من التمر الردي. (مجمع البحرين)

٦- ام جعرور: ضرب من (التمر) الدقل يحمل رطباً صغاراً لاخير فيه. (لسان العرب)

٧- الكافي: ج ٣ ص ٥١٤ ح ٧

٨- التهذيب: ج ٤ ص ١٨ ح ٤٧

شروط وجوب زكاة الغلات الأربع الاستبصار: محمد بن يعقوب مثله إلى قوله: خمسة أو ساق [\(١\)](#).

١٩٥٧٥ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أَحْمَدَ، عن الْحُسْنِي، عن هشام، عن سليمان، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس في النخل صدقه حتى تبلغ [\(٢\)](#) خمسة أو ساق، والعنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة أو ساق زبيباً [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#).

١٩٥٧٦ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن سَمَاعِهِ قال: سأله عن الزكاة في الزبيب [\(٥\)](#) والتمر؟ فقال: في كل خمسة أو ساق وسق. والسوق ستون صاعاً [□](#) والزكاة فيها سواء، فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء، وأما ما سقي بالغرب [\(٦\)](#) والدوالي فأنما عليه نصف العشر [\(٧\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله [\(٨\)](#).

ص: ١٤٥

١- الاستبصار: ج ٢ ص ١٨ ح ٥٣

٢- في الاستبصار: يبلغ

٣- في الاستبصار: زبيب

٤- التهذيب: ج ٤ ص ٤٦ ح ٤٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨ ح ٥٢

٥- في الاستبصار: من الزبيب

٦- الغرب: الدلو العظيمه التي تتخذ من جلد ثور ، والغرب: هو الماء السائل بين البتر والحووض (لسان العرب)

٧- الكافي: ج ٣ ص ٥١٢ ح ١

٨- التهذيب: ج ٤ ص ٣٨ ح ٤٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦ ح ٤٧

١٩٥٧٧ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن بن سعيد، عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزكاه في التمر [\(١\)](#) والزبيب؟ فقال: [\(٢\)](#) في كل خمسة أسواق وسوق ستون صاعاً، والزكاه فيهما سواء [\(٣\)](#).

١٩٥٧٨ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن أخويه ، عن أبيهما، عن على بن عقبه، عن عبدالله بن بكر ، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: في زكاه الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أسواق زكاه، فإذا بلغت خمسة أسواق وجبت فيه الزكاه والسوق ستون صاعاً فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - والزكاه فيها العُشر فيما سقط السماء أو كان سَيِّحاً [\(٤\)](#) ، أو نصف العُشر فيما سقى بالغرب والنواضح [\(٥\)](#) و [\(٦\)](#) .

١٩٥٧٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محظوظ،

ص: ١٤٦

١- في الاستبصار: من التمر

٢- في الاستبصار: قال

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٤ ح ٣٧

٤- السَّيِّح: الماء الجارى (مجمع البحرين)

٥- النواضح : جمع ناضج وهو للبعير يستقى عليه . (اقرب الموارد)

٦- التهذيب: ج ٤ ص ١٤ ح ٣٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٤ ح ٤١

شروط وجوب زكاه الغلات الأربع عن على بن محبوب، عن على بن السندي [\(١\)](#) ، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لاتجب الصدقة إلا في وَسَقِينَ، والوَسْقُ سُتُونَ صاعاً [\(٢\)](#) .

١٩٥٨٠ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أَحْمَدَ، عن الحسين [\(٣\)](#) ، عن القاسم بن محمد، عن [محمد بن [\(٤\)](#)] على، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنبر [\(٥\)](#) زكاه حتى تبلغ [\(٦\)](#) وَسَقِينَ، والوَسْقُ سُتُونَ صاعاً [\(٧\)](#) .

١٩٥٨١ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا [\(٨\)](#) ، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزكاه في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: في وسق [\(٩\)](#) .

ص: ١٤٧

١- في الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن على السندي. والظاهر أنَّ الصحيح على بن السندي

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٤٣ ح ٤٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧ ح ٤٩

٣- في التهذيب: احمد بن الحسين

٤- ما بين المعقوقتين من التهذيب

٥- في الاستبصار: ولا العنبر

٦- في الاستبصار : يبلغ

٧- التهذيب: ج ٤ ص ١٧ ح ٤٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧ ح ٥٠

٨- في الاستبصار: أصحابه

٩- التهذيب: ج ٤ ص ١٨ ح ٤٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨ ح ٥١

أقول: حَمَلَ الشِّيخُ الطُّوْسِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) هَذِهِ الْأَخْبَارَ - الَّتِي تَدَلُّ عَلَى ثَبَوتِ الزَّكَاةِ فِيمَا دَوْنَ خَمْسَةِ أُوسَاقٍ - عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٩٥٨٢ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن، عن محمد بن عبيدة الله بن زراره، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدة الله الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله فى كم تجب الزكاه من الحنطة والشعير والتمر والزيتون؟ قال : في ستين صاعاً.

وقال فى حديث آخر: ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسه أوساق زبيباً - والوسرق ستون صاعاً.

وقال: فى صدقه ما سُقِىَ بالغرب نصف الصدقه، وما سقط السماء والأنهار أو كان بعلاً فالصدقه وهو [\(١\)](#) العشر، وما سُقِىَ بالدوالى [\(٢\)](#) أو بالغرب فنصف العشر [\(٣\)](#) .

أقول: قال العلامه المجلسي (طاب ثراه) : قوله (عليه السلام):

«فِي سِتِينِ صَاعًاً كَأَنْ فِيهِ سَقْطًا أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ».

١٩٥٨٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاويه بن شريح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ١٤٨

١- فى الاستبصار: هو. والبعل من النخل: ماشرب بعروقه من غير سقى ولاماء سماء (لسان العرب)

٢- الداليه : شيء يتخذ من خوص وخشب يُستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل (لسان العرب)

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٤ ح ٣٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥ ح ٤٢

شروط وجوب زكاة الغلات الأربع فيما سبقت السماء والأنهار أو كان بعدها العشر، وأما ماسقة السوانى^(٢) والدوالى فنصف العشر.

فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى^(٣) سيفاً؟ فقال: وان ذا^(٤) ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم.

قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بنصف العشر.

فقلت: والأرض تُسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقيه والسيقين سيفاً؟ قال: وفي كم^(٥) تسقى السقيه والسيقين سيفاً؟ قلت: في ثلاثين ليله أو أربعين ليله وقد مضت^(٦) قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعه أشهر.

قال: نصف العشر^(٧).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله^(٨).

ص: ١٤٩

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: فالعشر، فأما
 - ٢- السوانى: جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها (لسان العرب)
 - ٣- في التهذيب: وتسقى
 - ٤- في التهذيب: أن ذا
 - ٥- في التهذيب والاستبصار: وكم
 - ٦- في التهذيب والاستبصار: مكت
 - ٧- الكافى: ج ٣ ص ٥١٤ ح ٦
 - ٨- التهذيب: ج ٤ ص ١٦ ح ٤١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٥ ح ٤٤

١٩٥٨٤ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، عن حماد، عن الحلبى قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): في الصدقة فيما سقط السماء والأنهار إذا كان سيناً أو كان بعلاً العشر، وما سقط السوانى والدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر [\(١\)](#).

١٩٥٨٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: وما سقط السماء والأنهار فيه العشر [\(٢\)](#).

١٩٥٨٦ - الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِيس فِي التَّمَرِ زَكَاهٌ إِلَّا مَرَّهُ وَاحِدَه [\(٣\)](#).

أقول: أى أن الزكاه لا تجب في السنن إلا مره واحدة . والله العالم.

١٩٥٨٧ - الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس على الخمر صدقة، ولا - بأس بشرب العصير اذا كان حلواً ويحل شربه [\(٤\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «ليس على الخمر صدقة» لعل

ص: ١٥٠

١- الكافى: ج ٣ ص ٥١٣، ح ٣

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٨٨

٣- الجعفريات: ص ٥٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٩٩

٤- الجعفريات: ص ٥٥. منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ٩٩

استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاد المقصود أنه ليس في العنبر زكاه، وإنما جاء التعبير بالخمر باعتبار ما ينطوي عليه العنبر، قال الله تعالى: «قَالَ أَحَيْدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصَهُ رَحْمَرًا»^(١) أي أعصر عنباً، فالمعنى أنه ليس في العنبر قبل أن يصير زبيباً زكاه، والله العالم.

١٩٥٨٨ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن أخويه ، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: في زكاه الأرض إذا قبلها النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الإمام (عليه السلام) بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبل زكاه إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاه على المتقبل، فان اشترط فان الزكاه عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكاه إلا [على] من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)^(٢).

باب (٦٩) استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاد

١٩٥٨٩ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيهان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عزوجل): «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»^(٣) .

ص: ١٥١

١- يوسف ١٢: ٣٦

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٨ ح ٩٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦ ح ٧٤

٣- الأنعام ٦: ١٤١

قال: تُعطى المسكين يوم حصادك الصُّغْث، ثم إذا وقع في البيدر، ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر^(١).

١٩٥٩٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن شریع قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في الزرع حَقَّان: حَقٌّ تؤخذ به، وحَقٌّ تعطیه.

قلت: وما المَذَى أَوْخَذَ بِهِ وَمَا الْمَذَى أُعْطِيَهُ؟ قال: أَمَّا الْمَذَى تَؤْخَذُ بِهِ فَالْعَشْرُ وَنَصْفُ الْعَشْرِ، وَأَمَّا الَّذِي تَعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ): «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» يعني من حصادك الشيء بعد الشيء - ولا اعلم إلاّ قال: - الصُّغْثُ ثُمَّ الصُّغْثُ حتَّى يُفرَغُ^(٢).

تفسير العياشي: عن معاویه بن میسره قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أنَّ في الزرع... وذكر نحوه^(٣).

أقول: يُستحب للإنسان أن يتصدق ببعض ماله في سبيل الله مضافاً إلى الزكاة الواجبة عليه.

١٩٥٩١ - تفسیر القمی: أخبرنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن شعيب العقرقوفی قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوله (عَزَّوَجَلَّ):

ص: ١٥٢

١- الكافی: ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٤. والصُّغْثُ: قبضه حشيش مختلطه الرطب باليابس (اقرب الموارد)

٢- الكافی: ج ٣ ص ٥٦٤ ح ١

٣- تفسیر العیاشی: ج ٢ ص ١٢٠ ح ١٤٩٦ الطبعه الحدیثه

استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»؟ قال: الضغث من السنبل، والكافر من التمر إذا خرص [\(١\)](#).

قال: سألت هل يستقيم إعطاؤه إذا دخله بيته؟ قال: لا، هو أنسخ لنفسه قبل أن يدخله بيته [\(٢\)](#).

١٩٥٩٢ - المقنع: سأله الحلبى الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» كيف اعطي؟ قال: تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه [\(٣\)](#).

١٩٥٩٣ - تفسير العياشى: عن زراره وحرمان بن أعين ومحمد ابن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) فى قوله: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ». قالا: تُعطى منه الضغث، تُقبض من السنبل قبضه والقبضه [\(٤\)](#).

١٩٥٩٤ - تفسير العياشى: عن جراح المدائى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ».

قال: تُعطى منه المساكين الذين يحضرونك، تأخذ بيدك القبضه

ص: ١٥٣

١- خرص التمر وغيره: حزره أى: قدره بظن (اقرب الموارد)

٢- تفسير القمي: ج ١ ص ٢١٨. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٣٥

٣- المقنع : ص ٥٤. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٣٥

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٢٠ ح ١٤٩٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٣٥. وفيه: تعطى منه الضغث بعد الضغث، ومن السنبل القبضه بعد القبضه

والقبضه حتى تفرغ [\(١\)](#).

١٩٥٩٥ - تفسير العياشى: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» كيف يعطى؟ قال: تقبض بيديك الضغث، فسمّاه الله حقاً.

قال: قلت: وما حقه يوم حصادة؟ قال: الضغث تناوله من حضرك من أهل الخاصه [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «من أهل الخاصه» لعله تصحيف، ولذا جاء في بعض نسخ تفسير البرهان: «أهل الحاجه» وفي وسائل الشيعه: «أهل الخصاصه»، والخصاصه: الحاجه والفقر - كما في مجمع البحرين - .

١٩٥٩٦ - تفسير العياشى: عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله تعالى: وآتوا «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» كيف يعطى؟ قال: تقبض بيديك الضغث فتعطيه المسكين حتى تفرغ، وعند الصيرام الحفنه ثم الحفنه حتى تفرغ منه [\(٣\)](#).

١٩٥٩٧ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال في قول الله (عزوجل): «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

ص: ١٥٤

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٢٢ ح ١٥٠٤ الطبعه الحديه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٣٥

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٢٣ ح ١٥٠٧ و ١٥٠٨ الطبعه الحديه. منها وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٣٥ و ١٣٦ . والصرام : جذاذ النخل أى: أوان ادراكه (اقرب الموارد)

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٢٣ ح ١٥٠٧ و ١٥٠٨ الطبعه الحديه. منها وسائل الشيعه : ج ٦ ص ١٣٥ و ١٣٦ . والصرام : جذاذ النخل أى: أوان ادراكه (اقرب الموارد)

استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ حَصَادِه» قال: حَقُّه الواجب عليه من الرِّزْكَاه، ويعطى المسكين الضفت والقبضه وما أشبه ذلك، وذلك تطوع، وليس بحق لازم [\(١\)](#) كالرِّزْكَاه التي أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ [\(٢\)](#).

١٩٥٩٨ - تفسير العياشى: عن هاشم بن المثنى قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) قوله: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه»؟ قال: أعط من حَضَرَكَ من مشرِّكٍ أو غيره [\(٣\)](#).

١٩٥٩٩ - تفسير العياشى: عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قوله (عَزَّوَجَلَّ): «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه»؟ قال: أعط من حَضَرَكَ من المسلمين، وإن لم يحضرك إلاّ مشرِّك فأعطيه [\(٤\)](#).

١٩٦٠٠ - تفسير العياشى: عبدالله بن سنان، عنه (عليه السلام) قال : تعطى منه المساكين الذين يحضرونك، ولو لم يحضرك إلاّ مشرِّك [\(٥\)](#).

ص: ١٥٥

١- في مستدرك الوسائل: واجب

٢- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٦٤ . منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ٩٣

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١١٩ ح ١٤٩٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٤٢

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١١٩ ح ١٤٩٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٤٢

٥- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٢٠ ح ١٤٩٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٤٣

١٩٦٠ - الكافى: أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن علی بن الریان، عن أبيه، عن يونس أو غيره، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك بلغنى أَنْكَ كنت تفعل في غلّه عين زياد شيئاً وأنا أُحِبُّ أن أسمعه منك.

قال : فقال لي: نعم كنت آمر إذا أدركت الشمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ^(١) ليدخل الناس ويأكلوا، و كنت آمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنيه ^(٢) عشره كلما أكل عشره جاء عشره أخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب.

و كنت آمر لجيران الضياع كلّهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجئ فياكل منها لكل إنسان منهم مد، فإذا كان الجذاذ أو فيت القوام والوكلاه ^(٣) والرجال أُجرتهم وأحمل الباقى إلى المدينه ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين ^(٤) والثلاثه والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لي بعد ذلك أربعمائه دينار،

ص: ١٥٦

-
- الثلمه في الحائط وغيره: الخل (اقرب الموارد)
 - البنيات: الأقداح الصغار. (لسان العرب)
 - القوام: المتکفل بالامر (اقرب الموارد) و وكيل الرجل: الذى يقوم بأمره (لسان العرب)
 - الراحله: المركب من الإبل (مجمع البحرين)

جواز أكل المارّه من الشمر و كان غلّتها أربعه آلاف دينار [\(١\)](#).

باب (٧١) جواز أكل المارّه من الشمر

١٩٦٠٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا- بأس بالرجل يمُرُ على الشمره ويأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن تبني الحيطان بالمدينه المكان المارّه، قال: وكان إذا [\(٢\)](#) بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت [\(٣\)](#) لمكان المارّه.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الزبيع الشامي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه إلّا أنه قال: ولا يفسد ولا يحمل [\(٤\)](#).

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله: لمكان المارّه [\(٥\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «ولا يفسد ولا يحمل» أى لا يفسد الشمر ولا يحمل معه شيئاً، بل يكتفى بالأكل هناك فقط.

ص: ١٥٧

١- الكافى: ج ٢ ص ٥٦٩ ح ٢

٢- في المحاسن: قال: فإذا كان

٣- في المحاسن: فخربت

٤- الكافى: ج ٣ ص ٥٦٩ ح ١

٥- المحاسن : ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢١٥٥ الطبعه الحديثه

١٩٦٣ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَا تَصْرِمْ (١) بِاللَّيلِ، وَلَا تَحْصُدْ بِاللَّيلِ، وَلَا تَضْيِعْ بِاللَّيلِ (٢)، وَلَا تَبْذُرْ بِاللَّيلِ، فَإِنَّكَ أَنْ تَفْعَلْ (٣) لَمْ يَأْتِكَ الْقَانُونُ وَالْمُعْتَرُ.

فقلت: (٤) وما القانع والمعتر؟ قال: القانع الذى يقنع بما اعطيته، والمعتر الذى يمُرُّ بك فيسالك، وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال، وهو قول الله تعالى:

«وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» عند الحصاد يعني القبضه بعد القبضه اذا حصدته وإذا خرج فالحفنه بعد الحفنه، وكذلك عند الصرام، وكذلك عند البذر ولا تبذُر (٥) بالليل لأنك تعطى من البذر كما تعطى من (٦) البذر كما تعطى من (٧)

ص: ١٥٨

-
- ١- في التهذيب: لاتجذ. وصرمت الشيء: قطعه (مجمع البحرين)
 - ٢- ضحا بالشاه: ذبحها في الضحى من أيام الأضحى، ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار (أقرب الموارد)
 - ٣- في التهذيب: فعلت
 - ٤- في التهذيب: قلت
 - ٥- في التهذيب: وكذلك البذر لا تبذُر
 - ٦- في التهذيب: في
 - ٧- في التهذيب: في

كراهه الحصاد والجذاذ والتضحيه والبذر بالليل [الحصاد](#) (١) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله [\(٢\)](#) .

٤٩٦٠ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

لا تحصد بالليل، ولا تصرم بالليل، ولا تجذب [\(٣\)](#) بالليل، ولا تضخ بالليل، ولا تبذر بالليل، لأنك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد، ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع [\(٤\)](#) ولا المعتز [\(٥\)](#) .

٤٩٦٠ - علل الشرائع: حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل (رحمه الله) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تجذب بالليل، ولا تحصد بالليل، قال: وتعطي الحفنة بعد الحفنة، والقبضه بعد القبضه إذا حصدته، وكذلك عند الصيرام وكذلك البذر، ولا تبذر بالليل لأنك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد [\(٦\)](#) .

٤٩٦٠ - المقنعه: عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوله تعالى: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»؟

ص: ١٥٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٣٠٤

٣- الجذ: القطع (مجمع البحرين)

٤- القانع: الذي يقنع بالقليل و ما يصبه من الدنيا وان كان قليلا. (مجمع البحرين)

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧ ح ١٦٦٤

٦- علل الشرائع: ص ٣٧٧. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٣٧

قال: هو سوى ما تخرجه من زكاتك الواجبة، تُعطى الضغث بعد الضغث، والحفنة بعد الحفنة.

[قال:] ونهى (عليه السلام) عن الحصاد والتضحيه بالليل وقال:

إذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل، وإن ضحيت بالليل لم يجعلك قانع [\(١\)](#).

١٩٦٠٧ - تفسير العياشى: عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ».

قال: حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عَلَيْكَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ يَقْبَضُ مِنْهُ الْقَبْضُهُ وَالضِّغْثُ مِنْهُ الضِّغْثُ لِمَنْ يَحْضُرُكَ مِنَ السُّؤَالِ، لَا يَحْصُدُ بِاللَّيلِ، وَلَا يُجَدَّ بِاللَّيلِ، أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» فَإِذَا أَنْتَ حَصَدْتَهُ بِاللَّيلِ لَمْ يَحْضُرْكَ سُؤَالٌ، وَلَا يَضْطَحِي بِاللَّيلِ [\(٢\)](#).

١٩٦٠٨ - تفسير العياشى: عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصْرَمَ النَّخْلُ بِاللَّيلِ، وَأَنْ يُحَصَّدَ الزَّرْعُ بِاللَّيلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

«وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ».

قيل: يأنبى الله وما حَقَّهُ؟ قال: ناول منه المسكين والسائل [\(٣\)](#).

١٩٦٠٩ - تفسير العياشى: عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله،

ص: ١٦٠

١- المقنعم: ص ٢٦٢. منه وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٢١ و ١٢٢ ح ١٥٠٢ و ١٥٠٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٢١ و ١٢٢ ح ١٥٠٢ و ١٥٠٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨

كراهه رد السائل عند الصرم عن أبي جعفر ، عن علي بن الحسين (صلوات الله وسلامه عليهم) أَنَّهُ قَالَ (عَلِيهِ السَّلَامُ) لِقَهْرَمَانِهِ^(١) ووْجَدَهُ قَدْ جَدَّ نَخْلَاءً لَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنِ الْجَذَادِ وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ، وَكَانَ يَقُولُ: الْضُّغْثُ تُعْطَى مَنْ يَسْأَلُ فَذَلِكَ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(٢) .

باب (٧٣) كراهة رد السائل عند الصرم

١٩٦١٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم، عن مصادف قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في أرض له وهو يصرمون فجاء سائل يسأل، فقلت: الله يرزقك.

فقال (عليه السلام): مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة [إذا أعطيتم ثلاثة]^(٣)، فإن أعطيتم فلكم وإن أمسكتم فلهم^(٤) .

من لا يحضره الفقيه: روى عن مصادف مثله^(٥) .

ص: ١٦١

١- القهرمان: الوكيل، أو أمين الدخل والخرج. (اقرب الموارد)

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٢٢ ح ١٥٠٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٨

٣- مابين المعقوفين ليس في الفقيه

٤- في الفقيه: اعطيتم بعد ذلك

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧

١٩٦١١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِي نَصْرٍ، عن أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا»؟ قَالَ: كَانَ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: مِنْ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ أَنْ يَصَدِّقَ الرَّجُلُ بِكُفَيْهِ جَمِيعاً، وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غَلَمانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكُفَيْهِ صَاحِبُهُ: أَعْطِ بِيَدِ وَاحِدَهُ الْقَبْضَهُ بَعْدَ الْقَبْضَهُ، وَالضَّغْثُ بَعْدَ الضَّغْثِ مِنَ السِّنَبِلِ[\(١\)](#).

أقول: الظاهر أن الوجه في الأمر بالإنفاق بيد واحدة، لكن يصل إلى عدد أكثر من الفقراء والمحاجين، أو حتى لا يبقى الإمام وعياله بغير شيء، كما في رواية الإمام الباقر (ع عليه السلام) المذكورة في تفسير العياشي ج ٢ ح ١٥٠٠ الطبعه الحديثه. والله العالم.

١٩٦١٢ - الهدایه: سُئِلَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»؟ قَالَ: الْإِسْرَافُ أَنْ يُعْطَى بِيَدِيهِ جَمِيعاً[\(٢\)](#).

ص: ١٦٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٦٦ ح ٦

٢- الهدایه: ص ٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٩٤

باب (٧٥) النهى عن إعطاء التمر الردىء زكاة

١٩٦١٣ - الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عز وجل): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [\(١\)](#).

قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أمر بالنخل أن يزَّكي، يجيئ قوم بالوان من تمر وهو من أردى التمر يؤذونه من زكاتهم، تمراً يقال له: الجعور والمعافاره قليله اللحا [\(٢\)](#) عظيمه النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لاتخرموا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء» وفي ذلك نزل «وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ» والاغراض أن تأخذ هاتين التمرتين [\(٤\)](#).

تفسير العياشى: عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه [\(٥\)](#).

ص: ١٦٣

١- البقره ٢: ٢٦٧

٢- اللحاء : هو ما كسا النواه (لسان العرب)

٣- الخرص: حزر ما على النخل من الرطب وهو تقدير بطن (مجمع البحرين)

٤- الكافى: ج ٤ ص ٤٨ ح ٩

٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٧٣ ٥٩٣ الطبعه الحديثه

مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:... وذكر نحوه [\(١\)](#).

١٩٦١٤ - تفسير العياشى: عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: كان أهل المدينة يأتون بصدقه الفطر إلى مسجد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفيه عذر يسمى:

الجعور، وعذر يسمى: معافاره، كانا عظيمًا نواديمًا، رقيقًا لحاوهما، في طعمهما مراره، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللؤتين، لعلهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَائِتِ مَا كَسَبْتُمْ» إلى قوله: «تُنْفِقُونَ» [\(٢\)](#).

١٩٦١٥ - تفسير العياشى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَائِتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمَمُّوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ».

قال: كان أناس على عهد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتصدرون بشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له:

ص: ١٦٤

١- مستطرفات السرائر : ص ٨٩ ح ٤٢

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٥٩٧، الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٤٢

النهى عن اعطاء التمر الردىء زكاءً المعافاره، ففى ذلك أنزل الله «وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»[\(١\)](#).

١٩٦١٦ - تفسير العياشى: عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله : «إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ».

قال: بعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عبد الله بن رواحه فقال: لا تخرصوا جعروراً ولا معافاره، وكان أنس يجيئون بتمر سوء، فأنزل الله (جل ذكره) : «وَلَسْتُمْ بِآخِذِنِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ» وذكر أن عبد الله خرصن عليهم تمر سوء، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يا عبد الله لا تخرص جعروراً ولا معافاره[\(٢\)](#).

ص: ١٦٥

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٥٩٢، الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٤٢

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٥٩٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٤٢

باب (١) المستحقون للزکاه

١٩٦١٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) أَنَّه سُأله عن الفقير والمسكين؟ ف قال: الفقير الّذى لا يسأل والمسكين الّذى هو أجهد منه الّذى يسأل [\(١\)](#)

تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفقير والمسكين قال:.... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

١٩٦١٨ - تفسير العياشى: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله

ص: ١٦٦

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٢ ح ١٨

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٣٤ ح ١٨٣٢ الطبعه الحديثه

المستحقون للزكاه (عليه السلام): «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» .

قال: الفقير الذى يسأل، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهما [\(١\)](#) و [\(٢\)](#) .

١٩٦١٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله (صلوات الله عليهم) أنه قال: لا تحل الصدقة الغنى، إلا لخمسه: عامل عليها، أو غارم وهو الذي عليه الدين، أو تحمل بالحملة [\(٣\)](#) ، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل أهدى [\(٤\)](#) إليه .

١٩٦٢٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» في الجهاد والحج، وغير ذلك من سُبُيل الخير، «وَأَنْبِئُنَّ السَّبِيلِ» الرجل يكون في السفر، فيقطع به نفقته أو تسقط أو يقع عليه اللصوص [\(٥\)](#) .

١٩٦٢١ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ على بن أبي طالب (عليه السلام) (قال): يعطى الرجل زكاه ماله في هذه السهام بالحصص، للقراء أهل العفة نصيباً ولنسوانهم، ونصيب للسؤال، ونصيب في الرقاب، ونصيب في

ص: ١٦٧

١- في مستدرك الوسائل: أجهد منها

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٣٤ ح ١٨٣٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٠١

٣- الحماله: الديه والغرامه. (لسان العرب)

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٦١. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٠٤

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٦١. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٠٥

الغارمين، ونصيب في بنى السبيل، وهو الضعيف المنقطع به [\(١\)](#).

أقول: لا يجب تقسيم الزكاة بين جميع الأصناف الثمانية المستحقين بل يجوز دفعها لبعض هذه الأصناف كالفقراء مثلاً، نعم يُستحب التقسيم بين هذه الأصناف الثمانية مع كثرة المال وجود الأصناف.

١٩٦٢٢ - مستطرفات السرائر: نقلًا من كتاب محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقات؟ فقال: اقسمها فيمن قال الله (عزوجل) ولا تعطى من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليه شيئاً.

قلت: وما نداء الجاهليه؟ قال: هو الرجل يقول: يا بني فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلاتؤذوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرون من مهور النساء، ولا اعلم إلا قال: ولا الذين لا يبالون بما صنعوا في أموال الناس [\(٢\)](#).

تفسير العياشى: عن عبد الرحمن بن الحجاج، أن محمد بن خالد سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقات؟ قال:... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

تفسير العياشى: عن محمد القصرى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الصدقة؟ فقال:... وذكر نحوه [\(٤\)](#).

ص: ١٦٨

١- الجعفرىات: ص ٥٤. منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ١١٦

٢- مستطرفات السرائر» ص ١٠١ ح ٣٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٠٧

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٤٠ ح ١٨٤٧ و ١٨٤٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٢٨ و ١٢٩

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٤٠ ح ١٨٤٧ و ١٨٤٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٢٨ و ١٢٩

باب (٢) الامام يُعين أجره جامع الصدقات

١٩٦٢٣ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
قال: قلت له: ما يعطى المصدق (١) ؟ قال: ما يرى الامام ولا يقدر له شيء (٢) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٣) .

المقنعه: قال عبدالكريم بن عتبة الهاشمى: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يعطى المصدق... وذكر مثله (٤) .

١٩٦٢٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في قول الله (عز وجل): «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا».

قال: هم السعاة عليها، يعطىهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه ، ليس في ذلك توقيت عليه.

ص: ١٦٩

١- المصدق : آخذ الصدقات (اقرب الموارد)

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٦٣ ح ١٣

٣- التهذيب : ج ٤ ص ١٠٨ ح ٣١١

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٠ . منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٠٤

باب (٣) حكم من تعجل الزكاه ثم أيسر المعطى له

١٩٦٢٥ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن ابن أبي عمير، عن الأحوال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فی رجل عجل زکاه ماله ثم أيسر المعطى قبل راس السنہ؟ قال: يُعید المعطى الزکاه^(١).

التهدیب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله^(٢).

الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسکان، عن الاحوال مثله^(٣).

التهدیب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسکان، عن الاحوال، عن رجل عجل زکاه ماله... وذكر مثله^(٤).

من لا يحضره الفقيه: سأله محمد بن النعمان الأحوال أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل عجل زکاه ماله ... وذكر مثله^(٥).

ص: ١٧٠

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٤٥ ح ٢

٢- التهدیب: ج ٤ ص ٤٥ ح ١١٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣ ح ٩٩

٣- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣ ح ٩٨

٤- التهدیب : ج ٤ ص ٤٥ ح ١١٦

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٠ ح ١٦١٥

اشترط الایمان والولايه في مستحق الزكاه أقول: المقصود من تعجيل الزكاه هو إخراجه قبل الحول وقبل وقت الوجوب، بيته القرض ثم يحسبه من الزكاه حين وجوبها عليه، فإنه إنْ فعل ذلك وصار المعطى له غيتاً - قبل الحول - وجب على المعطى إخراج الزكاه مره اخرى.

باب (٤) اشتراط الایمان والولايه في مستحق الزكاه

١٩٦٢٦ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سأله عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية؟ قال: لا تصدق عليهم بشيء، ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيدية هم النصاب [\(١\)](#).

اختيار معرفه الرجال: حمدویه قال: حدثنا يعقوب بن يزيد بهذا الاسناد نحوه [\(٢\)](#).

١٩٦٢٧ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريري، عن زراره ومحمد بن مسلم أنّهما قالا لأبي عبدالله (عليه السلام): أرأيت قول الله (عزّوجلّ): «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

ص: ١٧١

١- التهذيب: ج ٤ ص ٥٣ ح ١٤١

٢- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٤٩٤ ح ٤٠٩

وَالْعُمَارِ مِنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ^(١) اكْلُ هُؤُلَاءِ يُعْطى وَانْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هُؤُلَاءِ جَمِيعاً لَأَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ.

قال: قلت: ^(٢) إِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ؟ فَقَالَ: يَا زَرَارَهُ لَوْ كَانَ يُعْطِي مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ^(٣) وَإِنَّمَا يُعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ لِي رِغْبَةً فِي الدِّينِ فَيُبَثِّتُ عَلَيْهِ، فَأَمِّا الْيَوْمُ فَلَا تَعْطُهَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ^(٤) ، فَمَنْ وَجَدَتْ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطَهُ دُونَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: سَهْمُ الْمُؤْلَفِهِ قُلُوبُهُمْ وَسَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌ وَالباقِي خَاصٌ^(٥).

قال: قلت: فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا؟ قَالَ: لَا تَكُونَ^(٦) فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) لَا يُوجَدُ^(٧) لَهَا أَهْلٌ.

ص: ١٧٢

١- التوبه ٩ :

٢- في الفقيه: قال زراره: قلت

٣- أقول: قوله (عليه السلام): «مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ...» الظاهر أَنَّ المقصود مِنَ المعرفة هنا هو معرفة الإمام (عليه السلام) ودين الحق، ومعنى الحديث أَنَّه لَوْ اشْتَرَطَ إِعْطَاء الزَّكَاهُ إِلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَالْمَعْرِفَهِ وَهُمُ الشَّيْعَهُ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِمْ لِكَانَ الْمُسْتَحْقُونَ لِلزَّكَاهِ قَلِيلُينَ لِقَلِيلِ الشَّيْعَهِ الْعَارِفِينَ بِالْإِمَامِ يَوْمَذاكَ

٤- في التهذيب: تعرف

٥- كَانَ الْمَرَادُ بِعُمُومِ سَهْمِ الْمُؤْلَفِهِ قُلُوبَهُمْ شَمُولَهُ لِسَائِرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ وَلِلْمُسْلِمِينَ أَيْضًا (هامش الفقيه) وَقُولُهُ (عليه السلام): «سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌ» لَأَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ الْمَوْلَى يُعْطَى لِاستِقْدَامِ الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى كَافِرًا (مرآة العقول)

٦- في التهذيب: لا يكون

٧- في التهذيب: الا ان يوجد

اشترط الایمان والولايه في مستحق الزكاه قال:(١) قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ فقال: إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم (٢)، ولو علم (٣) أن ذلك لا يسعهم لزادهم، انهم لم يؤتوا من قبل فريضه الله ولكن أتوا من منع من معهم حقهم لاما فرض الله لهم (٤) ولو أن الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى حriz مثله (٧).

تفسير العياشى: عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت: أرأيت قوله تعالى... وذكر مثله إلى قوله: إلا من يعرف (٨).

١٩٦٢٨ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن

ص: ١٧٣

-
- ١- في الفقيه: قال: فقال
 - ٢- السعه : الغنى والرفاهية، ووسع عليه: رفّهه وأغناه (لسان العرب). والمقصود هنا أى ما يكفيهم
 - ٣- في التهذيب: علم الله
 - ٤- أتاه أتياً: جاءه (اقرب الموارد). وقوله (عليه السلام): «انهم لم يؤتوا... ولكن أتوا...» كلاما على المجهول، يعني ان الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنه من قله قدر الفريضه المقدره لهم في أموال الاغنياء ، وإنما يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جمله ما دخل عليهم من البلاء من منع الاغنياء عنهم الفريضه المقدره لهم في أموالهم (الوافي ج ١٠ ص ٤٨)
 - ٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٦ ح ١
 - ٦- التهذيب: ج ٤ ص ٤٩ ح ١٢٨
 - ٧- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤ ح ١٥٧٧
 - ٨- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٣٥ ح ١٨٣٦ الطبعه الحديثه

عيسى، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن عبدالله بن أبي يغفور قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: فقال: هي لأصحابك.

قال: قلت: فان فضل عنهم؟ فقال: فأعد عليهم.

قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم.

قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم.

قال: قلت: فيعطى السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: لا والله إلا التراب، إلا أن ترحمه فإن رحمته فاعطه كسره، ثم أومي بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه [\(١\)](#).

أقول: لا يصح أن يعطي الإنسان زكاه ماله إلى كل سائل يمد يده إليه، بل لا بد من احراز استحقاقه واحراز كونه من أهل الإيمان والولايـه، والسؤال بالكف - حسب هذا الحديث - يكون مانعاً من اعطاء الزكـاه، وربما يكون المقصود من السؤـال هـم المخالفون لـأهلـالـبـيـتـ (عليـهـمـ السـلامـ) فلا يـعطـىـ المـخـالـفـ منـ الزـكـاهـ بلـ يـعـطـيهـ شـيـئـاـ منـ الصـدـقـاتـ كالـكـسـرـهـ منـ الـخـبـزـ مـثـلاـ، واللهـ العـالـمـ.

١٩٦٢٩ - التهذيب: على بن الحسن، عن ابراهيم بن هاشم، عن

ص: ١٧٤

١- التهذيب: ج ٤ ص ٥٣ ح ١٤٢

اشترط الأمان والولايه فى مستحق الزكاه حمّاد بن عيسى، عن زراره وابن مسلم، عن أبي جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالا : الزكاه لأهل الولايه، قد بيّن الله لكم موضعها فى كتابه [\(١\)](#).

١٩٦٣٠ - المقنعه: روى زراره وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى، عن أبي جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالا: موضع الزكاه أهل الولايه [\(٢\)](#).

١٩٦٣١. اختيار معرفه الرجال: حدثني حمدویه ، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينه ، عن عبيدالله الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسأله إنسان قال: إنّي كنت أُنيل التيميه [\(٣\)](#) من زكاه مالي حتى سمعتكم تقولون فيهم، أفاعطيهم أم أكفّ؟ قال: لا، بل أعطهم فانّ الله حرم أهل هذا الأمر على النار [\(٤\)](#).

أقول: المقصود من أهل هذا الامر هم الشيعه الاثنا عشرية الموالون لأهل البيت (عليهم السلام) و التابعون لهم والقائلون بأمامتهم.

١٩٦٣٢ - التهذيب: سعد، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جمهور ، عن ابراهيم الأوسى، عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: إنّي رجل من أهل

ص: ١٧٥

١- التهذيب : ج ٤ ص ٥٢ ح ١٣٥

٢- المقنعه: ص ٢٤٢. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٥٤

٣- في وسائل الشيعه - الطبعه الحديثه - : البهميّه. وفي نسخه : البهميّه

٤- اختيار معرفه الرجال: ج ١ ص ٣٦٨ ح ٢٤٦. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ١٥٥

الرّى ولّى زكاه فاًلى من أدفعها؟ قال: إلينا.

فقال: أليس الصدقة محّمه عليكم؟!! فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا.

فقال: إنى لا أعرف لها أحداً.

فقال: انتظر بها إلى سنه.

قال: فان لم أصب لها احداً؟ قال: انتظر بها إلى سنتين، حتى بلغ أربع سنين.

ثم قال له: إن لم تُصب لها أحداً فصرّها صراراً واطرحتها في البحر فان الله (عزوجل) حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا^(١).

قال العالّم المجلسي في ملاذ الأخبار: لم أر قائلاً بالطرح في البحر، نعم قيل ذلك في حصّه الإمام (عليه السلام) من الخمس في زمان الغيبة، ويمكن أن يكون الطرح للوصول إلى الإمام لعلمه بذلك وقدرته على الأخذ^(٢).

باب (٥) جواز دفع الزكاه إلى ذريّه الميت المؤمن

١٩٦٣٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه

ص: ١٧٦

١- التهذيب : ج ٤ ص ٥٢ ح ١٣٩

٢- ملاذ الأخبار: ج ٦ ص ١٤٢

جواز دفع الزكاه الى ذريه الميت المؤمن السّلام): الرجل تموت ويترك العيال أيعطون من الزكاه؟ قال : نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألو من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم ؟ !! فقلت: انهم لا يعرفون ! قال: يحفظ فيهم ميتهم، ويحجب [\(١\)](#) اليهم دين أيهم فلا يلبثوا [\(٢\)](#) أن يهتموا بدين أبيهم [\(٣\)](#) فإذا بلغوا وعدلوا الى غيركم [\(٤\)](#) فلا تعطوهם [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علی بن ابراهيم مثله [\(٦\)](#).

أقول: قوله: «انهم لا - يعرفون» أي ليسوا هم من الشيعة الموالين لأهل البيت (عليهم السّلام) بل كان أبوهم كذلك، فأمر الامام (عليه السّلام) باعطائهم حفظاً لحرمه أبيهم، ومن أجل جلبهم الى ما كان عليه أبوهم من الحق ، لأن الناس عبيد الاحسان، فإذا وصل هؤلاء العيال الى مرحله من السنّ وعرفوا ان الشيعة هم الذين كانوا يمدّونهم بالمال كان سبباً لهدايتهم إلى الحق ان شاء الله تعالى.

١٩٦٣٤ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ذريه الرجل المسلم إذا مات يعطون من

ص: ١٧٧

١- في التهذيب: ويحجب. والظاهر أنه هو الصحيح كما في الوافي

٢- في التهذيب: يلبثون

٣- في التهذيب : بدينهم

٤- في التهذيب : الى غير دين أبيهم

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٨ ح ١

٦- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٢٨٧

الزكاه والفطره كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أُعطوا وإن نصبوا لم يعطوا^(١).

باب (٦) حُصَّهُ الْمُؤَلَّفُهُ قُلُوبُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ

١٩٦٣٥ - تفسير العياشى: عن زراره، وحرمان، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبى عبدالله (عليهمما السّلام): «وَالْمُؤَلَّفُهُ قُلُوبُهُمْ»^(٢) قال: قوم تألفهم^(٣) رسول الله (صلّى الله عليه وآلـه) وقسم فيهم الفيء.

قال زراره: قال أبو جعفر (عليه السّلام): فلما كان فى قابل جاؤوا بضعف الذى أخذوا، وأسلم ناس كثير .

قال: فقام رسول الله (صلّى الله عليه وآلـه) خطيباً فقال: هذا خير أم الذى قلت؟ قد جاؤوا من الإبل بكذا وكذا، ضعف ما أعطيتهم، وقد أسلم الله عالم وناس كثير، والذى نفسى بيده لوددت أن عندى ما أُعطي كلّ انسان ديته، على أن يُسلم الله رب العالمين^(٤) .

١٩٦٣٦ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن اسحاق بن غالب قال : قال :

ص: ١٧٨

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٤٩ ح ٣

٢- التوبه ٩: ٦٠

٣- تألفه: تكليف الفتنه و داراه (اقرب الموارد)

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٣٦ ح ١٨٣٩ الطبعه الحديثه . منه مستدررك الوسائل : ج ٧ ص ١٠٣

جواز ارسال الزكاه إلى بلد آخر لمن لم يجد مؤمناً في بلده أبو عبدالله (عليه السلام): يا اسحاق كم ترى أهل هذه الآية : «فَإِنْ أُعْطُوْهُمْ مِنْهَا رَضُّوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوْهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ»^(١) قال : ثم قال : هم اكثر من ثلثي الناس^(٢).

تفسير العياشى: عن اسحاق بن غالب مثله^(٣).

وتقدم مثله في الجزء الرابع عشر من هذه الموسوعة - كتاب الكفر ومساوئ الأخلاق - حديث رقم ٨٤٥٨

باب (٧) جواز ارسال الزكاه إلى بلد آخر لمن لم يجد مؤمناً في بلده

١٩٦٣٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أنه سُئل عن قول الله (عز وجل): «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِيَّا كِين»؟ فقال: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين أجهد منه، والبائس الفقر اجهد منهمما حالا. ولا يعطي من الزكاه الا أهل الولايه من المؤمنين.

قيل له: فاذا لم يكن بالموقع ولئيحتاج اليها؟ قال: يبعث بها الى موقع آخر فتقسم في أهل الولايه ولا تعطى قوماً أن دعوتهم الى امرك لم يجيئوك، ولو كان الذبح - وأهوى بيده الى حلقه.-

ص: ١٧٩

١- التوبه ٩: ٥٨

٢- الكافي: ج ٢ ص ٤١٢ ح ٤

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٣٤ ح ١٨٣٠ الطبعه الحديثه

قيل له: فإن لم يوجد مؤمن مستحق؟ قال: يعطى المستضعفون الذين لا ينسبون، ويعطى المؤمن من الزكاة ما يأكل منه ويشرب ويكتسى ويتزوج ويحج ويتصدق [\(١\)](#).

١٩٦٣٨ - اصل زيد النرسى: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل إذا لم نجد أهل الولاية، يجوز لنا أن نصدق على غيرهم؟ فقال: إذا لم تجدوا أهل الولاية في المسر تكونون فيه، فابعثوا بالزكاة المفروضه إلى أهل الولاية من غير أهل مسركم، فأماماً ما كان في سوى المفروض من صدقة، فإن لم تجدوا أهل الولاية، فلا عليكم أن تعطوه الصبيان، ومن كان في مثل عقول الصبيان، ممن لا يناسب ولا يعرف ما أنتم عليه فيعاديكم، ولا يعرف خلاف ما أنتم عليه فيتبعه ويدين به، وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان، تعطونهم دون الدرهم دون الرغيف، فاما الدرهم التام فلا يعطى إلا أهل الولاية.

قال: فقلت: جعلت فداكى ، فما تقول في السائل يسأل على الباب، وعلى الطريق، ونحن لانعرف ما هو؟ فقال: لا تعطه - ولا كرامه - ولا تعط غير أهل الولاية، إلا أن يرق قلبك عليه فتعطيه الكسره من الخبز، والقطعه من الورق [\(٢\)](#). فأماما الناصب فلا يرقن قلبك عليه، ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً وعطشاً، ولا تُغْثِه وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغضّه ولا تُغْثِه، فإنَّ

ص: ١٨٠

١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٦٠ . منه بحار الأنوار : ج ٩٦ ص ٧٠

٢- الورق: الفضه . والورق: الدرارم المضروبه (مجمع البحرين)

وجوب وضع الزكاه فى مواضعها أبى نعم المحميدى كان يقول: من أشبع ناصبياً ملاً الله جوفه ناراً يوم القيامه ، معدّباً كان أو مغفراً له [\(١\)](#).

باب (٨) وجوب وضع الزكاه فى مواضعها

١٩٦٣٩ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن زراره؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الصدقة والزكاه لا يحابى بها قريب ولم يمنعها بعيد [\(٢\)](#).

١٩٦٤٠ - الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح قال: قال لى شهاب بن عبد ربه : أقرىء أبا عبدالله (عليه السلام) عنى السلام واعلمه أنه يُصيّنى فرع فى منامى.

قال: فقلت له: إن شهاباً يُقرؤك السلام ويقول لك: انه يُصيّنى فرع فى منامى.

قال: قل له: فليزك ماله.

قال: فأبلغت شهاباً ذلك، فقال لى: فتبليغه عنى؟ فقلت: نعم .

ص: ١٨١

١- الاصول السته عشر: ص ١٩٩ ح ١٧٣ الطبعه الحديثه . منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٩٧

٢- الكافى: ج ٢ ص ٥٤٦ ح ٣

فقال: قل له: إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنى ازكي مالي.

قال: فأبلغته .

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): قل له: إنك تخرجها ولا تتضعها في مواضعها [\(١\)](#) .

دعائم الإسلام: عن الوليد بن صبيح قال: قال لى شهاب...

وذكر نحوه [\(٢\)](#) .

١٩٦٤١ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن داود، عن أخيه عبد الله قال: بعثني إنسان إلى أبي عبدالله (عليه السلام) زعم أنه يفزع في منامه من امرأة تأتيه - قال: فصحت حتى سمع الجيران - .

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): اذهب فقل له: إنك لا تؤدي الزكاة؟ فقال: بل والله إنني لا أؤديها.

قال: فقل له: إن كنت تؤديها فانك لا تؤديها [أهلها](#) [\(٣\)](#) .

بحار الأنوار: روى بعض الأفضل من جامع البزنطى، عن جميل، عن رفاعة، عنه (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#) .

ص: ١٨٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٦ ح ٤ - التهذيب: ج ٤ ص ٥٢ ح ١٣٦

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٤٥

٣- ثواب الأعمال: ص ٢٨٠ ح ٤. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢١

٤- بحار الانوار: ج ٩٦ ص ٢٢ ح ٥١

وجوب اعاده الزكاه على من اهتدى الى الحق ١٩٦٤٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغرا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إن الله (تبارك وتعالى) أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا [\(١\)](#) إلى غير شركائهم [\(٢\)](#).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى مثله [\(٣\)](#).

١٩٦٤٣ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: الزكاه مضمونه، حتى توضع مواضعها [\(٤\)](#).

١٩٦٤٤ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: الزكاه مضمونه، حتى يضعها - من وجبت عليه - مواضعها [\(٥\)](#).

باب (٩) وجوب اعاده الزكاه على من اهتدى الى الحق

١٩٦٤٥ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه ، عن زراره وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلی، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما

ص: ١٨٣

١- في علل الشرائع : فليس لهم يصرفوها

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٤٥ ح ٣

٣- علل الشرائع : ص ٣٧١

٤- الجعفريات: ص ٥٤. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٠٥

٥- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٥١. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٠٥

قالا: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمَرْجَنَيَّةِ وَالْعَثْمَانِيَّةِ وَالْقَدْرَيَّةِ ثُمَّ يَتُوبُ وَيَعْرُفُ هَذَا الْأَمْرُ وَيَحْسُنُ رَأْيَهُ أَعِيدُ كُلَّ صَلَاهَا أَوْ صَومًا أَوْ زَكَاةً أَوْ حَجًّا؟ (أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ؟) [\(١\)](#).

قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد [\(٢\)](#) أن يؤديها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية [\(٣\)](#).

التهدیب: محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم مثله [\(٤\)](#).

علل الشرایع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علی بن مهزیار، عن الحسن بن سعید، عن حماد بن عیسیٰ، عن عمر بن اذینه مثله [\(٥\)](#).

١٩٦٤٦ - الكافی: علی بن إبراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذینه قال: كتب الی أبوا عبدالله (عليه السلام): أَنَّ كُلَّ عمل ناصبه فی حال ضلاله أو حال نصبه ثُمَّ من الله عليه وعرّفه هذا الأمر فإنّه يؤجر عليه ويُكتب له إِلَّا الزكاة فإنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية، وأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاوهما [\(٦\)](#).

ص: ١٨٤

١- ما بين القوسين ليس في علل الشرایع

٢- في التهدیب: ولا بدّ، وفي علل الشرایع: فإنّه لا بدّ

٣- الكافی: ج ٣ ص ٥٤٥ ح ١

٤- التهدیب: ج ٤ ص ٥٤ ح ١٤٣

٥- علل الشرایع: ص ٣٧٣

٦- الكافی: ج ٣ ص ٥٤٦ ح ٥

حكم الزكاه اذا دفعت الى غير المستحق ١٩٦٤٧ - ذكرى الشيعه: روی على بن إسماعيل الميتمى، عن محمد بن حکیم قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل عليه كوفيان كانا زيدین فقالا : لا جعلنا لك أعداء، كنّا نقول بقول، وإن الله من علينا بولايتك، هل تقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: أما الصلاه والصوم والحج والصدقة فإن الله يتبعكم ذلک ويتحقق بکما، وأماما الزکاه فلا، لأنکما أبعدتما حق امریء مسلم، وأعطيتما غيره [\(١\)](#).

باب (١٠) حكم الزکاه اذا دفعت الى غير المستحق

١٩٦٤٨ - الكافی: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمیر، عن الحسین بن عثمان، عمن ذکرہ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فی رجل يعطی زکاه ماله رجالا وهو يرى انه معسر فوجده موسرأ.

قال: لا يجزی عنه [\(٢\)](#).

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن عده من أصحابنا مثله [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل اعطی زکاه مال ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

ص: ١٨٥

١- ذکری الشیعه: ص ١٣٦ . منه وسائل الشیعه: ج ١ ص ٩٨

٢- الكافی: ج ٣ ص ٥٤٥ ح ١

٣- التهذیب: ج ٤ ص ٥١ ح ١٣٢ و ص ١٠٢ ح ٢٨٩

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠ ح ١٦١٦

١٩٦٤٩ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرizer، عن عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما من رجل تمنع درهماً من حق [\(١\)](#) إلا انفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل منع حقاً في ماله [\(٢\)](#) إلا طوّقه الله (عزوجل) به حينه من نار يوم القيامه قال: قلت له: رجل عارف أدى زكاته [\(٣\)](#) إلى غير أهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانياً إلى أهلها اذا علمهم؟ قال: نعم.

قال: قلت: فان لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدّيها إلى أهلها لما مضى.

قال: قلت له: فانه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّيها مره أخرى.

وعن زراره مثله غير أنه قال: إن اجتهد فقد بريء وان قصر في الاجتهد في الطلب فلا [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٥\)](#).

ص: ١٨٦

-
- ١- في التهذيب : في حق
 - ٢- في التهذيب: من ماله
 - ٣- في التهذيب: الزكاه
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٤٦ ح ٢
 - ٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٢٩٠ و ٢٩١

لاتحلُّ الزكاة للغنى السليم أقول: المشهور بين الفقهاء المتأخرین الضمان مع التقصیر فی التفحص، وادا اجتهد و تفحص
فلاضمان عليه .

باب (١١) لاتحلُّ الزكاه للغنى السليم

١٩٦٥٠ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عن معاویه بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله
(عليه السلام): يروون عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ الصدقة الاتحلُّ لغنىٍ، ولا لذى مره سوىٍ[\(١\)](#) .

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تصلح لغنى[\(٢\)](#) .

١٩٦٥١ - قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أَنَّه كان يقول: لاتحلّ
الصدقة لغنىٍ، ولا لذى مره سوىٍ[\(٣\)](#) .

أقول: قوله (عليه السلام): «ولا لذى مره سوى» أى من له القدرة والقوه على تحصيل القوت وما يحتاج اليه، فهو في حكم الغنى
فلا تحل له الزكاه أيضاً وتحل لغيره من الفقراء والمساكين.

١٩٦٥٢ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن يزيد بن

ص: ١٨٧

١- مره بالكسر: القوه والشدّه. السوى: الصحيح الاعضاء مستوفى الحلقة (مجمع البحرين)

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٦٢ ح ١٢

٣- قرب الاسناد: ص ١٥٥ ح ٥٧٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٦٠

اسحاق، عن هارون بن حمزه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): روى عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنَّهُ قال: لا تحل الصدقة الغنى ولا لذى مره سوى.

فقال: لا تصلح لغنى.

قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثة درهم في بضاعه وله عيال فان اقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها.

قال: فلينظر ما يستفضل منها فأكله هو ومن يسعه ذلك ولأخذ لمن لم يسعه من عياله [\(١\)](#).

١٩٦٥٣ - من لا يحضره الفقيه: قيل للصادق (عليه السلام): إنَّ الناس يروون عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنَّهُ قال: إنَّ الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مره سوى.

فقال (عليه السلام): قد قال لغنى ولم يقل لذى مره سوى [\(٢\)](#).

١٩٦٥٤ - معانى الأخبار: عن الصادق (عليه السلام) أنه قال:

[قد] قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إنَّ الصدقة لا تحل لغنى - ولم يقل: ولا لذى مره سوى [\(٣\)](#).

١٩٦٥٥ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن على بن ابراهيم بن هاشم [\(٤\)](#) ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره وابن

ص: ١٨٨

١- التهذيب: ج ٤ ص ٥١ ح ١٣٠

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٣٦٧١

٣- معانى الأخبار : ص ٢٦٢ ح ٢

٤- فى وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٦٥: عن ابراهيم بن هاشم

لاتحل الزكاه لمن عنده عدده للحرب تكفيه لمؤنه سنه مسلم قال زراره: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): فان كان بالمصر غير واحد؟ قال: فاعطهم آن قدرت جمياً.

قال: ثم قال : لاتحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً^(١).

باب (١٢) لا تحل الزكاه لمن عنده عدده للحرب تكفيه لمؤنه سنه

١٩٦٥٦ - مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخت للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعه قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل متى تكون عنده العدد للحرب وهو محتاج أيسعها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة؟ قال: يسعها وينفقها على عياله^(٢).

باب (١٣) تحل الزكاه لمن له مال لا يكفيه

١٩٦٠٧ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن أبي بصير قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: يأخذ الزكاه صاحب السبعماه إذا لم يوجد غيره.

ص: ١٨٩

١- التهذيب : ج ٤ ص ٥١ ح ١٣١

٢- مستطرفات السرائر: ص ٧٨ ح ٥. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٦٣ . والعديد: ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح ونحو ذلك (مجمع البحرين)

قلت: فإنَّ صاحب السبعمائِه تجب عليه الزكاه؟ قال: زكاته صدقه على عياله، ولا يأخذها إلَّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائِه أندتها في أقلَّ من سنه فهذا يأخذها، ولا تحلُّ الزكاه لمن كان محترفًا وعنه ما يجب فيه الزكاه [\(١\)](#).

١٩٦٥٨ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن معاویه بن حکیم، عن علی بن الحسن بن رباط، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تحلُّ الزكاه لمن له سبعمائِه درهم إذا لم يكن له حرفة، ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطى البقیه أصحابه، ولا تحلُّ الزكاه لمن له خمسون درهماً ولله حرفة يقوت بها عياله [\(٢\)](#).

١٩٦٥٩ - الكافی: عدَّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَخِيهِ الْحَسَنِ، عن زَرْعَهِ، عن سَمَاعَهِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: قد تحلُّ الزكاه لصاحب السبعمائِه وتحرم على صاحب الخمسين درهماً.

فقلت له: وكيف يكون هذا؟ فقال: إذا كان صاحب السبعمائِه له عيال كثیر فلو قسمها بينهم لم تکفه فليعفَ عنها نفسه ولیأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيّب منها

ص: ١٩٠

١- الكافی: ج ٣ ص ٥٦٠ ح ١. والمحترف: الصانع أی صاحب الحرفة (اقرب الموارد)

٢- علل الشرائع: ص ٣٧٠ ح ١. منه وسائل الشیعه: ج ٦ ص ١٦٠

تحلُّ الزَّكَاهُ لِمَنْ لَهُ مالٌ لَا يَكْفِيهِ مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[\(١\)](#).

تفسير العياشى: عن سماعه قال: سأله عن الزَّكَاهُ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذُهَا؟ فقال: هى للذين قال الله فى كتابه: «لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ»[\(٢\)](#) وقد تَحَلَّ الزَّكَاهُ لِصَاحِبِ ثلَاثَائِهِ درهم ... وذكر نحوه[\(٣\)](#).

كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمّار قال :

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنَّ الزَّكَاهُ تَحْلُّ لِمَنْ لَهُ ثَمَانَمَائَهُ درهم، وتحرم على من له خمسين درهماً... وذكر نحوه[\(٤\)](#).

١٩٦٦٠ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس ، عن سعيد، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عن الزَّكَاهُ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذُهَا؟ قال: هى تَحْلُّ لِلذِّينَ وصف الله تعالى في كتابه: «لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ» وقد تَحَلَّ الزَّكَاهُ لِصَاحِبِ سَبْعَمَائَهُ وتحرم على صاحب خمسين درهماً.

ص: ١٩١

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦١ ح ٩

٢- التوبه ٩: ٦٠

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٣٤ ح ١٨٣١ الطبعه الحديثه

٤- الأصول السته عشر: ص ١٠٨

فقلت له: كيف يكون هذا؟ !! فقال: إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثيره فلو قسّمها بينهم لم تكفيه فليعف عن نفسها وليرأدها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فانها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيّب فيها ما يكفيه ان شاء الله.

قال: وسألته عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار والخدم؟ فقال: نعم إلّا أن تكون داره دار غلّه فيخرج له مِنْ غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله، وإن لم تكن الغلّه تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم حاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاه، وان كانت غلتها تكفيهم فلا [\(١\)](#).

١٩٦٦١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن معاویه بن وهب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثلثمائه درهم أو أربعمائه درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيّب نفسه فيها أياً كُلُّها ولا يأخذ الزكاه أو يأخذ الزكاه؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقيه من الزكاه ويتصرّف بهذه لا ينفقها [\(٢\)](#).

١٩٦٦٢ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن عليّ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز، عن أبيه،

ص: ١٩٢

١- التهذيب: ج ٤ ص ٤٨ ح ١٢٧

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٦١ ح ٦

تحلُّ الزكاه لمن له مال لا يكفيه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف^(١) وله عيال كثيرة^(٢) أله أن يأخذ من الزكاه؟ فقال: يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويُفضل؟ قال: قلت: نعم.

قال: كم يُفضل؟ قلت: لا أدرى.

قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه وإن كان أقلَّ من نصف القوت أخذ الزكاه.

قلت: فعليه في ماله زكاه تلزمته؟ قال: بلـ.

قلت: ^(٤) كيف يصنع؟ قال: يوسع بها على عياله في طعامهم [وشرابهم] وكسوتهم، وإن بقى منها شيء^(٦) يتناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاه فضله على عياله حتى يلحقهم بالناس^(٧).

ص: ١٩٣

١- الخفاف: بائع الاحفاف، وهي التي تلبس في الرجل سمى به لخفته (اقرب الموارد)

٢- في الفقيه: كثير

٣- في الفقيه: قال

٤- في الفقيه: قال: قلت

٥- في الفقيه: قال: قلت

٦- في الفقيه: ويبقى منها شيئاً

٧- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٠ ح ٣. قوله (عليه السلام): «حتى يلحقهم الناس» أي: يوصلهم إلى درجة الغنى. قوله (عليه السلام): «فضله» أي: وزنه وقسمه فيما بينهم

من لا يحضره الفقيه: سأله أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له ثمانمائة درهم... وذكر مثله^(١).

قال الشيخ البحرياني - في كتاب الحدائق - قوله (عليه السلام):

«إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت» لعل المراد به أنه متى فضل هذا المقدار فإنه يجزى للقيام بكسوتهم وسائر ضرورياتهم فلا يجوز له تناول الزكاء، وإن كان أقل من ذلك فإنه لا يقوم مؤنه السنّة فيجوز لهأخذ الزكاء.

باب (١٤) تحلُّ الزكاه لصاحب الدار والخادم

١٩٦٦٣ - الكافي: عده من أصحابينا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلا أن تكون داره دار غلٰه فيخرج له من غلتها^(٢) دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله^(٣)، فإن لم تكن الغلٰه تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم في غير اسراف فقد حلّت له

ص: ١٩٤

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤ ح ١٦٣٠
 - ٢- في التهذيب : دار غلتها فيخرج من غلتها. وفي الفقيه : دار غلٰه فيدخل له من غلتها
 - ٣- في التهذيب: دراهم تكفيه وعياله. وأسقطت كلامه «درابهم» من الفقيه

تحلُّ الزكاة لصاحب الدار والخادم الزكاه، فان [\(١\)](#) كانت غلّتها تكفيهم فلا [\(٢\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الزكاه ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

المقنعم: قال عبدالكريم بن عتبة الهاشمي: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الزكاه ... وذكر نحوه [\(٥\)](#).

١٩٦٦٤ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن عمر بن اذينه، عن غير واحد، عن أبي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) أنهما سُئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أيقبل [\(٦\)](#) الزكاه؟ قال: [\(٧\)](#) نعم أن الدار والخادم ليستا بمال [\(٨\)](#) و [\(٩\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى الجهنى، عن عمر بن اذينه مثله [\(١٠\)](#).

ص: ١٩٥

١- في التهذيب والفقية: وان

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٠ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٣٠٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٦٢٩

٥- المقنعم: ص ٢٦٣

٦- في التهذيب: وعبد يقبل. وفي الفقيه: وعبد أيقبل

٧- في التهذيب : فقالا. وفي الفقيه : قالا

٨- في التهذيب : ليسا بملك . وفي الفقيه: ليسا بمال

٩- الكافي: ج ٣ ص ٥٦١ ح ٧

١٠- التهذيب: ج ٤ ص ٥١ ح ١٣٣

من لا يحضره الفقيه: سئل أبو جعفر وابو عبدالله (عليهما السلام) عن الرجل له... وذكر مثله [\(١\)](#).

١٩٦٦٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن يحيى بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: «تحلُّ الزكاة لصاحب الدار والخادم» لأنَّ أبا عبدالله (عليه السلام) لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً [\(٢\)](#).

١٩٦٦٦ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: إنَّ لنا صديقاً وهو رجلٌ صدوقٌ يدين الله ما ندين به.

فقال: منْ هذا يا أبا محمد الذي ترَّكَيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صحيح.

فقال: رحم الله الوليد بن صحيح، ماله يا أبا محمد؟ قال: جعلت فداك له دار تسوى أربعه آلاف درهم وله جاريه وله غلام يستقى على الجمل كلُّ يوم ما بين الدرِّهمين إلى الأربعه سوی علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم.

قال: وله هذه العروض؟ فقال: يا أبا محمد فتأمرني أن آمره أن يبيع داره وهي عُرْه

ص: ١٩٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٦٢٧

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٥٢ ح ١٣٤ . وتتممه الحديث من كلام الراوى

حكم دفع الإنسان زكاته إلى عياله و مسقط رأسه؟!! او يبيع جاريته التي تقيه الحرّ والبرد وتصون وجهه ووجه عياله؟!! أو آمره أن يبيع غلامه و جمله وهو معيشته وقوته؟!! بل يأخذ الزakah وهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله [\(١\)](#).

باب (١٥) حكم دفع الإنسان زكاته إلى عياله

١٩٦٦٧ - الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل له ثمانمائة درهم ولا بن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة بيده وإنما يستبعضها [\(٢\)](#) فغريب عنه الأشهر، ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزakah أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة؟ قال: نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم [\(٣\)](#).

١٩٦٦٨ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون له الدرارم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزakah ويكون فضلها الذي يكسب ماله كفاف

ص: ١٩٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٢، ح ١٠

٢- أى يجعل الدرارم بضائعه يتاجر بها

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٦١ ح ٨

عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لأدمهم (١) وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة؟ قال: فلينظر إلى زكاه ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثراً فيعطيه بعض من تحل له الزكاه وليعيد بما بقي من الزكاه على عياله وليس ثر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف، ولا يأكل هو منه فإنه ربّ فقير أسرف من غنى.

فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغنى؟ فقال: إن الغنى ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي (٢).

١٩٦٦٩ - الكافي: أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جريك قال: سألت الصادق (عليه السلام) أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال: نعم لا بأس (٣).

١٩٦٧٠ - التهذيب - الاستبصار: على بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاتعط من الزكاه أحداً ممن تعول.

وقال: إذا كان لرجل خمسمائه درهم وكان عياله كثيراً قال:

ليس عليه زكاه، ينفقها على عياله يزيدوها في نفقتهم وفي كسوتهم (٤)

ص: ١٩٨

١- الأَدْمُ: ما يُؤكل بالخبز أى شيء كان ، وفي الحديث: سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم (لسان العرب)

٢- الكافي : ج ٣ ص ٥٦٢ ح ١١

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٢، ح ١٠

٤- في الاستبصار: وكسوتهم

عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب نفقته على الانسان . وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن [\(١\)](#) لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس إعفاء [\(٢\)](#) عن المساله لا يسألون أحداً شيئاً.

وقال: لاعطين قرابتكم الزكاه كلها ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضًا في سائر المسلمين.

وقال: الزكاه تحلُّ لصاحب الدار والخدم ومن كان له خمسمائه درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاه الخمسائه زياده في نفقه عياله يوسع عليهم [\(٣\)](#).

باب (١٦) عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب نفقته على الانسان

١٩٦٧١ - الكافي: أحمد بن ادريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن عبد الحميد، عن أبي جميله، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الزكاه يعطي منها الأخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطي الجد ولا الجدة [\(٤\)](#)

التهدیب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس مثله [\(٥\)](#).

١٩٦٧٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

ص: ١٩٩

١- في الاستبصار: فان

٢- في الاستبصار: إعفاءً

٣- التهدیب: ج ٤ ص ٥٧ ح ١٥٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٤ ح ١٠٣

٤- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٢ ح ٦

٥- التهدیب: ج ٤ ص ٥٦ ح ١٥١

صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الاب والام والولد والمملوک والمرأه، وذلك أنهم عياله لازمون له^(١).

التهدیب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله^(٢).

١٩٦٧٣ - الخصال: حدثنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق ابراهيم بن هاشم ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمي، عن عده من أصحابنا يرثونه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) آنه قال :

خمسة لا يعطون من الزكاه: الولد، والوالدان، والمرأه، والمملوک لانه يجبر [الرجل] على النفقة عليهم^(٣).

علل الشرایع : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار مثله^(٤).

باب (١٧) عدم جواز دفع الزكاه الى القرابة المنحرفين عن الحق

١٩٦٧٤ - الكافی: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٠٠

١- الكافی: ج ٣ ص ٥٥٢ ح ٥

٢- التهدیب: ج ٤ ص ٥٦ ح ١٥٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٣ ح ١٠١

٣- الخصال : ص ٢٨٨ ح ٤٥

٤- علل الشرایع : ص ٣٧١. منهما بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٦٣

جواز دفع الزكاة إلى الأب ليقضى دينه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة بن محمد، عن أبي بصير [\(١\)](#) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون له [\(٢\)](#) الزكاة وله قرابه محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة؟ فقال: لا ولا كرامه، لا يجعل الزكاة وقایه لماله، يعطيهم من غير الزكاة إن أراد [\(٣\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله [\(٤\)](#).

باب (١٨) جواز دفع الزكاة إلى الأب ليقضى دينه

١٩٦٧٥ - الكافى: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين ولا يه مؤونه أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم ومن أحق من أبيه؟! [\(٥\)](#).

مستطرفات السرائر: من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي، عن صفوان مثله [\(٦\)](#).

ص: ٢٠١

-
- ١- في التهذيب : عن زرعة، عن سماعه ومحمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير . وال الصحيح ما في الكافى
 - ٢- في التهذيب : تكون عليه
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٥١ ح ٤
 - ٤- التهذيب : ج ٤ ص ٥٥١ ح ١٤٨
 - ٥- الكافى: ج ٣ ص ٥٥٣ ح ٢
 - ٦- مستطرفات السرائر : ص ١٠٢ ح ٣٤

١٩٦٧٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer، عن زراره قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام):

رجل حلّت عليه الزكاه ومات أبوه وعليه دين أ يؤدى زكاته فى دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحداً أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزاءٌ عنه^(٢).

باب (١٩) جواز شراء الإبن أباه المملوك من الزكاه وعتقه

١٩٦٧٧ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشتري أباه من الزكاه - زكاه ماله-؟ قال : اشتري خير رقبه، لا بأس بذلك^(٣).

ص: ٢٠٢

١- حل الدين : حان وقت وفائه (اقرب الموارد)

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٥٣ ح ٣

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٥٢ ح ١

باب (٢٠) حكم ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة

١٩٦٧٨ - الكافى : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال : نعم إن شاء [\(١\)](#) .

من لا يحضره الفقيه: سأله يعقوب بن شعيب أبا عبدالله (عليه السلام) عن العشور ... وذكر مثله [\(٢\)](#) .

١٩٦٧٩ - الكافى: على بن إبراهيم ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال: ما أخذه منك العاشر فطرحه فى كوزه [\(٣\)](#) فهو من زكاتك ، وما لم يطرح فى الكوز قلاتحتسبه [\(٤\)](#) من زكاتك [\(٥\)](#) .

من لا يحضره الفقيه : روى السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن على (عليهم السلام) قال : ما أخذ... وذكر مثله [\(٦\)](#) .

ص: ٢٠٣

١- الكافى : ج ٣ ص ٥٤٣ ح ٢. والعشور جمع العُشْر : جزء من عشره (اقرب الموارد) والمقصود من العشور هى الضرائب التى يأخذها السلطان الجائر

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٩ ح ١٦١٢

٣- فى الفقيه : فى كوزه

٤- فى الفقيه : فلا تتحسبه

٥- الكافى: ج ٣ ص ٥٤٤ ح ٦

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٩

أقول: المقصود من العاشر هو الجمر كى الذى يأخذ الضرائب ظلماً وعدواناً، والظاهر أن المقصود من الطرح فى الكوز هو صندوق السلطان حيث تجمع فيه الأموال ثم تُحمل إلى الحاكم الظالم، وقد اختلف الفقهاء فى احتساب ما يأخذه الظالم من الزكاه، وعدم احتسابه، وذلك للأحاديث المتعارضه، والتفصيل موکولٌ إلى الكتب الفقهية. والله العالم.

١٩٦٨٠ - الكافى: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الزكاه؟ فقال : ما أخذ^(١) منكم بنو اميه فاحتسبوا به، ولا تعطوهش شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا أن تزكيه^(٢) مررتين^(٣) .

التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن نجران وعلی بن الحسن الطويل، عن صفوان ابن يحيى مثله^(٤) .

١٩٦٨١ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن اصحاب أبي أتوه فسأله عما يأخذ^(٥) السلطان؟ فرق لهم - وأنه ليعلم أن الزكاه لاتحل إلا لأهلها[□]

ص: ٢٠٤

١- في التهذيب والاستبصار : ما أخذه

٢- في التهذيب : على هذا أن يزكيه، وفي الاستبصار : على أن تزكيه

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥٤٣ ح ٤

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٣٩ ح ٩٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٦

٥- في التهذيب: عما يأخذه

حكم ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة فأمرهم أن يحتسبوا به فجاء فكري (١) والله لهم .

فقلت له : يا أباه (٢) إنهم ان سمعوا إذا (٣) لم يزك أحد.

قال : يا بنى (٤) حُقُّ أَحَبِّ اللَّهِ أَنْ يُظْهِرَهُ (٥) .

التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٦) .

في ملاد الأخبار : قوله (عليه السلام) : «فأمرهم أن يحتسبوا به» منهم من حمل على أن المراد لا يجب إخراج زكاه هذا القدر المأخذ، وبه جمعوا بين الأخبار، ومنهم من حمل على التقىه.

١٩٦٨٢- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عمير وابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقه المال (٧) يأخذها السلطان؟ فقال : لا آمرك أن تعيد (٨) .

ص: ٢٠٥

١- في التهذيب : فجاز ذا، وفي الاستبصار : فجاز ذلك

٢- في التهذيب والاستبصار: فقلت : أى أبه

٣- في التهذيب : سمعوا ذلك

٤- في التهذيب والاستبصار : أى بنى

٥- الكافي : ج ٣ ص ٥٤٣ ح ١

٦- التهذيب : ج ٤ ص ٣٩ ح ٩٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٥

٧- في الاستبصار : الأموال

٨- التهذيب : ج ٤ ص ٤٠ ح ١٠٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٧

١٩٦٨٣ - قرب الاسناد : السيندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول: اعْتَدَ فِي زَكَاتِكَ مَا أَخْذَ الْعَشَارَ مِنْكَ، وَأَخْفَهَا عَنْهُ مَا قَدِرْتَ [\(١\)](#) و [\(٢\)](#).

١٩٦٨٤ - الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر؟ [\(٣\)](#).

قال: لا.

١٩٦٨٥ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل له الضيعه فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر؟.

قال: لا [\(٤\)](#).

١٩٦٨٦ - التهذيب - الاستبصار : سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي كهمس [\(٥\)](#) ، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٢٠٦

١- في وسائل الشيعة : واحفظها عنه ما استطعت

٢- قرب الاسناد : ص ١٥٣ ح ٥٦٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ٦ ص ١٧٥

٣- في الاستبصار : العشر

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٣٧ ح ٩٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥ ح ٧١

٥- في الاستبصار : أبي كهمش

حكم ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة السلام) قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلازكاه عليه^(١) .

أقول: فسر الشيخ الطوسي هذا الحديث «على أنه لازكاه عليه عن جميع ما يخرج من الأرض، وإنْ كان يلزمـه فيما بقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكـاه» واستدلـ على ذلك ما روى عن الإمام الباقر (عليه السلام) انه قال : «كـلُّ أرض دفعها اليكـ سلطـان فما حـرثـتـه فيها فـعليـكـ - فيما اخـرـجـ اللهـ منهاـ - الـذـي يـقـاطـعـكـ عـلـيـهـ، وـلـيـسـ عـلـىـ جـمـيعـ ماـ اخـرـجـ اللهـ مـنـهاـ العـشـرـ، إـنـماـ العـشـرـ عـلـيـكـ فيما يـحـصـلـ فـيـ يـدـكـ بـعـدـ مـقـاسـمـتـهـ لـكـ»^(٢) .

١٩٦٨٧- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن ابراهيم بن عثمان، عن حميد، عن حرizer، عن أبيأسامة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداكـ أن هؤـلـاءـ المـصـدـقـينـ يـأـتـونـاـ^(٣) فـيـأـخـذـونـ مـنـ الصـدـقـهـ فـنـعـطـيـهـمـ إـيـاهـاـ، أـتـجـزـىـ عـنـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ إـنـماـ هـؤـلـاءـ قـوـمـ غـصـبـوـكــ أـوـ قـالـ:ـ ظـلـمـوـكــ أـمـوـالـكــ،ـ وـإـنـماـ الصـدـقـهـ لـأـهـلـهـاـ^(٤) .ـ

الاستبصار : حماد، عن حرizer، عن أبيأسامة مثله^(٥) .

ص: ٢٠٧

١- التهذيب : ج ٤ ص ٣٧ ح ٩٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥ ح ٧٢

٢- الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥ ح ٧٠

٣- في الاستبصار : يـأـتـونـاـ

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٤٠ ح ١٠١

٥- الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧ ح ٧٨

باب (٢١) حكم الزكاه في الأرض التي يكتريها الرجل من السلطان

١٩٦٨٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حُصْته زكاه؟ قال: لا.

قال: وسألته عن المزارعه وبيع السنين؟ فقال: لا باس [\(١\)](#).

أقول: الظاهر أن الضمير في قول الراوي: «في حُصْته زكاه» يعود إلى السلطان، فلا يجب على من يتكاري الأرض من السلطان - بالثلث أو غيره - أن يدفع زكاه حُصْته السلطان لأن ذلك من واجب السلطان لا واجبه. ويدل على هذا الوجه قول الإمام الصادق (عليه السلام) في الجواب: «لا» أي: لا يجب عليك أن تدفع زكاه حصه السلطان، وأما زكاه نفسه فأن بلغت حد النصاب وجبت **والآن** فلا.

والله العالم.

باب (٢٢) حكم من أوصى بدفع الزكاه والحج

١٩٦٨٩ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله

ص: ٢٠٨

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٨٨٩

حكم من أوصى بدفع الزكاه والحج (عليه السلام) في رجل مات وترك ثلثمائه درهم وعليه من الزكاه سبعمائه درهم وأوصى أن يحج عنه؟ قال : يحج عنه من اقرب الموضع و يجعل ما بقى في الزكاه [\(١\)](#).

١٩٦٩٠ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن معاویه بن عمار قال: قلت له : رجل يموت وعليه خمسائه درهم من الزكاه وعليه حججه الإسلام وتركت ثلثمائه درهم فأوصى بحججه الإسلام وان يقضى عنه دين الزكاه؟ قال : يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقى في الزكاه [\(٢\)](#).

١٩٦٩١ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاه ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له [\(٣\)](#).

قال : [\(٤\)](#) جائز، يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة دين [\(٥\)](#) لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا [\(٦\)](#) ما أوصى به من الزكاه [\(٧\)](#).

ص: ٢٠٩

١- التهذيب : ج ٩ ص ١٧٠ ح ٦٩٤

٢- الكافى : ج ٣ ص ٥٤٧ ح ٤

٣- في التهذيب : تجب له

٤- في التهذيب : قال : فقال

٥- في التهذيب : حتى يؤدى

٦- في التهذيب : حتى يؤدى

٧- الكافى : ج ٣ ص ٥٤٧ ح ١

التهذيب : على بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب مثله. وزاد: قيل له : فان كان أوصى بحجّه الاسلام؟ قال : جائز، يُحجّ عنه من جميع المال [\(١\)](#).

١٩٦٩٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في الرجل تجب عليه زكاه في ماله [\(٢\)](#) ، فلم يخرجها حتى حضره الموت، فأوصى أن تخرج عنه : أنها تخرج من جميع ماله، إلا أن يوصي بإخراجها من ثلثة، هذا إذا علم ذلك، وإن علم منه أنه يريد أن يضرّ بورثته ويُتلف ميراثهم لم يجرّ ذلك إلا من ثلثة، إلا أن يُجزيه الورثة على أنفسهم [\(٣\)](#) .

باب (٢٣) حكم من باع ما فيه الزكاه وأمر المشترى باخراج الزكاه

١٩٦٩٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها، ويتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها

ص: ٢١٠

١- التهذيب : ج ٩ ص ١٧٠ ح ٦٩٣

٢- في مستدرك الوسائل: وجبت عليه زكاه ماله

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥١. منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ١١٣

حكم الزكاه لو تلفت قبل إخراجها البائع [\(١\)](#).

باب (٢٤) حكم الزكاه لو تلفت قبل إخراجها

١٩٦٩٤ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو مтайع فيحول عليها الحول فيموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المтайع؟ قال : ليس عليه شيء [\(٢\)](#).

١٩٦٩٥ . أصل زيد النرسى: عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون له الإبل والبقر والغنم أو المтайع فيحول عليه الحول ، فيموت الإبل والبقر ويحترق المтайع.

فقال : إن كان حال عليه الحول وتهاؤن في إخراج زكاته ، فهو ضامن للزكاه وعليه زكاه ذلك ، وإن كان قبل أن يحول عليه الحول فلا شيء عليه [\(٣\)](#) .

ص: ٢١١

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٣١ ح ٥٥ و ٦

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٣١ ح ٥٥ و ٦

٣- الأصول الستة عشر : ص ٢٠٦ ح ١٩٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٣٢

باب (٢٥) استحباب إخراج الزكاة عن الميت

١٩٦٩٦ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن ابن أبي عمر، عن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ على أخي زكاه كثیره فأقضیها أو أودّيها عنه؟ فقال لى : وكيف لك بذلك؟ قلت: أحاط.

قال : نعم إذا تفرّج عنه [\(١\)](#).

باب (٢٦) كراهه اعطاء المستحق للزكاه أقل من خمسه دراهم

١٩٦٩٧ التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن ابراهيم ابن اسحاق بن ابراهيم [الاحمرى] عن حماد الانصارى، عن معاویه بن عمیار و عبد الله بن بکیر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : لا يجوز أن يدفع [\(٢\)](#) الزكاه أقل من خمسه دراهم فإنّها أقل الزكاه [\(٣\)](#).

ص: ٢١٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٤٧ ح ٣

٢- في الاستبصار : تدفع

٣- التهذيب : ج ٤ ص ١٦٨ ح ٣٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ١١٧ ح ٣٨

كراهه اعطاء المستحق للزكاه أقل من خمسه دراهم ١٩٦٩٨ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول: لايعطى أحد من الزكاه أقل من خمسه دراهم وهو أقل ما فرض الله (عزوجل) من الزكاه فى أموال المسلمين فلايعطوا أحداً من الزكاه أقل [\(١\)](#) من خمسه دراهم فصاعداً [\(٢\)](#).

التهدىب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٣\)](#).

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : لايعطى أحد أقل... وذكر مثله إلى قوله : مافرض الله من الزكاه [\(٤\)](#).

المقنعه : روى الحسن بن محبوب نحوه [\(٥\)](#).

١٩٦٩٩ - التهدىب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت الى الصادق (عليه السلام) :

هل يجوز لى ياسيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكاه الدرهمين والثلاثه الدرارم فقد اشتبه ذلك على؟ فكتب : ذلك جائز [\(٦\)](#).

ص: ٢١٣

١- في التهدىب : فلاتعطوا أحداً أقلّ، وفي الاستبصار : ولاتعطوا أحداً أقلّ

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٤٨ ح ١

٣- التهدىب : ج ٤ ص ٦٢ ح ١٦٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٨ ح ١١٦

٤- المحاسن: ج ٢ ص ٣٨ ح ١١٢٠ الطبعه الحديثه

٥- المقنعه: ص ٢٤٤

٦- التهدىب : ج ٤ ص ٦٣ ح ١٦٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٨ ح ١١٨

أقول: الوجه في الجمع بين الأحاديث الناهية عن أن يُعطى للمستحق أقل من خمسة دراهم وهذا الحديث المصرح بجواز ذلك هو حمل الأحاديث الناهية على الكراهة . والله العالم.

باب (٢٧) جواز اعطاء الزكاة للمستحق حتى يغنيه

١٩٧٠٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال : اعطاه من الزكاه حتى تغنيه [\(١\)](#) .

١٩٧٠١ - التهذيب : سعد، عن أحمد بن الحسين بن الصقر ، عن الحسن بن الحسين الثلؤي، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : اعطي الرجل من الزكاه مائة درهم؟ قال : نعم.

قلت : مائتين؟ قال : نعم .

قلت : ثلاثة مائة؟ قال : نعم قلت : أربع مائة؟

ص: ٢١٤

١- التهذيب : ج ٤ ص ٦٣ ح ١٧٠

جواز اعطاء الزكاه للمستحق حتى يُغnyه قال: نعم.

قلت : خمسائه؟ قال : نعم حتى تغnyه [\(١\)](#).

١٩٧٠٢ - الكافى : أَحْمَدُ بْنُ ادْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَصْدِقِ ابْنِ صَدْقَةٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا أُعْطِيْتَ فَاعْنِهِ [\(٢\)](#).

التهدى : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ادْرِيسَ مُثَلِّهِ [\(٣\)](#).

١٩٧٠٣ - الكافى : عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :

تعطى من الزكاه حتى تغnyه [\(٤\)](#).

١٩٧٠٤ - معانى الأخبار : أَبِي (رَحْمَةِ اللَّهِ) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَظَّمَارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ ، عَمِّنْ سَمِعَهُ وَقَدْ سَمِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ مَا يَأْخُذُ مِنْهَا الرَّجُلُ، وَقَلَّتْ لَهُ : إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ص: ٢١٥

١- التهدى : ج ٤ ص ٦٣ ح ١٧٢

٢- الكافى : ج ٣ ص ٥٤٨ ح ٣

٣- التهدى : ج ٤ ص ٦٤ ح ١٧٤

٤- الكافى : ج ٣ ص ٥٤٨ ح ٤

وآلہ وسلم) قال : أیما رجل ترك دینارین فهمَا کیی بین عینیه؟ قال : فقال : أُولئکَ قومٌ كانوا أَضِيافاً على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ، فَإِذَا أَمْسَى قَالَ : يَا فَلَانَ اذْهَبْ فَعَشْ هَذَا، فَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ : يَا فَلَانَ اذْهَبْ فَغَدْ هَذَا، فَلَمْ يَكُونُوا يَخَافُونَ أَنْ يَصْبِحُوا بِغَيْرِ غَدَاءٍ وَلَا - بِغَيْرِ عَشَاءٍ، فَجَمِعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ دِينارِيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) فِيهِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْطُونَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ، فَلَلَّرَجُلِ أَنْ يَأْخُذْ مَا يَكْفِيْهُ وَيَكْفِيْ عِيَالَهُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ[\(۱\)](#).

باب (۲۸) جواز دفع الزکاه إلى غير من أخذها له

۱۹۷۰۵ - الكافی : علی بن إبراهیم، عن أبي عمیر، عن الحسین بن عثمان، عَمْنَ ذکرہ، عن أبي عبد الله (علیه السلام) او عن أبي الحسن (علیه السلام) فی الرجل يأخذ الشیء للرجل ثم یبدو له فيجعله لغیره؟ قال : لا بأس[\(۲\)](#).

باب (۲۹) كيفية تقسيم الزکاه بين المتجمّلين والمدقّعين

۱۹۷۰۶ - الكافی : علی بن محمد، عن ابراهیم بن اسحاق، عن
ص: ۲۱۶

۱- معانی الأخبار : ص ۱۵۲. منه وسائل الشیعه : ج ۶ ص ۱۸۰

۲- الكافی: ج ۲ ص ۵۵۰ ح ۶

كيفية تقسيم الزكاة بين المتجملين والمدقعين محمد بن سليمان، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ صدقه أخفَّ والظُّلْف تدفع إلى المتجهين من المسلمين [\(١\)](#) ، فأمّا صدقه الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما [\(٢\)](#) اخرجت الأرض فللقراء المدقعين [\(٣\)](#) .

قال ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا كذا؟ [\(٤\)](#) .

قال : لأنَّ هؤلاء متجملون ويستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الامرين عند الناس، وكلٌّ صدقة [\(٥\)](#) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله [\(٦\)](#) .

علل الشرائع : حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل (رضي الله عنه) قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن اسحاق بهذا الإسناد نحوه [\(٧\)](#) .

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن ابن الديلمى، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ... وذكر نحوه [\(٨\)](#) .

ص: ٢١٧

١- الخفَّ والظُّلْف: الانعام. وتجَّمل الفقير : لم يُظهر على نفسه المسكنه والذُّلّ (أقرب الموارد)

٢- في التهذيب : وما

٣- دفع الرجل: رضى بالدون من المعيشة، وساء احتماله للفقر، ولصق بالترباب ذلاً وفقراً (أقرب الموارد)

٤- في التهذيب : هكذا

٥- الكافى: ج ٣ ص ٥٥٠ ح ٣

٦- التهذيب: ج ٤ ص ١٠١ ح ٢٨٦

٧- علل الشرائع : ص ٣٧١ ح ١

٨- المحاسن : ج ٢ ص ١٣ ح ١٠٨٤ الطبعه الحديثه

١٩٧٠٧ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه ، عن عنبس بن مصعب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول: أتى النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) بشيء فقسـمه فلم يسع أهل الصـفةـ جميـعاً فخـصـ به أناـساًـ منهم فخـافـ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أن يكون قد دخل قلوب الآخـرينـ شـيـءـ فخرـجـ إـلـيـهـمـ فقالـ: مـعـذـرـهـ إـلـىـ اللهـ (عـزـوـجـلـ)ـ وـإـلـيـكـمـ يـاـ أـهـلـ الصـفـةـ إـنـاـ أـوـتـيـنـاـ بـشـيـءـ فـأـرـدـنـاـ أـنـ نـقـسـمـهـ بـيـنـكـمـ فـلـمـ يـسـعـكـمـ فـخـصـتـ بهـ أناـساًـ مـنـكـمـ خـشـيـنـاـ جـزـعـهـمـ وـهـلـعـهـمـ [\(١\)](#).

١٩٧٠٨ - تفسير العياشى: عن أبي مريم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» إلى آخر الآية .
قال (عليه السلام): إن جعلتها فيهم جميـعاً، وإن جعلتها الواحد أجزـأـ عنـكـ [\(٢\)](#).

ص: ٢١٨

-
- ١- الكافى: ج ٣ ص ٥٥٠ ح ٥ . والهـلـعـ : هو أـفـحـشـ الـجـزـعـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ)
٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٣٥ ح ١٨٣٥ الطـبعـهـ الـحدـيـهـ . منهـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ج ٦ ص ١٨٥

باب (٣١) تحريم الصدقة الواجبة على بنى هاشم

١٩٧٠٩ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التفسر ، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم [\(١\)](#).

١٩٧١٠ - الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن عبدالجبار ، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّ أَنَاسًا مِّنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ) فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَالِيِّ وَقَالُوا : يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أُولَئِكَ بَهْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ) : يَا بْنَيَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِي وَلَا لَكُمْ وَلَكُنِّي قَدْ وَعَدْتُ الشَّفَاعَةَ ، . ثُمَّ قَالَ أَبُو عبد الله (عليه السلام) : وَاللَّهِ لَقَدْ وَعَدْهَا [\(٢\)](#) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ) - فَمَا ظَنَّكُمْ يَا بْنَيَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ إِذَا أَخْذَتُ بِحَلْقِهِ بَابَ الْجَنَّةِ أَتَرَوْنِي مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَ كُمْ [\(٣\)](#) .

ص: ٢١٩

١- التهذيب : ج ٤ ص ٥٩ ح ١٥٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٥ ح ١٠٩

٢- في التهذيب : اشهدوا لقد وعدها

٣- الكافي : ج ٤ ص ٥٨ ح ١

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن أَحْمَدَ بْنَ ادْرِيسَ مُثْلِهٖ^(١) .

تفسير العياشى: عن العيص بن القاسم نحوه^(٢) .

١٩٧١١ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، وأبى بصير وزراره^(٣) ، عن أبي جعفر وأبى عبدالله (عليهما السّلام) قالا: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخَ أَيْدِي النَّاسِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ، وَإِنَّ^(٤) الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِبْنَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

ثم قال : أَمَا وَاللَّهُ لَوْ قَدْ قَمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْذَتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَا أَؤْثِرُ عَلَيْكُمْ، فَارْضُوا لِأَنفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَكُمْ.

قالوا: قد رضينا^(٥) .

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله^(٦) .

١٩٧١٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَا تَحْلُّ الصَّدَقَةَ لِي وَلَا أَهْلَ بَيْتِيِّ، إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخَ النَّاسِ .

ص: ٢٢٠

١- التهذيب : ج ٤ ص ٥٨ ح ١٥٤

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ١٨٤٣ الطبعه الحديثه

٣- في التهذيب والاستبصار : عن محمد بن مسلم وزراره

٤- في التهذيب : فان

٥- الكافى: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢

٦- التهذيب: ج ٤ ص ٥٨ ح ١٥٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٥ ح ١٠٦

جواز زكاه بنى هاشم بعض بعضاهم لبعض فقيل لأبى عبد الله (عليه السلام): الزكاه التى يُخرجها الناس من ذلك؟ قال: نعم، قد عَوَّضنا الله فى ذلك الخمس.

قيل له: فان مُنعتم الخمس هل تحل لكم الصدقه؟ قال : لا والله ما يحل لنا ما حرم الله علينا بمنع الظالمين لنا حقنا، وليس مَنْعِهم ايانا ما أحل الله لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا [\(١\)](#).

١٩٧١٣- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : لا تحل لنا زكاه مفروضه وما أبالي أكلت من زكاه أو شربت من خمر، أن الله (عزوجل) حرم علينا صدقات الناس أن تأكلها أو نعمل عليها، واحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاه [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «وما أبالي أكلت من زكاه ...» معناه أن هذا حرام وهذا حرام، فكما اتجب شرب الخمر للحرمه اتجب الزكاه للحرمه أيضاً.

باب (٣٢) جواز زكاه بنى هاشم بعض بعضاهم لبعض

١٩٧١٤- من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان صدقات رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وصدقات على (عليه السلام) تحل لبني هاشم [\(٣\)](#).

ص: ٢٢١

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٢٢

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٢٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧ ح ١٦٣٨

١٩٧١٥ - من لا يحضره الفقيه: روى الحلبى عنه (عليه السلام):

آن فاطمه (عليها السلام) جعلت صدقاتها لبني هاشم وبنى المطلب [\(١\)](#).

١٩٧١٦ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن موسى ابن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن الفضل [\(٢\)](#) بن صالح عن أبي اسامه زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال : هي الزكاه المفروضه، ولم تحرم [\(٣\)](#) علينا صدقه بعضاً على بعض [\(٤\)](#).

١٩٧١٧ - الكافي: حميد بن زياد، عن [ابن] سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي؟ قال : [\(٥\)](#) هي الزكاه .

قلت : [\(٦\)](#) فتحل صدقه ببعضهم على بعض؟ قال : نعم [\(٧\)](#).

ص: ٢٢٢

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٨ ح ١٦٣٩

٢- في الاستبصار : المفضل

٣- في الاستبصار : ولا تحرم

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٥٩ ح ١٥٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٥ ح ١٠٨

٥- في التهذيب والاستبصار : فقال

٦- في المقنع : قيل

٧- الكافي : ج ٤ ص ٥٩ ح ٥

جواز زكاه بنى هاشم لبعض التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن حماد بن عثمان^(١) ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى مثله^(٢) .

المقنقع : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن صدقه التي حرمت ... وذكر مثله^(٣) .

١٩٧١٨- التهذيب : على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال : نعم، صدقه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تحل لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم، ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب^(٤) .

١٩٧١٩- الخصال : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال : حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن يوسف بن الحارت، عن محمد بن عبد الرحمن العززمي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا تحل الصدقه لبني هاشم إلا في وجهين :

إن كانوا عطاشاً وأصابوا ماءً فشربوا، وصدقه بعضهم على بعض^(٥) .

ص: ٢٢٣

١- في الاستبصار : أبان بن عثمان

٢- التهذيب : ج ٤ ، ص ٥٨ ح ١٥٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٥ ح ١٠٧

٣- المقنقع : ص ٥٥

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٦١ ح ١٦٤

٥- الخصال : ص ٦٢ ح ٨٨ منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٠

١٩٧٢٠ - قرب الاسناد : محمد بن عيسى قال : حدثني ابن أبي الكرام الجعفري [\(١\)](#) - الشیخ فی ایام المأمون - قال : خرجت وخرج بعض موالينا الى بعض متزهات المدینه مثل العقیق وما اشبهها، فدفعنا الى سقايه لأبی عبدالله جعفر بن محمد (عليهمما السلام) وفيها تمر للصدقة فتناولت تمره فوضعتها فی فمی، فقام إلی المولی الذی کان معی فأدخل إصبعه فی فمی فعالج إخراج التمره من فمی ووافی أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهمما السلام) وهو يعالج إخراج التمره فقال له : مالک؟ أیش تصنع؟ فقال له المولی: جعلت فداک ، هذا تمر الصدقه والصدقه الاتحلل لبني هاشم قال : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنما ذاک محروم علينا من غيرنا، فاما بعضاً فی بعض فلا باس بذلك [\(٢\)](#) .

باب (٣٣) جواز اعطاء الزکاه لبني هاشم عند الضرورة

١٩٧٢١ - الكافی: الحسین بن محمد، عن معلی بن محمد، ومحمد بن یحیی، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عن الحسن بن على الوشاء، عن أَحْمَدَ بْنَ عَائِذَ، عن أَبِي خَدِيجَةَ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : اعطوا الزکاه من أرادها من بنی هاشم فانها تحل لهم، وإنما تحرم على النبي (صلی الله علیه وآلہ) والامام الذي من بعده

ص: ٢٢٤

١- هو ابراهيم بن على بن عبدالله بن جعفر بن ابی طالب

٢- قرب الاسناد: ص ٢٢ ح ٧٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٧٣

جواز اعطاء الزكاه لبني هاشم عند الضروره والائمه (صلوات الله عليهم أجمعين) [\(١\)](#) و [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو خديجه سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : ... وذكر مثله [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار : روى على بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اعطوا من الزكاه بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

أقول : هذا الحديث - بالإضافة الى ضعف سينده - محمول على الضروره، حينما لم يصل اليهم الخمس ولم يستغنووا عن طريق آخر، فان الزكاه تجوز لهم بمقدار رفع الحاجه والضروره. والله العالم.

١٩٧٢٢ - الاستبصار : روى على بن الحسن بن فضال ، عن ابراهيم ابن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز ، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : لو كان عَدْلٌ ما أحتاج هاشمي ولا مُطْلبي الى صدقه ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ فِيهِ سَعْتَهُمْ .

ثم قال : إنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً حَلَّ لِهِ الْمَيِّتُهُ، وَالصَّدَقَةُ الْأَتَحَلُّ لِأَحَدِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ شَيْئاً وَيَكُونَ مِنْ تَحْلُّ لِهِ الْمَيِّتِهِ [\(٥\)](#) .

ص: ٢٢٥

١- في الفقيه، وعلى الأئمَّةِ بعده وعلي الأئمَّةِ (عليهم السلام). وفي التهذيب والاستبصار : وعلى الأئمَّةِ بعده وعلى الأئمَّةِ (عليهم السلام)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٩. ح ٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧ ح ١٦٣٧

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٦٠ ح ١٦١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٦ ح ١١٠

٥- الاستبصار : ج ٢ ص ٣٦ ح ١١١

١٩٧٢٣- الخصال : حدثنا محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ النَّابِ، عَنْ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَلَىِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهِ كَانَتْ شَاءَتْ فَأَعْتَقَتْهَا عَائِشَةَ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ شَاءَتْ أَنْ تَقْرَئَ^(١) عِنْدَ زَوْجِهَا وَأَنْ شَاءَتْ فَارِقتَهُ، وَكَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ يَأْتِيُونَهُ بِأَعْوَاهُهُمْ فَأَشْرَطُوهَا عَلَىِ عَائِشَةَ أَنْ لَهُمْ وَلَاءُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَصِيدْقَةُ عَلَىِ بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهَدَتْهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَعْنَتْهُ عَائِشَةَ وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا يَأْكُلُ الصَّدْقَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَاللَّحْمُ مُعْلَقٌ فَقَالَ: مَا شَاءَنَ هَذَا اللَّحْمُ لَمْ يُطْبَخْ؟ قَالَتْ: يَارَسُولُ اللَّهِ صَدَقَ بِهِ عَلَىِ بَرِيرَةَ فَأَهَدَتْهُ لَنَا، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدْقَةَ .

فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدْقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ . ثُمَّ أَمْرَ بِطَبْخِهِ، فَجَرِثَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ السَّنَنِ^(٢) .

ص: ٢٢٦

١- تقر: أى تمكث (مجمع البحرين)

٢- الخصال : ص ١٩٠ ح ٢٦٢ منه بحار الأنوار : ج ٩٦ ص ٧٤

جواز اعطاء الزكاه لبني هاشم اذا صارت هديه ١٩٧٢٤ - قرب الاسناد : الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قضى فيها بأنَّ الولاء لمن أعتق، وقضى لها بالتخير حين أُعتقت، وقضى أنَّ ما تصدق به عليها فأهدتهُ فهى هديه لا بأس بأكله [\(١\)](#).

١٩٧٢٥ - نوادر الرواندي : بساندته عن جعفر الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال على (عليه السلام) : في بُريره أربع قضيّات : أرادت عائشه شراءها فاشترط مواليها أنَّ الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط، فصعد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المنبر فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشرط أنَّ الولاء له؟!؟!؟! إلا إنَّ الولاء لمن أعتق واعطى المال، فلما كاتبتها عائشه كانت تدور فتسأل الناس وكانت تأوى إلى عائشه فُهدي لها القديد والخبر.

فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : هل من شيء آكله؟ فقالت : لا إلا ما أتنا به بُريره.

فقال : هاته هو عليها صدقه ولنا هديه فناكله، فلما أدت كتابتها خيرها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكان لها زوج فاختارت نفسها فقال لها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اعتدى ثلاث حِين [\(٢\)](#).

ص: ٢٢٧

١- قرب الاسناد : ص ٩٤ ح ٣١٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٩٦ ص ٧٣

٢- نوادر الرواندي: ص ٥٤. منه بحار الأنوار : ج ٩٦ ص ٧٥

١٩٧٢٦ - الكافى : محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن ابراهيم الهاشمى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلک الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مکه ، هذه المياه عامّتها صدقة [\(١\)](#) .

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسماعيل مثله [\(٢\)](#) .

المقنعه : روی جعفر بن ابراهيم الهاشمى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه [\(٣\)](#) .

١٩٧٢٧ - التهذيب : سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مکه لأن كل ما بين مکه والمدينه فهو صدقة [\(٤\)](#) .

ص: ٢٢٨

١- الكافى: ج ٤ ص ٥٩ ح ٣

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٦٩٢ ح ١٦٦

٣- المقنعه: ص ٢٤٣

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٦١ ح ١٦٥

جواز اعطاء الزكاه لموالى بنى هاشم ١٩٧٢٨ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك : بروايه ابن أبي عمير، عنه وعن غير واحد، عن عبدالله بن شيبان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنما حرّم على بنى هاشم من الصدقة، الزكاه المفروضه على الناس، ثم قال : لو أنّ هذا لحرّمت علينا هذه المياه التي فيما بين [\(١\)](#) مكه والمدينه [\(٢\)](#) .

باب (٣٦) جواز إعطاء الزكاه لموالى بنى هاشم

١٩٧٢٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أتحلُّ الصدقة المولى بنى هاشم؟ قال : نعم [\(٣\)](#) .

١٩٧٣٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبدالله (عليه السلام) يسأل شهاباً [\(٤\)](#) من زكاته لمواليه، وإنما حرّمت الزكاه عليهم دون

ص: ٢٢٩

١- في المصدر : التي فيها، وهو تصحيف وما أثبتناه من مستدرك الوسائل

٢- الأصول الستة عشر : ص ٣٢١ ح ٥٠٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ١٢٢

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٩ ح ٤. والمولى: العبد (اقرب الموارد)

٤- هو شهاب بن عبد ربه. «هامش الاستبصار»

التهدیب - الاستبصار : محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی مثله (٢) .

١٩٧٣١ - التهدیب - الاستبصار : علی بن الحسن بن فضّال ، عن جعفر بن محمد بن حکیم ، عن جمیل بن دراج ، عن أبی عبدالله (عليه السلام) قال : سأله هل تحلّ لبني هاشم الصدقة؟ قال : لا.

قلت : تحلّ لموالיהם؟ قال : تحلّ لهم إلّا صدقات (٣) بعضهم على بعض (٤) .

أقول : تحلّ صدقة الهاشمي على الهاشمي والمقصود من الصدقة هنا هي الصدقات الواجبة من زکاه الفطره وزکاه المال ، أمّا الصدقات المستحبه فتحلّ للهاشمي أخذها من غير الهاشمي ، والله العالم.

١٩٧٣٢ - التهدیب : علی بن الحسن بن فضّال ، عن ابراهیم بن هاشم ، عن حماد بن عیسی ، عن حریز ، عن زراره ، عن أبی عبدالله (عليه السلام) قال : موالیهم منهم ولا تحلّ الصدقة من الغریب لموالیهم ، ولا بأس بصدقات موالیهم عليهم.

ص: ٢٣٠

١- الكافی: ج ٤ ص ٦٠ ح ١٠

٢- التهدیب: ج ٤ ص ٦١ ح ١٦٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٧ ح ١١٣

٣- فی الاستبصار : صدقه

٤- التهدیب: ج ٤ ص ٦٠ ح ١٦٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٧ ح ١١٤

استحباب الإحسان إلى أهل بيته ثم قال : إنَّه لو كان العَيْدُل ما احتاج هاشمٍ ولا مُطْلُبٍ إلى صدقه ، إنَّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم .

ثم قال : إنَّ الرَّجُل إِذَا لَم يَجِد شَيْئاً حَلَّتْ لَه الْمَيْتَهُ وَالصَّدَقَهُ ، وَلَا تَحُلُّ لَأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِد شَيْئاً وَيَكُونُ مَمْنُ تَحْلُّ لَه
الميته (١) .

١٩٧٣٣- قرب الاسناد : محمد بن على بن خلف العطار قال :

أَخْبَرَنَا أَبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ قَالَ : كَمَا نَمَرْ وَنَحْنُ صَبَيَانٌ فَنَشَرَبُ مِنْ مَاءِ الْمَسْجِدِ مِنْ مَاءِ الصَّدَقَهِ فَدَعَانَا جَعْفَرُ
بْنُ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فَقَالَ : يَا بْنَى لَا تَشْرِبُوا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَاشْرِبُوا مِنْ مَائِي (٢) .

باب (٣٧) استحباب الإحسان إلى أهل بيته-

١٩٧٣٤- الكافي : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدْأُ كَافِيَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَه (٣) .

التهدیب : محمد بن یعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٤) .

ص: ٢٣١

١- التهدیب : ج ٤ ص ٥٩ ح ١٥٩

٢- قرب الاسناد : ص ١٦٢ ح ٥٨٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشیعه : ج ٦ ص ١٨٨

٣- الكافی: ج ٤ ص ٦٠ ح ٨

٤- التهدیب : ج ٤ ص ١١٠ ح ٣٢٢

١٩٧٣٥ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعِهِ أَصْنَافٍ وَلَوْ جَاءُوا بِذَنْبَوْنِ أَهْلَ الدُّنْيَا: رَجُلٌ نَصَرَ ذَرَيْتِي، وَرَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ لِذَرَيْتِي عَنْدَ الْمُضِيقِ^(١) ، وَرَجُلٌ أَحَبَّ ذَرَيْتِي بِاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ، وَرَجُلٌ يَسْعَى^(٢) فِي حَوَائِجِ ذَرَيْتِي اذَا طُرِدُوا وَشُرِدُوا^(٣) .

التهدىب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم^(٤) ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا مثله^(٥) .

باب (٣٨) حكم الزكاه اذا ضاعت قبل الاعطاء

١٩٧٣٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز [عن زراره]، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاه ماله لتفقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟

ص: ٢٣٢

-
- ١- في التهدىب : الضيق
 - ٢- في التهدىب : والقلب، ورجل سعى
 - ٣- الكافى: ج ٤ ص ٦٠ ح ٩
 - ٤- والظاهر أن ما ذكرنا من سند روایه الكافی هو الصحيح المطابق لوسائل الشیعه: ج ١١ ص ٥٥٦ والسلہو فی عباره التهدىب والصحيح هکذا: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا
 - ٥- التهدىب : ج ٤ ص ١١١ ح ٣٢٣

حكم الزكاه اذا ضاعت قبل الاعطاء فقال : اذا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا، وَإِنْ (١) لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بَهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلِيسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ (٢) لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يَوْصِي إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمْرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ (٣) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤) .

من لا يحضره الفقيه: روی محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال له : رجل بعث بزكاه ... وذكر مثله (٥) .

١٩٧٣٧ - الكافی : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حریز، عن زراره قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته (٦) ليقسمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤذى ضمان .

قلت : فإن (٧) لم يجد لها أهلاً ففسدتْ وتعيرتْ أيسمنها؟ قال: لا، ولكن إنْ عرف لها أهلاً فعطبْتْ أو فسدْتْ فهو لها ضامن حتى يُخرجها (٨) و (٩) .

ص: ٢٣٣

١- في التهذيب والفقیه : فان

٢- في الفقیه : ضمانها

٣- الكافی: ج ٣ ص ٥٥٣ ح ١

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٤٧ ح ١٢٥

٥- من لا يحضره الفقیه : ج ٢ ص ٣٠ ح ١٦١٧

٦- في التهذيب: زکاه

٧- في التهذيب : فقلت: فإن

٨- في التهذيب : ضامن من حين آخرها

٩- الكافی: ج ٣ ص ٥٥٣ ح ٤

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله^(١).

١٩٧٣٨ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز ، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : اذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها^(٢).

باب (٣٩) جواز نقل الزكاه من بلد إلى آخر

١٩٧٣٩ - الكافى : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جمیعاً، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يعطى الزكاه يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلد التي هو فيها^(٣) الى غيرها؟ قال : لا بأس^(٤).

من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يعطى... وذكر مثله^(٥).

١٩٧٤٠ - الكافى : على بن ابراهيم، عن ابن أبي عمر ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عن درست، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٢٣٤

١- التهذيب : ج ٤ ص ٤٨ ح ١٢٦

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٥٣ ح ٣

٣- في الفقيه : هو بها

٤- الكافى: ج ٣ ص ٥٥٤ ح ٧

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢١ ح ١٦٢١

جواز التفاضل في اعطاء الزكاه السلام) انه قال : في الزكاه يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده؟ قال : (١) لا بأس أن يبعث الثالث (٢)
أو الرابع - شك أبو أحمد - (٣) و (٤).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: درست بن أبي منصور قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الزكاه يبعث... وذكر مثله (٦).

باب (٤٠) جواز التفاضل في اعطاء الزكاه

١٩٧٤١ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينه ، عن زراره، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُقسِّم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقه أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسِّمها بينهم بالسوية، إنما يقسِّمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى، ليس (٧) في ذلك شيء موقّت (٨).

ص: ٢٣٥

-
- ١- في التهذيب والفقیه : فقال
 - ٢- في التهذيب والفقیه : بالثالث
 - ٣- في التهذيب : الشک من أبي احمد. ولا توجد هذه العبارة في من لا يحضره الفقيه
 - ٤- الكافی: ج ٣ ص ٥٥٤ ح ٦
 - ٥- التهذيب : ج ٤ ص ٤٦ ح ١٢٠
 - ٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣١ ح ١٦٢٠
 - ٧- في التهذيب : وإنما
 - ٨- الكافی: ج ٣ ص ٥٥٤ ح ٨

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله^(١) .

المقنعه: روی عبدالکریم بن عتبه الهاشمی، عن أبي عبدالله (علیه السلام) نحوه^(٢) .

١٩٧٤٢ - الكافی : أبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسکان، عن الحلبی، عن أبي عبدالله (علیه السلام) قال: لا تحلّ صدقه المهاجرين للاعراب ولا صدقه الاعراب للمهاجرين^(٣) و^(٤) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن أبي على الاشعري مثله^(٥) .

باب (٤١) جواز تصرف الفقير فيما وصل اليه من الزکاہ

١٩٧٤٣ - الكافی : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (علیه السلام) قال : إذا أخذ الرجل الزکاہ فھی کماله يصنع بها ما يشاء ، قال : وقال : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) فرض للفقراء فی أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون إلّا بأدائها وهي الزکاہ فإذا هي وصلت إلى الفقير فھی بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء.

ص: ٢٣٦

١- التهذيب : ج ٤ ص ١٠٣ ح ٢٩٢

٢- المقنعه: ص ٢٦٠

٣- فی التهذيب : فی المهاجرين

٤- الكافی: ج ٣ ص ٥٥٤ ح ١٠

٥- التهذيب : ج ٤ ص ١٠٨ ح ٣٠٩

جواز الحج من مال الزكاه فقلت : يتزوج بها ويحج منها؟ قال : نعم هي ماله.

قلت : فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاه كما يؤجر الغنى صاحب المال؟ قال : نعم [\(١\)](#).

باب (٤٢) جواز الحج من مال الزكاه

١٩٧٤٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علّي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا جالس فقال : إنّي أعطي من الزكاه فأجمعه حتى أحج به؟ قال : نعم يأجر الله من يعطيك.

١٩٧٤٥ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن شيخاً من أصحابنا يقال له : عمر - سأله عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين : أما إنّي عندى من الزكاه ولكن لا أعطيك منها .

فقال له : ولم؟ فقال : لأنّي رأيتك اشتريت لحماً وتمراً .

ص: ٢٣٧

١- الكافي : ج ٣ ص ٥٥٦ ح ١ و ٣

فقال : إنما ربحت در همَا فاشترى بدانقين لحمًا وبدانقين تمرًا ثم رجعت بدانقين لحاجه.

قال : فوضع أبو عبدالله (عليه السلام) يده على جبهته ساعه ثم رفع رأسه ثم قال : إن الله (بارك وتعالى) نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يفهموا لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويترقّج ويتصدق ويحج [\(١\)](#).

اصل عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن عمر شيخ من أصحابنا سأله عيسى بن أعين وهو محتاج ... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

١٩٧٤٦ - الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن إسماعيل الشعيري ، عن الحكم بن عتيّه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل يعطى الرجل من زكاه ماله يحجّ بها؟ قال : مال الزكاه يحجّ به.

فقلت له : إنّه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً؟ فقال : إن كان محتاجاً فليعطيه لحاجته وفقره ولا يقول له : حجّ بها ، يصنع بها بعد ما يشاء [\(٣\)](#).

١٩٧٤٧ - من لا يحضره الفقيه : روى حرزيز ، عن محمد بن مسلم

ص: ٢٣٨

١- الكافي : ج ٣ ص ٥٥٦ ح ٢

٢- الأصول الستة عشر : ص ١٤٨ ح ٥٦ الطبعه الحديثه

٣- الكافي : ج ٣ ص ٥٥٧ ح ١

جواز شراء العبيد المسلمين من مال الزكاة وعتقهم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصروره أيحج من مال الزكاه؟ قال : نعم (١).

من لا يحضره الفقيه: سأله محمد بن مسلم أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٢).

التهدیب : حمّاد، عن حریز مثله وفيه : يحج من الزّکاہ (٣).

مستطرفات السرائر : من نوادرأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، عن جمیل قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه (٤).

باب (٤٣) جواز شراء العبيد المسلمين من مال الزكاة وعتقهم

١٩٧٤٨ - الكافى : عده من أصحابنا، عن أحمـد بن محمدـ، عن عـلـى بن الحـكمـ، عن عـمـروـ، عن أـبـى بـصـيرـ ، عن أـبـى عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـيـلاـمـ) قال : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـجـمـعـ عـنـدـهـ مـنـ الزـكـاـهـ الـخـمـسـمـائـهـ وـالـسـتـمـائـهـ يـشـتـرـىـ بـهـاـ (٥) نـسـمـهـ وـيـعـتـقـهـاـ؟ـ فـقـالـ :ـ إـذـاـ يـظـلـمـ قـوـمـآـ آـخـرـينـ حـقـوقـهـمـ،ـ ثـمـ مـكـثـ مـلـيـاـًـ ثـمـ قـالـ :ـ إـلـاـ

ص: ٢٣٩

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٢٧ ح ٢٨٧٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥ ح ١٦٣٢

٣- التهدیب : ج ٥ ص ٤٦٠ ح ١٦٠٢

٤- مستطرفات السرائر : ص ٣٣ ح ٣٥

٥- في التهدیب : منها

أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشترىه (١) ويعتقه (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٣).

١٩٧٤٩ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراره قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اخرج زكاه ماله الف درهم فلم يجد موضعاً (٤) يدفع ذلك اليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده (٥) فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فاعتقه، هل يجوز له ذلك؟ قال : نعم لا بأس بذلك.

قلت : فاته لما أنْ أُعْتِقَ وصَارَ حُرّاً أَتَجَرَّ واحْتَرَفَ وأَصَابَ مَا (٦) ثُمَّ ماتَ وليَسَ لَهُ وارثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لمْ يَكُنْ لَهُ وارثٌ؟ قال : (٧) يَرِثُهُ الْفَقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ (٨) الَّذِينَ يَسْتَحْقُونَ الزَّكَاةَ لَا نَهَا إِنَّمَا أَشْتُرَ بِمَا لَهُمْ (٩).

ص: ٢٤٠

١- في التهذيب : فليشره

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٥٧ ح ٢

٣- التهذيب : ج ٤ ص ١٠٠ ح ٢٨٢

٤- في المحسن : مؤمناً

٥- في التهذيب و المحسن : فيمن يزيد

٦- في المحسن : مالا كثيراً

٧- في التهذيب : فقال

٨- في المحسن : من المؤمنين

٩- الكافى: ج ٣ ص ٥٥٧ ح ٣

جواز شراء العبيد المسلمين من مال الزكاة وعتقهم التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله^(١).

المحاسن: البرقى، عن ابن فضال، عن هارون بن مسلم، عن ابن بكر مثله^(٢).

المعتبر : عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل... وذكر نحوه^(٣).

١٩٧٥- علل الشرایع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبد الله، عن هارون بن مسلم، عن أيوب بن الحزّ قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فاعتقه؟ قال : فقال : اشتره وأعتقه.

قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاة لأنّه الذي أشتري بسهمهم، وفي حديث آخر : بمالهم^(٤).

أقول: وهناك قول بأن ميراثه لللامام (عليه السلام) والله العالم .

ص: ٢٤١

١- التهذيب : ج ٤ ص ١٠٠ ح ٢٨١

٢- المحاسن : ج ٢ ص ١٦ ح ١٠٨٦ الطبعه الحديثه

٣- المعتبر : ج ٢ ص ٥٨٩

٤- علل الشرایع : ص ٣٧٢. منه وسائل الشیعه : ج ٦ ص ٢٠٣

باب (٤٤) جواز اعطاء المكاتب المحتاج من مال الزكاة

١٩٧٥١ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن مكاتب [\(١\)](#) عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال : يؤدّى عنه من مال الصدقه إنَّ الله تعالى يقول في كتابه :

«وَفِي الرِّقَابِ» [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن مكاتب... وذكر مثله [\(٤\)](#).

تفسير العياشي: عن أبي اسحاق مثله [\(٥\)](#).

باب (٤٥) جواز قضاء دين المؤمن من مال الزكاة

١٩٧٥٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن

ص: ٢٤٢

١- المكاتب : هو العبد المعتق يكتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق (مجمع البحرين)

٢- التوبه ٩ : ٦٠

٣- التهذيب : ج ٨ ص ٢٧٥ ح ١٠٠٢

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٢٥ ح ٣٤٧١

٥- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٣٩ ح ١٨٤٤ الطبعه الحديثه

جواز قضاء دين المؤمن من مال الزكاه سمعاً له ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه؟ فقال : إن كان الفقير عنده وفاءً بما كان عليه من دين - من عرض من دار^(١) أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه - فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاشه بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطيه من زكاته ولا يقاشه بشيء من الزكاه^(٢) .

١٩٧٥٣- قرب الاسناد: الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاه دينهم كله - ما بلغ - إذا استدانا في غير سيرف، فأما الفقراء فلا يزيد أحد منهم على خمسين درهماً، ولا يعطى أحد ولوه خمسون درهماً أو عدتها^(٣) من الذهب^(٤) .

أقول: قوله (عليه السلام): «... فلا يزيد أحدُهُمْ على خمسين درهماً...» الظاهر أنه لا خصوصية لذكر الخمسين، بل المطلوب هو ما يحصل به الكفاية لمصارف السنة، ويبدو أن الخمسين كان يكفي لمصارف السنة في ذلك الزمان ، والله العالم.

ص: ٢٤٣

١- العَرْض : كل شيء سوى النقددين أى الدرارهم والدنانير (اقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٥٨ ح ٢

٣- في وسائل الشيعة: أو عدلها

٤- قرب الاسناد: ص ٣٧٤ ح ١٠٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ٦ ص ١٨٠

١٩٧٥٤ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين قال : دفع إلى شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاة أقسّمها فأتيته يوماً فسألني هل قسمتها؟ فقلت: لا، فاسمعنى كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقى معى من الدرّاهم وقمت مُغضباً فقال لى: ارجع حتى أحذّك بشيء سمعته من جعفر بن محمد (عليهما السلام) فرجعت .

فقال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنى إذا وجدت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها؟ قال : نعم لا بأس بذلك، أما إنه أحد المعطين.

قال صالح : فأخذت الدرّاهم حيث سمعت الحديث فقسّمتها [\(١\)](#).

١٩٧٥٥ - الكافى : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يعطى (غيره) الدرّاهم يقسّمها؟ قال : يجري له ما يجري للمعطى ولا ينقص المعطى من أجره شيئاً [\(٢\)](#).

١٩٧٥٦ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله ،

ص: ٢٤٤

١- الكافى: ج ٤ ص ١٧ ح ١

٢- الكافى: ج ٤ ص ١٨ ح ٣

جواز الأخذ من مال الزكاه وان كان مقسماً لها عن أبيه ، عن أبي نهشل، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو جرى المعروف على ثمانين كفأا لأجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً^(١).

١٩٧٥٧- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) في الرجل يعطي غيره الدرهم يقسمها، قال : يجري له من الأجر مثل ما يجري للمعطى ولا ينقص من أجره شيء، ولو أن المعرف جرى على سبعين يداً لأجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء^(٢).

١٩٧٥٨- من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يحل للرجل أن يأخذ الزكاه وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها؟^(٣). قال : نعم، وقال : في الفطره مثل ذلك.

أقول: معنى الحديث : أن يأخذ الرجل الغنى الزكاه من غيره، ويقتسمها على الفقراء.

باب (٤٧) جواز الأخذ من مال الزكاه وان كان مقسماً لها

١٩٧٥٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت ص: ٢٤٥

-
- ١- الكافي: ج ٤ ص ١٧ ح ٢
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٩ ح ١٧٥٠
 - ٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٩ ح ١٦٤٢

لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطى الزكاه يقسمها فى أصحابه ايأخذ منها شيئاً؟ قال : نعم [\(١\)](#) .

أقول: الوجه فى جواز الأخذ من الزكاه أمران :

الأول: كونه مستحقاً لها، فحاله حال سائر الفقراء .

الثانى: أن يأخذ أجر العاملين عليها، فحاله حال جامع الزكوات والصدقات فى استحقاق الأجره. والله العالم .

باب (٤٨) جواز تأخير دفع الزكاه للحصول على مستحقها

١٩٧٦ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : زكاتى تحلُّ على فى شهر أىصلاح [\(٢\)](#) لى ان احبس منها شيئاً مخافه أن يجيئنى من يسألنى [يكون عندي عده؟] [\(٣\)](#) .

فقال : اذا حال الحال فأنخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها [\(٤\)](#) كيف شئت.

قال : قلت : فان انا كتبتها واثبّتها يستقيم لى ؟

ص: ٢٤٦

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٥٥ ح ١

٢- فى التهذيب : شهرأً فيصلح

٣- مابين المعقوفتين من التهذيب

٤- فى التهذيب : ولا تخلطها بشيء وأعطيها

جواز تأخير دفع الزكاة للحصول على مستحقها قال (١) : لا يضرك (٢) .

التهذيب : سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب مثله (٣) .

١٩٧٦١ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها (٤) يلتمس بها الموضع (٥) فيكون من أوله إلى آخره (٦) ثلاثة أشهر؟ قال : لا بأس (٧) .

التهذيب : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان مثله (٨) .

مستطرفات السرائر : من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين، عن الحسين، عن النضر (٩) ، عن ابن سنان،

ص: ٢٤٧

١- في التهذيب : قال : نعم

٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٢ ح ٣

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٤٥ ح ١١٩

٤- في التهذيب : ويبقى بعض

٥- في التهذيب : لها الموضع

٦- في التهذيب : بين أوله وآخره

٧- الكافي: ج ٣ ص ٥٢٣ ح ٧

٨- التهذيب : ج ٤ ص ٤٥ ح ١١٨

٩- في وسائل الشيعه : محمد بن الحسين، عن النضر

عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه [\(١\)](#).

باب (٤٩) حكم إخراج الزكاه قبل واجبها أو تأخيرها بعد وجوبها

١٩٧٦٢ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : الرجل تحل عليه الزكاه في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال : لا بأس.

قال: قلت: فإنّها لا تحل [\(٢\)](#) إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال : لاباس [\(٣\)](#).

١٩٧٦٣ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن ابن أبي عمير [\(٤\)](#) ، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة؟

ص: ٢٤٨

١- مستطرفات السرائر : ص ٩٩ ح ٢٤. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢١٥

٢- في الاستبصار : لاتحل عليه

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٤٤ ح ١١٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٢ ح ٩٤

٤- في الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

حكم اخراج الزكاه قبل وجوبيها او تأخيرها بعد وجوبها فقال : إن كان محتاجاً فلابأس [\(١\)](#) .

١٩٧٦٤ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن محمد بن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين وتأخيرها شهرين .

١٩٧٦٥ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله ، عن محمد ابن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد المكارى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يعجل زكاته قبل محلّ؟ فقال : إذا مضت ثماني أشهر فلا بأس [\(٢\)](#) .

أقول: يجوز التعجيل في إعطاء الزكاه بعنوان القرض فإذا صار وقت الوجوب احتسبها من الزكاه مع بقاء الشرائط ، وله أن يؤخر الأعطاء إلى وقت تعلق الوجوب.

١٩٧٦٦ - مستطرفات السرائر : نفلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب - عن محمد بن الحسين، عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها [\(٣\)](#) .

١٩٧٦٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه

ص: ٢٤٩

١- التهذيب : ج ٤ ص ٤٤ ح ١١٣ - ١١٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٢ ح ٩٥ - ٩٧

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٤٤ ح ١١٣ - ١١٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٢ ح ٩٥ - ٩٧

٣- مستطرفات السرائر : ص ٩٩ ح ٢٥ . منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢١٤

قال : لابس بتعجيل الزكاه قبل محلها اذا احتج اليها بشهر او نحوه، وقد تعجل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) زكاه العباس قبل محلها الأمر احتاج اليه [\(١\)](#).

باب (٥٠) استحباب إقراض المؤمن واحتسابه من الزكاه أن مات

١٩٧٦٨ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أحمّد بن محمد، عن ابن فضّال، والحجّال، عن ثعلبہ بن ميمون، عن ابراهیم بن السنديّ، عن يونس بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :

قرض المؤمن غنيمه وتعجيل أجر، إنْ أيسَرَ قضاك وإنْ مات قبل ذلك احتسبَ به من الزكاه [\(٢\)](#).

١٩٧٦٩ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبدالحميد، عن إبراهيم بن السنديّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قرض المؤمن غنيمه وتعجيل خير، إنْ أيسَرَ أداءه وإنْ مات احتسب من الزكاه [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): قرض المؤمن ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

ص: ٢٥٠

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٩. منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ١٣١

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٥٨ ح ١. والقرض هنا بمعنى الإقراض

٣- في الفقيه : من زكاته

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٤ ح ٥

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٨ ح ١٧٠٠

استحباب اقراض المؤمن واحتسابه من الزكاه أن مات ١٩٧٧٠ - من لا يحضره الفقيه : روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال :
نِعْمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَإِنْ أَعْسَرَ حَسْبَتُهُ مِنَ الزَّكَاةِ [\(١\)](#).

١٩٧٧١ - ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أقرض مؤمناً فرقاً ينتظر به ميسوره كان ماله في زكاه وكان هو في صلاه من الملائكة حتى يؤديه اليه [\(٢\)](#).

١٩٧٧٢ - ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات أحتسب بها من الزكاه [\(٣\)](#).

١٩٧٧٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن عقبه بن خالد قال : دخلت أنا والمعلم عثمان بن عمران على أبي عبد الله (عليه السلام) فلما رأنا قال : مرحباً بكم، وجوة تحبنا ونحبها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة.

فقال له عثمان : جعلت فداك !

ص: ٢٥١

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٨ ح ١٦٠١

٢- ثواب الأعمال : ص ١٦٦ و ١٦٧ ح ١ و ٣. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢١٠

٣- ثواب الأعمال : ص ١٦٦ و ١٦٧ ح ١ و ٣. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢١٠

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : نعم مه [\(١\)](#) .

قال : إنى رجل موسر.

فقال له : بارك الله لك في يسارك.

قال : ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي .

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشره ، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزakah يا عثمان لاتردد فإنه ردك عند الله عظيم.

يا عثمان: إنك لو علمت ما منزله المؤمن من ربّه ما توانيت في حاجته، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَسَلَّمَ)، وقضاء حاجه المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص [\(٢\)](#) .

باب (٥١) استحباب اخراج الزakah الواجبة علانيه والصدقة المستحبب سرّاً - الكافي: على بن ابراهيم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قول الله [\(٣\)](#)

ص: ٢٥٢

١- قوله (عليه السلام) : «نعم مه» الهاء للسكت وأصله - فما - أى مما تريد (الوافي)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٤ ح ٤

٣- في التهذيب : في قول الله

استحباب اخراج الزكاة الواجبة علانية والصدقه المستحبه سرّاً (عزوجل) : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»^(١) قال : الفقير الذى الاسئل الناس ، والمسكين اجهد منه ، والبائس اجهدهم ، فكلما^(٢) فرض الله (عزوجل) عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما^(٣) كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه ، ولو أن رجلا يحمل^(٤) زكاه ماله على عاتقه فقسّيه منها علانية كان ذلك حسناً جميلاً^(٥) .

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ^(٦) ، عن عبد الله بن يحيى مثله^(٧) .

١٩٧٧٥ - الكافى : على بن ابراهيم ، عن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزوجل) : «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»^(٨) فقال : هي سوى الزكاه ، إن^(٩) الزكاه علانية غير سر^(١٠) .

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم مثله^(١١) .

ص: ٢٥٣

١- التوبه ٩: ٦٠

٢- في التهذيب : وكلما

٣- في التهذيب : وما

٤- في التهذيب : حمل

٥- الكافى: ج ٣ ص ٥٠١ ح ١٦

٦- هكذا في التهذيب ، وال الصحيح ما في الكافى

٧- الكافى: ج ٣ ص ٥٠١ ح ١٦

٨- البقره ٢: ٢٧١

٩- في التهذيب : فان

١٠- الكافى: ج ٣ ص ٥٠٢ ح ١٧

١١- التهذيب : ج ٤ ص ٥٠٢ ح ٢٩٨

١٩٧٧٦ - مجمع البيان: روى على بن ابراهيم بسانده عن الصادق (عليه السلام) قال: الزكاة المفروضه^(١) تخرج علانية وتدفع علانية، وغير الزكاة إن دفعه سرّاً فهو أفضلي^(٢).

١٩٧٧٧ - تفسير العياشى: عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله تعالى : «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ».

قال : ليس تلك الزكاة، ولكنه الرجل يتصدق لنفسه، الزكاه^(٣) علانية ليس بسر^(٤) .

دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال في قوله تعالى : «إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» الآية. قال: ليس ذلك بالزكاه... وذكر مثله^(٥) .

١٩٧٧٨ - تفسير العياشى: عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قوله تعالى : «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً»^(٦) .

ص: ٢٥٤

١- في المصدر : الزكاه باختلافها المفروضه. وما أثبتناه من وسائل الشيعه

٢- مجمع البيان : ج ١ ص ٣٨٤. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢١٦

٣- في دعائم الاسلام : وإنما كانت الزكاه

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٧٦ ح ٦٠٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢١٦

٥- دعائم الاسلام : ج ٢ ص ٣٢٩ ح ١٢٤٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ١٣٣

٦- البقره ٢: ٢٧٤

استحباب اخراج الزكاه الواجبه علانيه والصدقه المستحببه سرّاً قال : ليس من الزكاه [\(١\)](#).

١٩٧٧٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَأَعْمَالِ الْبَرِّ كُلُّهَا طَوْعًا فَأَفْضَلُهُ [\(٢\)](#) مَا كَانَ سِرّاً، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبًا مُفْرُوضًا فَأَفْضَلُهُ أَنْ يُعْلَمْ بِهِ [\(٣\)](#).

١٩٧٨٠ - أَمَالِي الطوسي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْجَعَابِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ قَالَ: حَدَثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): يَا إِسْحَاقُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِزَكَاهَ مَالِكٍ إِذَا حَضَرْتُ؟ قَالَ: يَأْتُونِي إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَعْطِيهِمْ.

فَقَالَ لِي: مَا أَرَاكَ يَا إِسْحَاقَ الْأَنْدَلُسِيُّ أَذْلَلَتَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّمَا أَكُوكُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ أَذْلَلَ لَهُ وَلِيًّا فَقَدْ أَرْصَدَ لِي [\(٤\)](#) بِالمحاربه.

أقول: الظاهر أن مجيء المؤمنين إلى داره - لأنّه زكاه - كان مقروراً بالأذى والذلة .. مما أدى إلى نهي الإمام (عليه السلام) [\(٥\)](#) أيّاه عن

ص: ٢٥٥

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٧ ح ٦٠٦ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢١٦

٢- في مستدرك الوسائل: فأفضلها

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤١ . منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ١٣٣

٤- أَمَالِي الطوسي: ص ١٩٥ ح ٣٣٢ . منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢١٩

ذلك . والله العالم .

١٩٧٨١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى ان يخفى المرء زكاه ماله عن إمامه، وقال: إن إخفاء ذلك من النفاق [\(١\)](#) .

أقول: قوله (عليه السلام): «يُخفى المرء زكاه ماله ...» فيه احتمالان:

الأول: أن يخفيها لكي لا يدفع الزكاه الواجب عليه .

الثاني : أن يدفعها خفية عن الأئمة، وهذا قد يؤدى إلى مطالبه الإمام أيها بعد ذلك .. والله العالم .

باب (٥٢) كراهه الامتناع من أخذ الزكاه

١٩٧٨٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن على، عن مروان ابن مسلم، عن عبدالله بن هلال بن خاقان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: تارك الزكاه - وقد وجبت له - مثل مانعها [\(٢\)](#) وقد وجبت عليه [\(٣\)](#) .

ص: ٢٥٦

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٥ . منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ١٢٣

٢- في الكافي ح ٢ والمحاسن وثواب الأعمال : كمانعها

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٦٣ ح ١

كرابه الامتناع من أخذ الزكاه من لا يحضره الفقيه: روى مروان بن مسلم مثله^(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله^(٢).

الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ الْعَلَوَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى^(٣) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : تَارِكُ الزَّكَاةِ ... وَذَكْرُ مُثْلِهِ^(٤).

المحاسن: البرقى، عن عبدالعظيم بن عبد الله العلوى مثله^(٥).

ثواب الاعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ الْعَلَوَى مثله^(٦).

المقنعه: قال أبو عبدالله (عليه السلام): تارك الزكاه ... وذكر مثله^(٧).

ص: ٢٥٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٣ ح ١٥٩٦

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٣ ح ٢٩٣

٣- في المحاسن و ثواب الأعمال: الحسن بن علي

٤- الكافى: ج ٣ ص ٥٦٣ ح ٢

٥- المحاسن: ج ١ ص ١٦٩ ح ٢٥٦ الطبعه الحديثه

٦- ثواب الأعمال: ص ٢٨١

٧- المقنعه: ص ٢٦٠

باب (١) وجوب زكاه الفطره

١٩٧٨٣ - تفسير العياشى: عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاءَ»؟^(١) قال : هي الفطره التي افترض الله على المؤمنين^(٢) .

١٩٧٨٤ - المعتبر : روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فرض صدقه الفطره على الصغير والكبير والحرز والعبد والذكر والأئمه من يموتون^(٣) .

ص: ٢٥٨

١- البقره: ٢: ٤٣، ٨٣، ١١٠

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٣١ ح ١٣٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٢٢

٣- المعتبر : ج ٢ ص ٦٠. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٣٠. ويمونه موناً : اذا احتمل مؤنته وقام بكفایته (مجمع البحرين)

وجوب اخراج زكاه الفطره عن كل من يعوله الانسان ١٩٧٨٥ - المقنعه : روی عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تجب الفطره على كل من تجب عليه الزكاه [\(١\)](#).

١٩٧٨٦ - المقنعه : روی يونس بن عمار قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : تحريم الزكاه على من عنده قوت السنّه ، وتجب الفطره على من عنده قوت السنّه [\(٢\)](#).

١٩٧٨٧ - تفسير القمي: قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى (حکایه عن عیسی): «وَأُوْصَانِی بِالصَّلَاہِ وَالزَّکَارِ» [\(٣\)](#).

قال : زكاه الرؤوس لأن الناس ليس لهم أموال، وإنما الفطره على الفقير والغنى والصغير والكبير [\(٤\)](#).

أقول: تقدّم في الجزء الخامس والعشرين من هذه الموسوعة - كتاب الصلاه - حديث رقم ١٧١٠٧ قوله (عليه السلام): أنّ من تمام الصوم اعطاء الزكاه - يعني الفطره - كما أن الصلاه على النبي صلّى الله عليه وآلـهـ من تمام الصلاه، فأنّ من صام ولم يؤدّ الزكاه فلا صوم له .

باب (٢) وجوب اخراج زكاه الفطره عن كل من يعوله الانسان

١٩٧٨٨ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ٢٥٩

١- المقنعه: ص ٢٤٨. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢٢٦

٢- المقنعه : ص ٢٤٨. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ١٦٠

٣- مريم ١٩: ٣١

٤- تفسير القمي: ج ٢ ص ٥٠. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢٢٥

الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤذى^(١) عنه الفطرة؟ قال :^(٢) نعم الفطرة واجبه على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، حُرّ أو مملوك^(٣) .

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله^(٥) .

التهذيب : الحسن بن محبوب مثله - وزاد بعده . قال : وسألته أيعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال : لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق .

قال : وسألته أيعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أفعى لأهل بيته المؤمن؟ قال : لا بأس^(٦) .

١٩٧٨٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : يلزم الرجل أن يؤدى صدقه الفطر عن نفسه وعن عياله، الذكر منهم والأخرى، الصغير منهم والكبير، والحر والعبد، ويعطيها

ص: ٢٦٠

١- في التهذيب ح ٤١٠: يوم الفطرة يؤذى

٢- في الفقيه : فقال

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٧٣ ح ١٦

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٧٢ ح ١٩٦

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٧٨ ح ٢٠٦٧

٦- التهذيب : ج ٤ ص ٣٣٢ ح ١٠٤١

وجوب اخراج زكاه الفطره عن العبيد غير المسلمين عنهم وإن كانوا أغنياء [\(١\)](#).

١٩٧٩٠ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : يؤدّى المرء زكاه الفطر عن عبيده اليهودي والنصراني، وكل من أغلق عليه بابه ، ويؤدّى الرجل زكاه الفطر عن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله، وتؤدّى هى عنهم إن لم يكونوا في عيال زوجها، وكانوا يعملون في مالها دونه، وإن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها وعنهم وعن كل من تعول [\(٢\)](#).

باب (٣) وجوب اخراج زكاه الفطره عن العبيد غير المسلمين

١٩٧٩١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يؤدّى الرجل زكاه الفطره عن [\(٣\)](#) مكاتبته ورقيق امرأته وعبدة النصراني والمجوسى وما أغلق عليه بابه [\(٤\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٥\)](#).

التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الحسين ، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٦\)](#).

ص: ٢٦١

١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٦٧ . منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ١٤١

٢- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٦٧ . منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ١٤١

٣- في التهذيب ح ١٩٥: زكاته عن

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٧٤ ح ٢٠

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٧٢ ح ١٩٥

٦- التهذيب : ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٣٩

باب (٤) من لم يدفع عنه زكاه الفطره خيف عليه الموت

١٩٧٩٢ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن معتب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : اذهب فأعط عن عيالنا الفطره و أعط عن [\(١\) الرقيق واجمعهم](#) [\(٢\) ولا تدع منهم أحداً](#)، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت .

قلت: [\(٣\) وما الفوت؟](#) قال : الموت [\(٤\)](#) .

من لا يحضره الفقيه : روى اسحاق بن عمار مثله [\(٥\)](#) .

علل الشرایع : أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار مثله [\(٦\)](#) .

١٩٧٩٣ - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام) : الفطره واجبه على كل مسلم، فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت.

ص: ٢٦٢

-
- ١- في الفقيه : وعن
 - ٢- في علل الشرایع : باجمعهم
 - ٣- في علل الشرایع : فقلت
 - ٤- الكافى: ج ٤ ص ١٧٤ ح ٢١
 - ٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٨١ ح ٢٠٧٨
 - ٦- علل الشرایع : ص ٣٨٩

حكم اخراج زكاه الفطره عن رقيق بين عدده شركاء قيل له: وما الفوت؟ قال : الموت [\(١\)](#).

باب (٥) حكم اخراج زكاه الفطره عن رقيق بين عدده شركاء

١٩٧٩٦٤ - من لا يحضره الفقيه: روی محمد بن مسعود العیاشی قال : حدثنا محمد بن نصیر قال : حدثنا سهل بن زياد قال : حدثنا منصور بن العباس قال: حدثنا اسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حریز، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

قلت : رقيق بين قوم عليهم فيه زكاه الفطره؟ قال : اذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدى عنه فطرته ، واذا كان عدده العبيد وعدده المولى سواه وكانوا جميعاً فهم سواء، أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وان كان لكل انسان منهم أقل من رأس فلاشىء عليهم [\(٢\)](#).

١٩٧٩٥ - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام) : واذا كان المملوك بين نفرين فلافطره عليه، الا أن يكون الرجل واحد [\(٣\)](#).

ص: ٢٦٣

١- الهدایه : ص ٥٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ١٣٨

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٨٢ ح ٢٠٨٢

٣- الهدایه : ص ٥٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ١٥١

باب (٦) جواز اخراج زكاه الفطره عن الغائب

١٩٧٩٦ - الكافى : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم [\(١\)](#) فيعطون عنه وهو غائب عنهم. [يعنى الفطره] [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#) .

التهدىب : على بن السندي، عن ابن أبي عمير مثله [\(٤\)](#) .

باب (٧) عدم وجوب الفطره على الفقير

١٩٧٩٧ - التهدىب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر ، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقان الهدى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقبل الزكاه هل عليه صدقه الفطره؟ قال : لا [\(٥\)](#) .

١٩٧٩٨ - التهدىب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد

ص: ٢٦٤

١- في التهدىب : أو يأمرهم

٢- ما بين المعقوفتين من التهدىب

٣- الكافى: ج ٤ ص ١٧١ ح ٧

٤- التهدىب : ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٣٨

٥- التهدىب : ج ٤ ص ٧٤ ح ٢٠٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤١ ح ١٣٠

عدم وجوب الفطره على الفقير ابن سنان، عن ابن مسakan، عن يزيد بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : على المحتاج صدقه الفطره؟ فقال : لا [\(١\)](#).

١٩٧٩٩ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سئل عن رجل يأخذ من الزكاه عليه صدقه الفطره؟ قال : لا [\(٢\)](#) لا [\(٣\)](#).

١٩٨٠٠ - التهذيب - الاستبصار : على بن مهزيار ، عن اسماعيل ابن سهل ، عن حماد ، عن حريز ، عن يزيد بن فرقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: من أخذ من الزكاه فليس عليه فطره.

قال : وقال ابن عمار : إن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا فطره على من أخذ الزكاه [\(٤\)](#).

١٩٨٠١ - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام) : من حلّت له الفطره لم تحلّ عليه [\(٥\)](#).

١٩٨٠٢ - التهذيب - الاستبصار : على بن مهزيار ، عن اسماعيل ابن سهل ، عن حماد ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أعلى من قبل الزكاه زكاه؟

ص: ٢٦٥

١- التهذيب : ج ٤ ص ٧٣ ح ٢٠٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٤

٢- في الاستبصار : فقال

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٧٣ ح ٢٠١ و ٢٠٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٥ و ١٢٦

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٧٣ ح ٢٠١ و ٢٠٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٥ و ١٢٦

٥- الهدایه : ص ٥٢. منه مستدرک الوسائل ، ج ٧ ص ١٣٨

فقال : أَمَا مَن قَبْلَ زَكَاهُ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ زَكَاهَ الْفَطْرَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ لَمَا قَبْلَهُ زَكَاهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَن يَقْبَلُ الْفَطْرَةَ فَطْرَهُ[\(١\)](#) .

١٩٨٠٣ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال ، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زراره قال: قلت له :

هل على من قبل الزكاه زكاه؟ فقال[\(٢\)](#) : أَمَا مَن قَبْلَ زَكَاهُ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ زَكَاهَ الْفَطْرَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَن يَقْبَلُ الْفَطْرَةَ فَطْرَهُ[\(٣\)](#) .

المقنعه: روى الفضيل بن يسار وزراره عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالا لهما: هل على... وذكر نحوه[\(٤\)](#) .

١٩٨٠٤ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على ابن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمر بن اذينه ، عن زراره قال: قلت [لأبى عبدالله (عليه السلام)] : الفقير الذى يتصدق عليه هل تجب عليه صدقه الفطره؟ قال: [\(٥\)](#) نعم يعطى مما يُتصدق به عليه[\(٦\)](#) .

الكافى : على بن ابراهيم مثله[\(٧\)](#) .

ص: ٢٦٦

١- التهذيب : ج ٤ ص ٧٣ ح ٢٠٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٨

٢- في الاستبصار : قال

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٧٤ ح ٢٠٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤١ ح ١٣١

٤- المقنعه : ص ٢٤٨

٥- ما بين المعقودتين ليس في الكافى والاستبصار

٦- التهذيب : ج ٤ ص ٧٤ ح ٢٠٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤١ ح ١٣٢

٧- الكافى: ج ٤ ص ١٧٢ ح ١١

عدم وجوب الفطرة على من ولد أو أسلم ليه الفطر المقنعه: روى زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : على الفقير ... وذكر نحوه [\(١\)](#).

أقول : هذه الأحاديث محموله على الاستحباب، جمعاً بينها وبين الأحاديث المصرّحة بعدم وجوب زكاه الفطرة على الفقير، ويمكن حملها على حصول الغنى بعد قبول زكاه المال، والله العالم .

باب (٨) عدم وجوب الفطرة على من ولد أو أسلم ليه الفطر

١٩٨٠٥ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن معاویه بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مولود ولد ليه الفطر عليه فطره؟ قال : لا قد خرج الشهر.

قال : وسألته عن يهودي أسلم ليه الفطر عليه فطره؟ قال: لا [\(٢\)](#).

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمیر مثله [\(٣\)](#) .

التهذيب : محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمیر مثله الى قوله :

خرج عن الشهر [\(٤\)](#) .

ص: ٢٦٧

١- المقنعه : ص ٢٤٨

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٧٢ ح ١٢

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٧٢ ح ١٩٧

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٣٧

١٩٨٠٦- من لا يحضره الفقيه: على بن أبي حمزه، عن معاویه ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فی المولود يولد ليه الفطر ، واليهودی والنصرانی یُسلم ليه الفطر؟ قال : ليس عليهم فطره، ليس الفطره الا على من ادرك الشهر [\(١\)](#) .

باب (٩) زکاه الفطره یتمم زکاه المال

١٩٨٠٧- من لا يحضره الفقيه : السکونی باسناده عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام))أنّ أمیر المؤمنین (عليه السلام) قال: من أدى زکاه الفطره تمّم الله له بها ما نقص من زکاه ماله [\(٢\)](#) .

الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) مثله [\(٣\)](#) .

نواذر الرواندی : باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله إلا أنّ فيه : ما نقص من زکاته [\(٤\)](#) .

باب (١٠) الواجب فی الفطره صاع عن کلّ انسان

١٩٨٠٨ - الكافی: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٦٨

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٧٩ ح ٢٠٧٠

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٨٣ ح ٢٠٨٤

٣- الجعفريات : ص ٥٤

٤- نواذر الرواندی: ص ٢٤

الواجب في الفطره صاع عن كلّ انسان ابن أبي نجران وعلي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطره؟ فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد، عن كلّ إنسان صاع من حنطه [\(١\)](#) أو صاع من تمر أو صاع من زبيب [\(٢\)](#).

التهدیب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روى ابن أبي نجران مثله [\(٤\)](#).

١٩٨٠٩ - التهدیب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال : زکاه الفطره صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من الأقط [\(٥\)](#) ، عن كل إنسان حر أو عبد، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج [\(٦\)](#).

١٩٨١٠ - التهدیب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن محمد ابن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يعطى اصحاب

ص: ٢٦٩

١- في التهدیب ح ٢٢٨: من بُر

٢- الكافی: ج ٤ ص ١٧١ ح ٢

٣- التهدیب : ج ٤ ص ٧١ ح ١٩٤ وص ٨٠ ح ٢٢٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٦ ح ١٤٩

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٧٥ ح ٢٠٦١

٥- الأقط: الجبن المتخذ من اللبن الحامض. (اقرب الموارد)

٦- التهدیب : ج ٤ ص ٧٥ ح ٢١١ وص ٨١ ح ٢٣١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٢ ح ١٣٥ وص ٤٧ ح ١٥٢

الابل والبقر والغنم في الفطره من الاقط صاعاً^(١).

باب (١١) بدعة عثمان ومعاويه في مقدار زكاه الفطره

١٩٨١١ - التهذيب - الاستبصار : ابراهيم بن اسحاق الأحرمى، عن عبدالله بن حمّاد، عن اسماعيل بن سهل، عن حماد و بريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) قالوا: سألهما (عليهما السلام) عن زكاه الفطره؟ قالا : صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كله حنطه أو دقيق أو سويق أو ذره أو سلت، عن الصغير والكبير والذكر والأئمه والبالغ، ومن تعول في ذلك سواء^(٢).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : فهذه الأخبار وما يجرى مجريها خرجت مخرج التقىه ووجه التقىه فيها أنَّ السُّنَّةَ كانت جاريَه في إخراج الفطره بصاع من كُلِّ شيءٍ فلما كان في زمن عثمان وبعدَه في أَيَّامٍ معاويه جعل نصف صاع من حنطه بأَزاء صاع من تمر، وتبعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقت لهم على جهة التقىه.

١٩٨١٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٢٧٠

١- التهذيب : ج ٤ ص ٨٠ ح ٢٣٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٦ ح ١٥١

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٨٢ ح ٢٣٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٣ ح ١٣٩

بدعه عثمان و معاویه فی مقدار زکاہ الفطره السّلام) فی صدقه الفطره فقال : تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حُرِّ أو مملوک، على كل إنسان نصف صاع من بحنه (أو صاع من تمر)[\(١\)](#) أو صاع من شعير، والصاع أربعه امداد [\(٢\)](#).

١٩٨١٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صدقه الفطرة؟ فقال : على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغرى والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بز، والصاع أربعه امداد [\(٣\)](#).

١٩٨١٤ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه [\(٤\)](#) القمح (والسلت)[\(٥\)](#) والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب [\(٦\)](#).

المقعن : قال أبو عبدالله (عليه السلام): من لم يجد... وذكر

ص: ٢٧١

١- ما بين القوسين ليس في الاستبصار

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٨١ ح ٢٣٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٧ ح ١٥٥

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٨١ ح ٢٣٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٧ ح ١٥٤

٤- في المقعن : تخرج عنه . والقَمْح: قيل حنطه رديه يقال لها: النبطه (مجمع البحرين)

٥- ما بين القوسين ليس في التهذيب . والسلت : ضرب من الشعير ليس له قشر . (اقرب الموارد)

٦- التهذيب : ج ٤ ص ٨١ ح ٢٣٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٧ ح ١٥٦

مثله الى قوله : ذلك كلّه [\(١\)](#) .

١٩٨١٥ - التهذيب : عمار السباطي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) كم يعطى الرجل؟ قال : كل بلده بمكياً لهم نصف ربع لكل رأس [\(٢\)](#) .

١٩٨١٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابان، عن سلمه أبي حفص [\(٣\)](#) ، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال : صدقة الفطرة على كلّ صغير وكبير حُرّ أو عبد عن كلّ من تعول - يعني من تنفق عليه - صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مُدّين من قمح [\(٤\)](#) .

١٩٨١٧ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد ابن عيسى، عن معاویه بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب أو صاع من شعير ، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قوم الناس فقال: نصف صاع من بَرْ بصاع من شعيره [\(٥\)](#) .

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى مثله [\(٦\)](#) .

ص: ٢٧٢

١- المقنع : ص ٦٧

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٣٣٤ ح ١٠٥٠

٣- في الاستبصار : سلمه بن حفص ، وال الصحيح ما في التهذيب

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٨٢ ح ٢٣٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٨ ح ١٥٧

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٨٣ ح ٢٣٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٨ ح ١٥٩

٦- علل الشرايع : ص ٣٩٠ ح ٢

بدعه عثمان و معاویه فی مقدار زکاه الفطره ١٩٨١٨ - التهذیب - الاستبصار : علی بن الحسن بن فضال، عن عباد بن یعقوب، عن ابراهیم بن ابی یحیی، عن ابی عبد الله، عن ابیه (علیہما السّلَام) : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَّيْنَ مِنَ الزَّكَاةِ [\(١\)](#) عدل صاع من تمر عثمان.

علل الشرایع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن ابان، عن الحسين بن سعید، عن علی بن الحسن بن فضال مثله [\(٢\)](#).

١٩٨١٩ - التهذیب - الاستبصار : الحسين بن سعید، عن فضاله ، عن ابی العزا، عن ابی عبدالرحمن الحذا [\(٣\)](#) عن ابی عبد الله (علیہ السّلَام) أنه ذكر صدقه الفطره انها على كلّ صغير وكبير من حُرّ أو عبد ذكر أو أنثى (صاع من تمر أو) [\(٤\)](#) صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذره، قال : فلما كان في زمان معاویه (لعنه الله) و خصب الناس [\(٥\)](#) عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطه [\(٦\)](#) .

علل الشرایع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا الحسين بن ابان ، عن الحسين بن سعید مثله [\(٧\)](#) .

ص: ٢٧٣

١- فی الاستبصار و علل الشرایع : من البر

٢- علل الشرایع : ص ٣٩٠ ح ٣

٣- فی علل الشرایع : عن الحسن الحذا

٤- ما بين القوسين ليس في علل الشرایع

٥- الخصب: النماء والبرکه (مجمع البحرين)

٦- التهذیب : ج ٤ ص ٨٢ ح ٢٣٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٨ ح ١٥٨

٧- معمل الشرایع : ص ٣٩٠ ح ١

١٩٨٢٠ - معانى الأخبار : أبي و محمد بن الحسن - رحمهما الله - قالا: حدثنا أحمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم الكوفي أنه جاء بمذذكر أن ابن أبي عمير أعطاه ذلك المد وقال : أعطانيه فلان - رجل من أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام) وقال: أعطانيه أبو عبدالله (عليه السلام) وقال : هذا مُدُّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فعيرناه فوجدناه أربعه أمداد وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا [\(١\)](#).

١٩٨٢١ - تحف العقول : قال الصادق (عليه السلام): هو تسعه أرطال بالعربي وسته أرطال بالمدني [\(٢\)](#).

باب (١٣) استحباب اخراج الفقير الفطره يديرها على عياله

١٩٨٢٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان وسيف بن عميره، عن اسحاق

ص: ٢٧٤

١- معانى الأخبار : ص ٢٤٩ ح ٣. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢٣٧

٢- تحف العقول: ص ٣١٣. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ١٢٦ . والرطل العراقي : عباره عن مائه وثلاثين درهماً. والرطل المدنى: عباره عن مائه وخمسه وتسعين درهماً (مجمع البحرين)

استحباب اخراج الفطره من غالب قوت البلد ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤذى عن نفسه [\(١\)](#) وحدها يعطيه غريباً [\(٢\)](#) أو يأكل هو وعياله؟ قال: [\(٣\)](#) يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون [\(٤\)](#) عنهم جميعاً فطره واحده [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روى سيف بن عميره مثله [\(٦\)](#).

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٧\)](#).

باب (١٤) استحباب اخراج الفطره من غالب قوت البلد

١٩٨٢٣ - التهديب - الاستبصار : محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، (وعن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)) [\(٨\)](#) قال :

ص: ٢٧٥

١- في التهديب : عن نفسه من الفطره

٢- في الفقيه: أيعطيه عنها

٣- في التهديب : فقال

٤- في التهديب : ف تكون . وفي الفقيه : بينهم ف تكون

٥- الكافي : ج ٤ ص ١٧٢ ح ١٠

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٧٧ ح ٢٠٦٦

٧- التهديب : ج ٤ ص ٧٤ ح ٢٠٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٢ ح ١٣٣

٨- ما بين القوسين ليس في الاستبصار

الفطره على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن [\(١\)](#) أو زبيب أو غيره [\(٢\)](#).

١٩٨٢٤ - الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له:

جعلت فداك هل على أهل البوادى الفطره؟ قال : فقال : الفطره على كُلّ من اقتات قوَّاً فعليه أَنْ يؤْدِي مِنْ ذَلِكَ الْقُوَّةَ [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

١٩٨٢٥ من لا يحضره الفقيه : قال أبو عبد الله (عليه السلام) :

من لم يجد الحنطه والشعير أجزأ عنه القمح [\(٥\)](#) والسللت [\(٦\)](#) والعليس [\(٧\)](#) والذرره [\(٨\)](#).

ص: ٢٧٦

١- في الاستبصار : ما يغذون به عيالاتهم، لبن

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٧٨ ح ٢٢١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٣ ح ١٣٧

٣- في الاستبصار : عَمَّنْ أَخْبَرَهُ

٤- الكافى: ج ٤ ص ١٧٣ ح ١٤

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٧٨ ح ٢٢٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٢ ح ١٣٦

٦- القَمْح : قيل حنطه رديه يقال لها : النبطه. (مجمع البحرين)

٧- السَّلْت : ضرب من الشعير ليس له قشر . والعليس: ضرب من البر تكون حباتان أو ثلاث في قشر ، وقيل : هو طعام صناعه.

(اقرب الموارد)

٨- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٧٦ ح ٢٠٦٤

باب (١٥) استحباب دفع التمر في الفطرة

١٩٨٢٦ - التهذيب : أبو القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن أَحْمَدَ بْنَ ادْرِيسَ قَالَ : حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الْكُوفِيُّ قَالَ : حَدَثَنِي
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنَ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّهَادَةِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَأَنَّ
أُعْطَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَحْبَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطَى صَاعًا مِنْ ذَهَبٍ (١) فِي الْفَطَرَةِ (٢) .

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : لأن أعطى في الفطرة صاعاً ... وذكر مثله إلى قوله : من تبر (٣) .

المقنعه : قال الصادق (عليه السلام) : ... وذكر نحوه (٤) .

١٩٨٢٧ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

صَدَقَهُ الْفَطَرَهُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلوِكِ وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نَصَفَ صَاعَ مِنْ حَنْطَهِ
أَوْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبِ الْفَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ : التَّمْرُ أَحْبَبُ ذَلِكَ إِلَيَّ (٥) .

ص: ٢٧٧

١- في الفقيه : من تبر

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٨٥ ح ٢٤٩

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠ ح ٢٠٧٤

٤- المقنعه: ص ٢٥١

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٧٥ ح ٢١٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٢ ح ١٣٤

أقول: قد ذكرنا أنّ قوله (عليه السلام): «نصف صاع ...» محمول على التقىء ، فانتبه .

١٩٨٢٨ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن علي بن النعمان، عن منصور بن خارجه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن صدقه الفطرة؟ قال : صاعٌ من تمر أو نصف صاع من حنطه أو صاع من شعير ، والتمر أحب إلى (١) .

١٩٨٢٩ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنَّه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه . قال : وقال: نزلت (٢) الزكاه وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة (٣) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤) .

من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : التمر في الفطرة ... وذكر مثله (٥) .

علل الشرائع : حدثنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال :

ص: ٢٧٨

١- التهذيب : ج ٤ ص ٨٥ و ٢٤٦

٢- في الفقيه : قال : ونزلت

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٧١ ح ٣

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٨٥ ح ٢٤٨

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٨٠ ح ٢٠٧٥

استحباب دفع التمر في الفطرة حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابن هاشم وأيوب بن نوح و Mohammad ibn Abd al-Jabbar و يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير مثله [\(١\)](#).

تفسير العياشى: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نزلت الزكاه وليس... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٩٨٣٠ - التهذيب : سعد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمْنَ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفَطَرِهِ؟ قَالَ : عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِّنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرَ مِنْهُمْ وَالْكَبِيرَ، وَالْحَرَ وَالْمَمْلوَكَ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرَ ، كُلُّ مَنْ ضَمَّنَتِ إِلَيْكَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعَ مِنْ حَنْطَهُ، أَوْ صَاعَ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ تَمَرٍ أَوْ زَيْبَ، وَقَالَ : التَّمَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ تَمَرٍ نَخْلَهُ فِي جَنَّةٍ [\(٣\)](#).

١٩٨٣١- المقنعه : سئل الصادق (عليه السلام) عن الأنواع أيها أحب إلىه في الفطرة؟ فقال : أمّا أنا فلا أعدل بالتمر للسنّة شيئاً [\(٤\)](#)

١٩٨٣٢ - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام): إدفع زکاه الفطرة عن نفسك وعن كُلِّ من تُعول، من صغير أو كبير ، وحُرْ وعبد، وذكر

ص: ٢٧٩

١- علل الشرائع : ص ٣٩٠ ح ١

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٣٢ ح ١٣٩ الطبعه الحديثه

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٨٦ ح ٢٥٠

٤- المقنعه: ص ٢٥١ . منه وسائل الشیعه : ج ٦ ص ٢٤٤

واثني صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب [او صاعاً من بُرّ]^(١) أو صاعاً من شعير وأفضل ذلك التمر، ولا بأس بأن تدفع قيمة ذهباً أو ورقاً ، ولا بأس أن تدفع عن نفسك، وعمّن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن يدفع واحد إلى نفسين^(٢) .

أقول: إختلف الفقهاء في جواز دفع زكاه الفطرة عن شخص واحد إلى أكثر من شخص، والمشهور بينهم هو عدم الجواز - من باب الاحتياط الوجوبى - والله العالم.

باب (١٦) جواز دفع قيمه الفطره

١٩٨٣٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن إسحاق بن عمّار قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن تعجيل الفطرة يوم؟ فقال : لا بأس به.

قلت : فما ترى بأن نجمعها ونجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال : لا بأس به^(٣) .

١٩٨٣٤ - المقنعه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن القيمه مع

ص: ٢٨٠

١- مابين المعقوفتين من بحار الأنوار

٢- الهدایه : ص ٥١. منه بحار الأنوار : ج ٩٦ ص ١٠٨

٣- الكافى: ج ٤ ص ١٧١ ح ٦

جواز دفع قيمة الفطرة وجود التوع؟ فقال : لا بأس بها.

وسئل عن مقدار القيمة؟ فقال : درهم في الغلاء والرخص [\(١\)](#).

١٩٨٣٥ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

١٩٨٣٦ - التهذيب : سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير وعلي بن عثمان، عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الفطرة؟ قال : الجيران أحق بها ولا بأس أن تعطى قيمة ذلك فضه [\(٤\)](#).

التهذيب : سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة، عن اسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ، وقال : لا بأس أن تعطيه قيمتها در هماً [\(٥\)](#).

ص: ٢٨١

١- المقنue : ص ٢٥١. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢٤٢

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٧٨ ح ٢٢٣

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٨٦ ح ٢٥٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٥٠ ح ١٦٩٧

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٧٨ ح ٢٢٤

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٧٩ ح ٢٢٥

١٩٨٣٧ - التهذيب - الاستبصار : أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضله بقيمه هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: نعم، إن ذلك أفع له، يشتري بها ما يريد [\(١\)](#).

١٩٨٣٨ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : من لم يجد حنطه ولا شعيراً ولا تمرأ ولا زبيباً يخرجه في صدقه الفطر ، فليخرج عوض ذلك دراهم [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#) .

باب (١٧) جواز اخراج الفطرة من اللبن

١٩٨٣٩ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، رفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل في البداءه [\(٤\)](#) لا يمكنه الفطرة؟ قال : يتصدق [\(٥\)](#) بأربعه أرطال من لبن [\(٦\)](#) و [\(٧\)](#) .

ص: ٢٨٢

١- التهذيب : ج ٤ ص ٨٦ ح ٢٥١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٥٠ ح ١٦٦

٢- في مستدرك الوسائل: من الدرارم

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٦٧ . منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ١٤٥

٤- في الاستبصار ح ١٦٥ : من البداءه

٥- في التهذيب والاستبصار ح ١٦٥ : تصدق

٦- في التهذيب ح ٢٤٥ والاستبصار ح ١٦٥ : من اللبن

٧- الكافي : ج ٤ ص ١٧٣ ح ١٥

وقت إعطاء زكاه الفطره وأفضل أوقاتها التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم ابن هاشم قال : حدثنا أبو الحسن على بن سليمان، عن الحسن بن علي، عن القاسم بن الحسن رفعه عن [أبي عبدالله](#) (عليه السلام) مثله [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار : سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن أبي الحسن على بن سليمان، عن الحسن بن علي، عن القاسم بن الحسن، عَنْ حَدِّثَهُ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَّةِ ... وَذَكَرَ مِثْلَهِ [\(٣\)](#).

١٩٨٤٠ - الهدایه : سئل الصادق (عليه السلام) عن الفطره على أهل البوادي؟ فقال : على كُلّ من أفتات قوتاً، أن يؤدّى من ذلك القوت .

وُسْئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَّةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفَطَرَةُ؟ قَالَ : يَصْدِقُ بِأَرْبَعِهِ أَرْطَالٌ مِّنْ لِبْنِ [\(٤\)](#).

باب (١٨) وقت إعطاء زكاه الفطره وأفضل أوقاتها

١٩٨٤١ - الكافي : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٢٨٣

١- في الاستبصار : يرفعه إلى

٢- التذهيب: ج ٤ ص ٨٤ ح ٢٤٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٦٥

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٧٨ ح ٢٢٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٣ ح ١٣٨

٤- الهدایه : ص ٥٢، منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ١٤٤

السلام) قال : كُلَّ من ضممتَ إِلَى عِيالِكَ مِنْ حُرَّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَؤْدِيَ الْفَطْرَةَ عَنْهُ.

قال : وإعطاء [\(١\)](#) الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة [\(٢\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

أقول: لعل المقصود من قوله (عليه السلام): «... وبعد الصلاة صدقة» هو أنه ينقص ثوابها عن ثواب زكاة الفطرة ويكون لها ثواب الصدقة ، وذلك لأنَّه أخَّرَها إلى بعد صلاة العيد.

ومن الواضح أن الوجوب لا يسقط بتأخيرها إلى بعد الصلاة .

والله العالم.

١٩٨٤٢ من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطرة؟ قال : إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها [\(٤\)](#) قبل الصلاة أو بعدها [\(٥\)](#).

وقال : الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وابيك وأمّك وولدك وامرأتك وخادمك [\(٦\)](#).

التهذيب - الاستبصار : سعد (بن عبد الله)، عن محمد بن

ص: ٢٨٤

١- في التهذيب : فاعطاء

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٧٠ ح ١

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٧١ ح ١٩٣

٤- في التهذيب والاستبصار : متى أعطيتها

٥- في التهذيب والاستبصار : بعد الصلاة

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٨١ ح ٢٠٨٠

وقت إعطاء زكاه الفطره وأفضل أوقاتها عيسى، عن يونس، عن اسحاق بن عمار وغيره قال : سأله عن الفطره ... وذكر مثله إلى قوله : قبل الصلاه أو بعد الصلاه^(١).

١٩٨٤٣ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أحمـد بن محمدـ، عن الحسينـ بن سعيدـ وعبد الرحمنـ بن أبي نجرانـ والعباسـ بن معروـفـ، عن حمـادـ بن عيسـىـ، عن عمرـ بن اذـينـهـ ، عن زرارـهـ وبـكـيرـ ابـنـ اعـيـنـ والـفـضـيلـ بنـ يـسـارـ ومـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ وـبرـيدـ بنـ مـعـاوـيـهـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـماـ السـيـلـامـ) اـنـهـماـ قـالـاـ : عـلـىـ الرـجـلـ أـنـ يـعـطـىـ عـنـ كـلـ مـنـ يـعـولـ مـنـ حـرـ وـعـبـدـ صـغـيرـ وـكـبـيرـ، يـعـطـىـ يـوـمـ الـفـطـرـ (قبلـ الصـلاـهـ)^(٢) فـهـوـ أـفـضـلـ، وـهـوـ فـيـ سـعـهـ أـنـ يـعـطـيـهاـ فـيـ^(٣) أـوـلـ يـوـمـ يـدـخـلـ فـيـ^(٤) شـهـرـ رـمـضـانـ إـلـىـ آـخـرـهـ، فـاـنـ اـعـطـىـ تـمـراًـ فـنـصـفـ صـاعـ لـكـلـ رـأـسـ منـ حـنـطـهـ أـوـ شـعـيرـ، وـالـحـنـطـهـ وـالـشـعـيرـ سـوـاءـ، مـاـ أـجـزـأـ عـنـهـ الـحـنـطـهـ فـاـلـشـعـيرـ يـجـزـىـ^(٥)ـ.

١٩٨٤٤ التهذيب - الاستبصار : الحسينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ عـيـصـ بنـ القـاسـمـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـيـلـامـ) عنـ الفـطـرـ مـتـىـ هـىـ؟ـ فـقـالـ : قبلـ الصـلاـهـ يـوـمـ الـفـطـرــ.

قلـتـ : فـاـنـ بـقـىـ مـنـهـ شـئـ بـعـدـ الصـلاـهـ؟ـ

صـ: ٢٨٥

١- التهذيب : ج ٤ ص ٢١٨ ح ٧٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٤٦

٢- ما بين القوسين ليس في التهذيب

٣- في الاستبصار : من

٤- في الاستبصار : من

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٢١٥ ح ٧٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٤٧

فقال: [\(١\)](#) لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فُنقسّمه [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «نحن نعطي عيالنا منه» فيه احتمالات:

الأول: أن يكون منصوباً بنزع الخافض، فيكون معناه : نعطي عن عيالنا.

الثاني: أن يكون معناه : ننزل بعض الزكاة وندفعها الى عيالنا ليقسموه بعد الصلاة .

الثالث : أن يكون المقصود من العيال من الاتجاه عليه نفقتهم من الفقراء الذين تعوّدوا على مساعدتهم، فصاروا كالعيال مجازا .

والله العالم.

١٩٨٤٥ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن معاويه بن عمّار، عن ابراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الفطره إن أُعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطره، وإن كانت [\(٣\)](#) بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويه بن عمار مثله [\(٥\)](#) .

١٩٨٤٦ - تفسير العياشى: عن سالم بن مكرّم الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أعط الفطره قبل الصلاه وهو قول الله :

ص: ٢٨٦

١- في الاستبصار : قال

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٧٥ ح ٢١٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٤ ح ١٤١

٣- في التهذيب والاستبصار : كان

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٧١ ح ٤

٥- التهذيب : ج ٤ ص ٧٦ ح ٢١٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٤ ح ١٤٣

وقت إعطاء زكاه الفطره وأفضل أوقاتها «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» والذى يأخذ الفطره عليه أن يؤدى عن نفسه وعن عياله، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلاتعد له فطره [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السّلام): «فلا تُعَدْ له فطره» لعله بمعنى ماورد في حديث آخر أنها تُعد له صدقه ولا يكون لها ثواب الفطره. والله العالم.

١٩٨٤٧ - التوحيد - معانى الأخبار - أمالى الصدوقي : حدثنا محمد بن موسى بن المتك (رحمه الله) قال : حدثنا على بن الحسين السعدآبادى قال : حدثنا أحمد بن أبي عبدالله البرقى، عن أبيه، عن محمد بن زياد، عن أبان و غيره، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح قبل الله (عزوجل) منه صيامه .

فقيل له : يابن رسول الله ما القول الصالح؟ قال : شهاده أن لا إله إلا الله، والعمل الصالح إخراج الفطره [\(٢\)](#).

وسائل الشيعه : وفي المجالس أيضاً عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، عن على بن ابراهيم، عن أبيه ، عن محمد بن زياد مثله [\(٣\)](#).

١٩٨٤٨ - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام): لا بأس بإخراج

ص: ٢٨٧

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٣٢ ح ١٤٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٤٧

٢- التوحيد: ص ٢٢ ح ١٦ - معانى الأخبار : ص ٢٣٥ - أمالى الصدوقي: ص ٥٥ ح ٦

٣- وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٢١ ح ٧

الفطره فى أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهى زكاه إلى أن يصلى العيد، فإن أخر جتها بعد الصلاه فهى صدقه، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان [\(١\)](#).

١٩٨٤٩ - أقبال الاعمال : روينا بإسنادنا إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ينبغي أن يؤدى الفطره قبل أن يخرج الناس إلى الجبانه [\(٢\)](#) ، فإن أدّها بعد ما يرجع فإنّما هي صدقه، وليس فطره [\(٣\)](#) .

١٩٨٥٠ أقبال الاعمال : رأيُتُ في كتاب عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ، عن أبي الحسن الأحسّن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أَدَّ الفطرة عن كُلِّ حَرْ وَمَلْوَكٍ، إِنْ لَمْ تَفْعَلْ خَفْتَ عَلَيْكَ الْفَوْتَ.

قلت: وما الفوت؟ قال : الموت.

قلت : أصلى الصلاه [\(٤\)](#) أو بعدها؟ قال : إن أخر جتها قبل الظهر فهى فطره، وإن أخر جتها بعد الظهر فهى صدقه، ولا يجزيك.

قلت: فأصلى الفجر واعزلها فتمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها؟

ص: ٢٨٨

١- الهدایه : ص ٥١. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٤٧

٢- الجبانه : المصلی العام فی الصحراe (اقرب الموارد)

٣- أقبال الاعمال : ج ١ ص ٤٨٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشیعه : ج ٦ ص ٢٤٧

٤- فی وسائل الشیعه : أقبل الصلاه

حكم زكاه الفطره لو تلفت قال : لا بأس هى فطره إذا أخرجتها قبل الصلاه.

قال : وقال : هى واجبه على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطره^(١).

١٩٨٥١ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن ذبيان بن حكيم^(٢) ، عن الحرض، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن تؤخر الفطره إلى هلال ذى القعده^(٣) .

أقول: هذا محمول على ما إذا لم يجد المستحقّ، وكان قد عزل الزكاه وميّزها عن ماله، كما صرّحت الأحاديث بذلك. والله العالم.

باب (١٩) حكم زكاه الفطره لو تلفت

١٩٨٥٢ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراره بن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً.

فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برء وإن فهو ضامن لها حتى

ص: ٢٨٩

١- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٤٦٥، الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢٣٠

٢- في الاستبصار : دينار بن حكيم

٣- التهذيب : ج ٤ ص ٤٥٤ ح ٢١٦. الاستبصار : ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٤٤

يؤديها إلى أربابها [\(١\)](#).

باب (٢٠) من تحلّل له زكاه الفطره

١٩٨٥٣ - التهذيب - الاستبصار : على بن مهزيار ، عن اسماعيل ابن سهل ، عن حماد ، عن حرizer ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : لمن تحلّل الفطره؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلّت له لم تحلّ له [\(٢\)](#) .

١٩٨٥٤ - التهذيب : أبو القاسم بن قولويه ، عن الهيثم ، عن اسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، عن حرizer ، عن النضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : لمن تحلّل الفطره؟ قال : [\(٣\)](#) لمن لا يجد. ومن حلّت له لم تحلّ عليه .

قال : قلت له : أعلى من قبل الزكاه زكاه؟ قال : أمّا من قبل زكاه المال فانّ عليه زكاه الفطره وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطره فطره [\(٤\)](#) .

أقول: يحلّ أخذ الفطره للفقير الذي لا يجد شيئاً ولا يملك قوت سنته .

ص: ٢٩٠

١- التهذيب : ج ٤ ص ٧٧ ح ٢١٩

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٧٣ ح ٢٠٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٧

٣- في الاستبصار : فقال

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٨٧ ح ٢٥٤

من تحل له زكاه الفطره وقوله (عليه السلام): «لم تحل عليه» أي : لم تجب عليه.

١٩٨٥٥ - التهذيب : أبو القاسم بن قولويه، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الفطره من أهلها الذين تجب لهم؟ قال : من لا يجد شيئاً [\(١\)](#) .

١٩٨٥٦ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان جدّي (عليه السلام) [\(٢\)](#) يعطي فطرته الضعفاء [\(٣\)](#) ومن لا يجد ومن لا يتولى.

قال : وقال أبو عبدالله [\(٤\)](#) (عليه السلام) : هي لأهلها إلا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب [\(٥\)](#) ، ولا تُنقل من أرض إلى أرض .

وقال : الإمام أعلم يضعها حيث يشاء [\(٦\)](#) ويصنع فيها ما يرى [\(٧\)](#) .

استبصار : حيث شاء

ص: ٢٩١

١- التهذيب : ج ٤ ص ٨٧ ح ٢٥٣

٢- في الاستبصار : كان جدّي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

٣- في الاستبصار : الضعيف

٤- في الاستبصار : وقال أبوه

٥- النصب : المعاده ، والناصب: هو الذي يتظاهر بعداوه أهل البيت أو المواليهم لاجل متابعتهم لهم (مجمع البحرين)

٦- في الاستبصار : حيث شاء

٧- التهذيب : ج ٤ ص ٨٨ ح ٢٦٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٥١ ح ١٧٣

باب (٢١) جواز تأخير دفع الفطره حتى يجد المستحق

١٩٨٥٧ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيدي ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا يأس به [\(١\)](#) .

باب (٢٢) جواز دفع فطره قوم إلى مستحق واحد

١٩٨٥٨ - الكافي : عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يأس أن يعطي الرجل عن رأسين [\(٢\)](#) وثلاثة وأربعه - يعني الفطرة - [\(٣\)](#) .

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن عدّه من أصحابنا مثله [\(٤\)](#) .

من لا يحضره الفقيه : روى إسحاق بن عمار مثله [\(٥\)](#) .

١٩٨٥٩ - من لا يحضره الفقيه : إسحاق بن عمار ، عن أبي

ص: ٢٩٢

١- التهذيب : ج ٤ ص ٧٧ ح ٢١٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٤٥ ح ١٤٥

٢- في التهذيب : بأن يُعطى الرجل الرأسين

٣- الكافي : ج ٤ ص ١٧٣ ح ١٧

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٩٠ ح ٢٦٣

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٧٨ ح ٢٠٦٨

عدم جواز إعطاء المستحق أقل من صاع عبد الله (عليه السلام) قال : لابأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد [\(١\)](#) .

باب (٢٣) عدم جواز اعطاء المستحق أقل من صاع

١٩٨٦٠ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

لاتعط أحداً أقل من رأس [\(٢\)](#) .

باب (٢٤) اختصاص الفطره بأهل الولايه

١٩٨٦١ - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام): لا تدفع الفطره إلا إلى أهل الولاية [\(٣\)](#) .

ص: ٢٩٣

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٧٨ ح ٢٠٦٩

٢- التهذيب : ج ٤ ص ٨٩ ح ٢٦١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٥٢ ح ١٧٤

٣- الهدایه : ص ٥٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٧ ص ١٤٩. وأهل الولايه : هم الشيعه الموالون لأهل البيت (عليهم السلام)

باب (١) الصدقة ظل المؤمن في القيامه

١٩٨٦٢ - الكافي : أحمد بن عبد الله، عن جده، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

أرض القيامه نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظلله^(٢).

ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال :

حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي مثله^(٣).

ص: ٢٩٤

١- في ثواب الاعمال : عن جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣ ح ٦

٣- ثواب الأعمال: ص ١٦٩ ح ٩

باب (٢) الصدقه تقع في يد الله تعالى

١٩٨٦٣ - تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من شيء إلا وكل به ملك إلا الصدقه، فإنها تقع في يد الله تعالى [\(١\)](#).

١٩٨٦٤ - تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كان علي بن الحسين (صلوات الله عليه) إذا أعطى السائل قبل يد السائل.

فقيل له : لم تفعل ذلك؟ قال : لأنها تقع في يد الله قبل يد العبد.

وقال : ليس من شيء إلا وكل به ملك إلا الصدقه فإنها تقع في يد الله.

قال الفضل: أظنه يقبل الخبز أو الدرهم [\(٢\)](#).

١٩٨٦٥ - تفسير العياشى: عن مالك بن عطيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال علي بن الحسين (صلوات الله عليه) : ضمنت على ربّي أن الصدقه لا تقع في يد العبد حتى تقع في يد ربّه، وهو قوله تعالى : «أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» [\(٣\)](#).

ص: ٢٩٥

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٨٨٣ و ١٨٨٥ الطبعه الحديثه. منها وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٣٠٣

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٨٨٣ و ١٨٨٥ الطبعه الحديثه. منها وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٣٠٣

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٨٨٦ الطبعه الحديثه . منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٥٥ . والآيه في سورة التوبه ١٠:٩

١٩٨٦٦ - تفسير العياشى: عن أبي بكر ، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): خَلَّتَانِ لَا أُحِبُّ أَنْ يُشارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ: وَضَوْئِي فِإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي، وَصَدَقَتِي مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ سَائِلٍ، فَإِنَّهَا تَقْعِدُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ[\(١\)](#).

باب (٣) الصدقة تنمو عند الله تعالى

١٩٨٦٧ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم، عن زراره، عن سالم بن أبي حفصه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ (تَبارَكَ وَتَعَالَى) يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلْتُ بِهِ[\(٢\)](#) مِنْ يَقْبَضِهِ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةُ فَإِنَّ أَتَلَقَّفُهَا[\(٣\)](#) بِيَدِي تَلَقَّفَهَا، حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لِيَتَصَدَّقَ بِالْتَّمَرَهُ أَوْ بِشَقَّ تَمَرَهُ فَارِيَهَا [لَهُ] كَمَا يَرْبِي الرَّجُلُ فِلَوْهُ وَفَصِيلَهُ فَيَأْتِي[\(٤\)](#) يَوْمَ الْقِيَامَهُ وَهُوَ مُثْلُ أَحَدٍ[\(٥\)](#) وَاعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ[\(٦\)](#).

ص: ٢٩٦

-
- ١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١٨٨٤ الطبعه الحديـه. منه مستدرـك الوسائل : ج ٧ ص ١٦٤
 - ٢- فى التهدـيب : كـفلـت به
 - ٣- تلقـف الشـيء: تناولـه بسرـعـه (اقرب الموارـد)
 - ٤- فى التهدـيب : فيلقـاني. والفلـو: الجـحـشـ، والمـهـرـ فـطـماـ أو بلـغـاـ السـنـهـ. والفـصـيلـ : ولـدـ النـاقـهـ اذا فـصـلـ عن أـمـهـ (اقرب الموارـد)
 - ٥- فى التهدـيب : وهـى مـثـلـ جـبـلـ أحـدـ
 - ٦- الكـافـىـ: ج ٤ ص ٤٧ ح ٦

الصدقه تنمو عند الله تعالى التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(١\)](#).

اختيار معرفه الرجال : محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن علي القمي قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن زراره، عن سالم بن أبي حفصه قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له : عند الله يُحتسَب مصابنا برجل كان إذا حيَّدَث قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال الله تعالى: ما من شئٍ... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

تفسير العياشي: عن سالم بن أبي حفصه نحوه [\(٣\)](#).

المقنعه : قال أبو عبد الله (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) يَقُولُ : ... وَذَكَرَ نَحْوَه [\(٤\)](#).

عده الداعي : عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه [\(٥\)](#).

أقول: المقصود من الرجل الذي أصيّبوا به هو الإمام الباقر (عليه السلام) كما صرّح به في الحديث القادر - وكان الراوي - سالم بن أبي حفصه - أراد التعريف بالأمام الصادق (عليه السلام)، فردّ عليه الإمام - بصورة غير مباشره - بقوله: «قال الله» فلم يذكر السنّد، بل ذكر قول الله سبحانه بلا واسطه. ومن الواضح أنّ علوم

ص: ٢٩٧

١- التهذيب : ج ٤ ص ١٠٩ ح ٣١٧

٢- اختيار معرفه الرجال : ج ٢ ص ٥٠٠ ح ٤٢٢

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٨ ح ٦١٢ الطبعه الحديثه

٤- المقنعه: ص ٢٦٦

٥- عده الداعي: ص ٦٠

الأئمّة الطاهرين (عليهم السلام) تستقى ينابيعها وجوذورها من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَكُلُّهُمْ نُورٌ وَاحِدٌ.

١٩٨٦٨ - أمالى الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنى المظفر بن محمد البلاخي قال : حدثنا أبو على محمد بن همام الاسکافى قال: أخبرنى أبو جعفر أحمـد بن مابنداـز : انـ منصور بن العباس القصبانـى حدثـهم عنـ الحسنـ بنـ عـلىـ الخـازـ ، عنـ عـلىـ بنـ عـقبـهـ ، عنـ سـالمـ بنـ أـبـىـ حـفـصـهـ قالـ : لـمـاـ هـلـكـ أـبـوـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـبـاـقـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ) قـلـتـ لـاصـحـابـيـ : اـنـتـظـرـونـيـ حـتـىـ اـدـخـلـ عـلـىـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ فـأـعـزـيـهـ بـهـ ، فـدـخـلـتـ عـلـىـ فـعـزـيـتـهـ ثـمـ قـلـتـ : إـنـاـ اللـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ ، ذـهـبـ وـالـلـهـ مـنـ كـانـ يـقـولـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ) فـلـاـ يـسـأـلـ عـمـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـالـلـهـ لـأـيـرـىـ مـثـلـهـ أـبـداـ .

قال : فـسـكـتـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) سـاعـهـ ثـمـ قـالـ : قـالـ اللـهـ (تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ) : إـنـ مـنـ عـبـادـيـ مـنـ يـتـصـدـقـ بـشـقـ تـمـرـهـ فـأـرـبـيـهـاـ لـهـ كـمـاـ يـرـبـىـ أـحـدـكـمـ فـلـوـهـ حـتـىـ أـجـعـلـهـاـ لـهـ مـثـلـ جـبـلـ أـحـدـ .

فـخـرـجـتـ إـلـىـ أـصـحـابـيـ فـقـلـتـ : مـاـ رـأـيـتـ أـعـجـبـ مـنـ هـذـاـ !! كـنـاـ نـسـتـعـضـمـ قـوـلـ أـبـىـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ) بـلـ وـاسـطـهـ ، فـقـالـ لـىـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ : قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ ، بـلـ وـاسـطـهـ [\(١\)](#) .

١٩٨٦٩ - تفسير العياشى: عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى ،

ص: ٢٩٨

١- أمالى الطوسي : ص ١٢٥ ح ١٩٥ . منه بحار الأنوار : ج ٩٦ ص ١٢٢

الصدقة تبَدِّل السَّيِّئات حسَنات عن أبي عبد الله (عليهم السَّلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ غَيْرُ الصَّدِقَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهُ بِيَدِهِ وَيُرِبِّي أَحَدَكُمْ وَلَدَهُ، حَتَّىٰ يَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مُثْلُ أَحَدٍ[\(١\)](#).

باب (٤) الصَّدِقَةِ تبَدِّل السَّيِّئاتِ حسَنات

١٩٨٧٠ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السَّلام) أَنَّهُ قَالَ : أَرْبَعٌ مِّنْ كُنْ فِيهِ وَكَانَ مِنْ قَرْنَهِ إِلَى قَدْمَهُ ذُنُوبًا غُفْرَاهَا اللَّهُ لَهُ وَبَدَّلَهَا حسَنَاتٍ: الصَّدِقَةُ ، وَالْحَيَاةُ ، وَحُسْنُ الْخَلْقِ ، وَالشُّكْر[\(٢\)](#).

باب (٥) الصَّدِقَةِ كَفَارَةُ الْأَمَان

١٩٨٧١ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه (عليهم السَّلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السَّلام) مَرَّ بِالْمَارَكِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ أَسْوَاقَكُمْ هَذِهِ يَحْضُرُهَا أَيْمَانُكُمْ فَشَوَّبُوا^(٣) أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدِقَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُقْدِّسُ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِهِ كاذبًا^(٤).

ص: ٢٩٩

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٦١٥ ح ٢٧٩ الطبعه الحديثه

٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٢٥٠ منه مستدرك الوسائل : ج ٧ ص ١٥٦

٣- شابه شوبأً: خلطه . (مجمع البحرين)

٤- الجعفريات: ص ٥٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٦١

باب (٦) الصّدقة تقضي الدين

١٩٨٧٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الصدقة تقضي الدين وتحلّف بالبر كه [\(١\)](#).

عده الداعى: قال الصادق (عليه السلام): الصدقة تقضى...

وذكر مثله [\(٢\)](#).

باب (٧) الصّدقة توجب البر كه للإنسان وأولاده

١٩٨٧٣ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده.

وقال: حُشِنَ الصدقة يقضى الدين ويخلُف على البر كه [\(٣\)](#).

ص: ٣٠٠

١- الكافى: ج ٤ ص ٩ ح ١

٢- عده الداعى: ص ٦٠

٣- الكافى: ج ٤ ص ١٠ ح ٥

باب (٨) الصَّدْقَةِ تُزِيدُ فِي الْمَالِ وَتَخْلُفُ الْبَرَكَةَ

١٩٨٧٤ - الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن التوفى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من صدق بالخلف جاد بالعطية [\(١\)](#).

١٩٨٧٥ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن وهبان، عن عمّه هارون بن عيسى قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) لمحمد ابنه: يابنى كم فَضُلَّ مَعَكَ مِنْ تَلْكَ النَّفَقَةِ؟ قال: أربعون ديناراً.

قال: أخرج فتصدق بها.

قال: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ مَعِي غَيْرَهَا.

قال: تَصَدَّقَ بِهَا إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَخْلُفُهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مَفْتَاحًا وَمَفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةِ فَتَصَدَّقُ بِهَا، فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عبد الله (عليه السلام) عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار، فقال: يابنى أعطينا الله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار [\(٢\)](#).

عده الداعى: قال الصادق (عليه السلام) لابنه محمد...

وذكر مثله الى قوله: من موضع أربعة آلاف دينار [\(٣\)](#).

ص: ٣٠١

١- الكافى: ج ٤ ص ٢ ح ٤. والخلف: البدل والعوض (اقرب الموارد)

٢- الكافى: ج ٤ ص ٩ ح ٣

٣- عده الداعى: ص ٦٠

١٩٨٧٦ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أبى عبد الله بن أبى عبد الله الجهم بن الحكم المدائنى، عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ واصحیحه): تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة، وتصدقوا رحمكم الله (١).

١٩٨٧٧ - الجعفريات: بساناده عن جعفر بن محمد، عن أبىه، عن جده على بن الحسين، عن أبىه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ واصحیحه): مانقص مال من صدقة، فاعطوا (٢) ولا تجينا (٣).

نواذر الرواوى: بساناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله (٤).

١٩٨٧٨ - قرب الاستناد: الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبىه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ واصحیحه): استنزلوا الرزق بالصدقة (٥).

الجعفريات: بساناده عن جعفر بن محمد، عن أبىه، عن جده على بن الحسين، عن أبىه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ واصحیحه)... وذكر مثله (٦).

ص: ٣٠٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٩ ح ٢

٢- في نواذر الرواوى: فأمضوا

٣- الجعفريات: ص ٥٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٥٣

٤- نواذر الرواوى: ص ٣. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣١

٥- قرب الاستناد: ص ٤١٤ ح ١١٨ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢٥٩

٦- الجعفريات: ص ٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٥٤

الصدقه ذخیره الانسان نوادر الرواندی: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) مثل الجعفريات [\(١\)](#).

عده الداعی: قال الصادق (عليه السلام): استنزلوا... وذكر مثله [\(٢\)](#)

باب (٩) الصدقه ذخیره الانسان

١٩٨٧٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن عمر بن سلم بن البراء الجعابي قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازى التميمى قال: حدثنى سيدى على بن موسى الرضا (عليهمما السلام) قال: حدثنى أبي موسى ابن جعفر قال: حدثنى أبي جعفر بن محمد قال: حدثنى أبي محمد ابن على قال: حدثنى أبي على بن الحسين قال: حدثنى أبي الحسين بن على، عن على (عليهم السلام) قال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): خير مال المرء وذخایره الصدقه [\(٣\)](#).

ص: ٣٠٣

١- نوادر الرواندی : ص [٣](#)

٢- عده الداعی: ص ٦٠. منه بحار الأنوار : ج ٩٦ ص ١٣٤

٣- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦١ ح ٢٤٥ . منه وسائل الشیعه : ج ٦ ص ٢٥٨

١٩٨٨٠ - عده الداعي: قال (الصادق) (عليه السلام): أَذَا أَمْلَقْتُمْ فَتَاجِرُوا اللَّهَ بِالصَّدَقَةِ [\(١\)](#).

باب (١١) الصدقة تدفع البلاء وميته السوء والشّرّ وغيره

١٩٨٨١ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الصدقة باليد تقي [\(٢\)](#) ميته السوء، وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، وتفكر عن لحى سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لا يفعل [\(٣\)](#).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن أبي عمير مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): الصدقة باليد... وذكر مثله [\(٥\)](#).

ص: ٣٠٤

١- عده الداعي: ص ٦٠ منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٤. والاملاق: الفقر (مجمع البحرين)

٢- في ثواب الأعمال: تدفع

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣ ح ٧

٤- ثواب الأعمال: ص ١٧١ ح ١٧٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٦ ح ١٧٣١

الصدقه تدفع البلاء وميته السوء والشرّ وغيره ١٩٨٨٢ - الكافى: على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الصدقه تدفع ميته السوء [\(١\)](#).

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال:....
وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٩٨٨٣ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الصدقه تمنع ميته السوء [\(٣\)](#).

نواذر الرواندى: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(٤\)](#).

مكارم الأخلاق: عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(٥\)](#).

١٩٨٨٤ - الكافى: على بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن على، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي، عن سالم بن

ص: ٣٠٥

١- الكافى: ج ٤ ص ٢ ح ١

٢- الجعفريات: ص ٥٦

٣- ثواب الأعمال: ص ١٦٩ ح ٨ منه وسائل الشيعه : ج ٦ ص ٢٧٤

٤- نواذر الرواندى: ص ٣ منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣١

٥- مكارم الأخلاق : ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٢٥٦٢ الطبعه الحديثه، منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٠

مكرم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مَرِّ يهودي بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): عَلَيْكَ.

فَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ؟ قَالَ: الْمَوْتُ عَلَيْكَ.

قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): وَكَذَلِكَ رَدَدْتُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعْضُهُ أَسْوَدُ^(١) فِي قَفَاهِ فِيقْتَلَهُ.

قال: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطَبًا كَثِيرًا فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبِثْ أَنْ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ضَعُفَ فَوْضَعُ الْحَطَبِ إِذَا أَسْوَدَ فِي جَوْفِ الْحَطَبِ عَاصِفٌ عَلَى عَوْدِ فَقَالَ: يَا يَهُودِيُّ مَا عَمِلْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِي هَذَا احْتَمَلَهُ فَجَئَتْ بِهِ وَكَانَ مَعِي كَعْكَتَانَ فَأَكَلَتْ وَاحِدَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِوَاحِدِهِ عَلَى مَسْكِينٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ مِيتَهُ السُّوءَ عَنِ الْإِنْسَانِ^(٢).

١٩٨٨٥ - ثواب الأفعال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن فضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تصدق في يوم أو ليلة - إن كان يوم فيوم وإن كان ليلة فليل - دفع الله (عز وجل) عنه **اللهم**

ص: ٣٠٦

١- الأسود: العظيم من الحيات (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥ ح ٣

الصدقه تدفع البلاء وميته السوء والشرّ وغيره والسبع وميته السوء [\(١\)](#).

مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السلام) نحوه [\(٢\)](#).

١٩٨٨٦ - بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبرصه - عن الحسن بن حمزه العلوى، عن على بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

الصدقه تدفع البلاء، وهي أنجح دواء، وتدفع القضاء، وقد ابرم ابراماً، ولا يذهب بالادواء الا الدعاء والصدقه [\(٣\)](#).

١٩٨٨٧ - قصص الأنبياء: باسناده عن ابن بابويه، عن على بن ابراهيم، عن أبي أحمد (محمد بن أبي عمير)، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): كان ورشان يفرخ في شجره وكان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فأخذ الفرخين، فشكراً ذلك الورشان إلى الله تعالى فقال: إني سأكفيك، قال: فأفرخ الورشان وجاء الرجل ومعه رغيفان فصعد الشجره وعرض له سائل فأعطاه أحد الرغيفين، ثم صعد فأخذ الفرخين ونزل بهما، فسلمه الله لما تصدق به [\(٤\)](#).

ص: ٣٠٧

١- ثواب الأعمال: ص ١٩٦ ح ٧. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٧٤، وفيه: الهدم بدل الهم

٢- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٢٥٦٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٠

٣- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٧ ضمن حديث ٧١

٤- قصص الأنبياء: ص ١٨١ ح ٢١٧. منه بحار الأنوار: ج ٦٠ ص ٢٨٦

باب (١٢) الصّدقة تدفع البليا والأخطار

١٩٨٨٨ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها) إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء، والدبيله^(١)، والحرق، والغرق، والهدم، والجنون، وعد (صلى الله عليه وآلها) سبعين باباً من السوء^(٢).

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): يدفع بالصدقة الداء والدبيله... وذكر نحوه وزاد بعده: وفي حديثه (صلى الله عليه وآلها): أن امرأة من بنى إسرائيل أخذ ولدها الذئب، فأتبعته ومعها رغيف تأكل منه، فلقيها سائل فناولته الرغيف، فألقى الذئب ولدها وسمعت قائلاً يقول وهي لاتراه: خذى اللقمه بلقمه^(٣).

باب (١٣) الصّدقة تدفع ظلم الغال

١٩٨٨٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن

ص: ٣٠٨

١- الدبيله: داء في الجوف. (أقرب الموارد)

٢- الكافى: ج ٤ ص ٥ ح ٢

٣- الجعفريات: ص ٥٦

الصدقة تدفع المرض والموت السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): كانوا يرون أن الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم [\(١\)](#).

الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:... وذكر مثله وفيه: الرجل المظلوم [\(٢\)](#).

باب (١٤) الصّدقة تدفع المرض والموت

١٩٨٩٠ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه)، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين، عن معاذ بن مسلم بياع الهروى قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فذكروا الوجع، فقال: داولوا مرضاكم بالصّدقه، وما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه، إن ملك الموت يُدفع إليه الصّدقة بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له: رد عليه الصّدقة [\(٣\)](#).

مكارم الأخلاق: عن معاذ بن مسلم قال:... وذكر مثله [\(٤\)](#).

ص: ٣٠٩

١- الكافى: ج ٤ ص ٥ ح ٤. والظلوم: الظالم (أقرب الموارد)

٢- الجعفريات: ص ٥٦

٣- ثواب الأعمال: ص ١٦٨ ح ٣. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٦١

٤- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٢٥٦٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٠

باب (١٥) الصدقة تؤخر الموت

١٩٨٩١ - فرج المهموم: روى أبو العباس عبدالله بن جعفر الحميري في (كتاب الدلائل) في دلائل الصادق (عليه السلام) بسانده إلى ميسير قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): يا ميسير قد حضر اجلك غير مره، ويؤخره الله تعالى بصلتك رحمك، وبرك قرابتكم [\(١\)](#).

باب (١٦) الصدقة دواء المرضى

١٩٨٩٢ - الكافي: على بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): داوا مرضاك بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنها تفكك من بين لحم سبعائه شيطان، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد رب (بارك وتعالى) قبل أن تقع في يد العبد [\(٢\)](#).

التهدیب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد بن عبدالله مثله [\(٣\)](#).

ص: ٣١٠

١- فرج المهموم: ص ١١٩. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٧٠

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣ ح ٥

٣- التهدیب: ج ٤ ص ١١٢ ح ٣٣١

الصدقة تحفظ الأموال من اللصوص من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): داولوا مرضاكم... وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (١٧) الصّدقة تحفظ الأموال من اللصوص

١٩٨٩٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفتير الجرجاني (رضي الله عنه) قال: حدثنا أحمد ابن الحسن الحسيني، عن الحسن بن على، عن أبيه، عن محمد بن على، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال:

كان الصادق (عليه السلام) في طريق و معه قوم معهم أموال و ذكر لهم أن بارقه [\(٢\)](#) في الطريق يقطعون على الناس، فارتعدت فرائصهم فقال لهم الصادق (عليه السلام): مالكم؟ قالوا: معنا أموالنا نخاف عليها أن تؤخذ منا افتأخذها منا؟ فعلّهم يندفعون عنها إذا رأوا أنها لك.

قال: وما يدرِيكُمْ لعَلَّهُمْ لَا يقصدُونَ غَيْرِي وَلَعَلَّكُمْ تعرِضُونِي بِهَا لِلتَّلفِ.

فقالوا: فكيف نصنع ندفعها؟ قال: ذلك أضيع لها فلعل طارياً يطري عليها فتأخذها ولعلكم لا تغتدون [\(٣\)](#) إليها بعد.

ص: ٣١١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٦ ح ١٧٣٠

٢- البارقه: السيف (اقرب الموارد) و المراد منها قطاع الطريق واللصوص

٣- في بحار الأنوار: أو لعلكم لا تهتدون

قالوا: كيف نصنع؟ دلنا.

قال: أودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربيها ويجعل الواحد منها أعظم من الدنيا وما فيها ثم يردها ويوفرها عليكم احوج ما تكونون إليها.

قالوا: من ذاك؟ قال: ذاك رب العالمين.

قالوا: وكيف نودعه؟ قال: تتصدقون به على ضعفاء المسلمين.

قالوا: وأنى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه؟ قال: فاعزموا [\(١\)](#) على أن تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون.

قالوا: قد عزمنا.

قال: فأنتم في أمان الله فامضوا، فمضوا فظهرت لهم البارقة، فخافوا.

قال الصادق (عليه السلام): كيف تخافون وانتم في أمان الله (عز وجل)؟ فتقدّم البارقة وترجّلوا وقبلوا يد الصادق (عليه السلام) وقالوا:

رأينا البارحة في منامنا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأمرنا بعرض أنفسنا عليك، فنحن بين يديك ونصلبك وهؤلاء لندفع عنهم

ص: ٣١٢

١- في المصدر: فأعرضوا، وما أثبتناه من بحار الأنوار. والظاهر أنه هو المناسب والصحيح، بدليل قوله - بعد ذلك - : قالوا قد عزمنا

من علامات أهل الجنة الاعداء واللصوص.

فقال الصادق (عليه السلام): لاحاجه بينا إليكم فإن الذى دفعكم عنّا يدفعهم، فمضوا سالمين، وتصدقوا بالثالث، وبورك لهم فى تجاراتهم فربحوا للدرهم عشره.

فقالوا: ما اعظم بركه الصادق (عليه السلام).

فقال الصادق (عليه السلام): قد تعرّفتم البركه فى معامله الله (عزّوجلّ) فدوموا عليها [\(١\)](#).

باب (١٨) من علامات اهل الجنّة

١٩٨٩٤ - تنبية الخواطر: عبدالله بن سنان، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: إنَّ لأهل الجنّة اربع علامات: وجه منبسط، ولسان لطيف، وقلب رحيم، ويد معطية [\(٢\)](#).

باب (١٩) أفضل الصدقه

١٩٨٩٥ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

ص: ٣١٣

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٤ ح ٩. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٢٠

٢- تنبية الخواطر: ص ٤١٠. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٢١. وفيه: لأهل الأيمان

أفضل الصدقة على مملوک عبد [\(١\) مليك سوء](#) [\(٢\)](#).

١٩٨٩٦ - الجعفريات: بساناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال: يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال: [الأسير المختبر تا عيناه](#) [\(٣\)](#).

بحار الأنوار: نوادر الرواندي - بساناده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: قيل لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يارسول الله... وذكر نحوه [\(٤\)](#).

باب (٢٠) الساعي في الصدقة كصاحب المال في الاجر والثواب

١٩٨٩٧ - الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي إبراهيم بن سماك، عن علي بن شهاب بن عبد رببه، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المعطون ثلاثة: الله رب العالمين، وصاحب المال، والذى يجري على يديه [\(٥\)](#).

ص: ٣١٤

١- في مستدرك الوسائل: عند

٢- الجعفريات: ص ٥٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٦١

٣- الجعفريات: ص ٥٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٦٠

٤- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٨١

٥- الخصال: ص ١٣٤ ح ١٤٦. من وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٩٧

باب (٢١) فضل الصدقة في شهر رمضان

١٩٨٩٨ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى القيطيني، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تصدق في شهر رمضان بصدقه صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء [\(١\)](#).

عده الداعي: قال (الصادق) (عليه السلام):... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

باب (٢٢) ثواب الصدقة في يوم الجمعة

١٩٨٩٩ - المقنعه: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال:

الصدقة ليه الجمعة ويومها بألف، والصلاه على محمد وآلـه ليه الجمعة بألف من الحسنات، ويحط الله فيها ألفاً من السيئات، ويرفع فيها ألفاً من الدرجات، وإن المصلى على النبي وآلـه في ليه الجمعة يزهر نوره في السماوات إلى يوم الساعه [\(٣\)](#) ، وإن ملائكة الله (عز وجل) في السماوات ليستغفرون له، ويستغفر له الملك الموكـل بـقـبر رسول الله

ص: ٣١٥

١- ثواب الأعمال: ص ١٧١ ح ١٩. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٣١٦

٢- عده الداعي: ص ٩٢. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٥٩

٣- في وسائل الشيعة: يوم تقوم الساعه

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى أَنْ تَقُومِ السَّاعَةِ [\(١\)](#).

١٩٩٠٠ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني عبد الله ابن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: حدثني أبو محمد الوابسي وعبد الله بن بكير وغيره قد رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) أقلَّ أهل بيته مالاً، وأعظمهم مؤونه، قال: وكان يتصدق كُلَّ جمعه بدينار وكان يقول:

الصدقة يوم الجمعة تُضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام [\(٢\)](#).

١٩٩٠١ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن الم توكل (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي بن الحسين السعدي بادي، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن سنان قال: أتى سائل أبي عبد الله (عليه السلام) عشيَّة الخميس فسألَه فرَدَّه ثُمَّ التفتَ إلى جلسائه فقال: أما إنَّ عندنا ما نتصدق عليه، ولكن الصدقة يوم الجمعة تُضاعف أضعافاً [\(٣\)](#).

١٩٩٠٢ - مستدرك الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في (كتاب العروس) عن الصادق (عليه السلام) قال: الصدقة ليه الجمعة بألف، والصدقة يوم الجمعة بألف [\(٤\)](#).

١٩٩٠٣ - مستدرك الوسائل: عن هشام بن الحكم، عن أبي

ص: ٣١٦

١- المقنقعه: ص ١٥٦. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٩١

٢- ثواب الأعمال: ص ٢١٩. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٩٠

٣- ثواب الأعمال: ص ١٧٢ ح ٢٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٨١

٤- مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٠٦

استحباب التبكيـر بالصدقة عبد الله (عليه السلام) فـي رجل يـريـد أن يـعـمل شيئاً من الخـير مـثـل الصـدقـة، والصـوـم، ونـحـو ذـلـك، قـالـ: يستـحـبـ أن يكون ذـلـك فـي يـوـم الـجـمـعـه، وـالـعـمـل فـيه يـضـاعـفـ (١).

١٩٩٠٤ - مستدرـك الوسائلـ: عن رـزـيقـ، عن أـبـي عـبدـالـلهـ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ: الصـدقـةـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ تـضـاعـفـ، وـلـيـلـهـ الـجـمـعـهـ تـضـاعـفـ، وـمـاـ مـنـ يـوـمـ كـيـوـمـ الـجـمـعـهـ، وـمـاـ لـيـلـهـ كـلـيـلـهـ الـجـمـعـهـ، يـوـمـهاـ أـزـهـرـ، وـلـيـلـتـهاـ غـرـاءـ (٢).

باب (٢٣) استحباب التبكيـر بالـصـدقـة

١٩٩٠٥ - الكـافـيـ: محمدـ بنـ يـحيـيـ، عنـ أـبـيـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ، عنـ سـلـيـمـانـ بـنـ عـمـرـوـ النـخـعـيـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) يـقـولـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ):

بـكـرـواـ بـالـصـدـقـةـ فـإـنـ الـبـلـاءـ لـاـ يـتـخـطـّـاـهـاـ (٣).

أـمـالـيـ الطـوـسـيـ: أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـجـعـابـيـ قـالـ: حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ قـالـ: حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ قـالـ: حـدـثـنـاـ اـسـيـدـ بـنـ زـيـدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ) قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ)

صـ: ٣١٧

١- مستدرـكـ الوـسـائـلـ: جـ ٦ صـ ١٠٦. الـازـهـرـ: الأـبـيـضـ الـمـسـتـنـيـرـ (لـسانـ الـعـربـ). وـلـيـلـهـ غـرـاءـ: أـىـ شـرـيفـهـ فـاضـلـهـ عـلـىـ سـائـرـ الـلـيـالـيـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ)

٢- مستدرـكـ الوـسـائـلـ: جـ ٦ صـ ١٠٦. الـازـهـرـ: الأـبـيـضـ الـمـسـتـنـيـرـ (لـسانـ الـعـربـ). وـلـيـلـهـ غـرـاءـ: أـىـ شـرـيفـهـ فـاضـلـهـ عـلـىـ سـائـرـ الـلـيـالـيـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ)

٣- الكـافـيـ: جـ ٤ صـ ٦ حـ ٥

وآلہ):... وذکر مثله [\(١\)](#).

١٩٩٠٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال: حدثني سيدى على بن موسى الرضا (عليهم السلام) عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٍ) قال: باكروا بالصدقة، فمن باكر بها لم يتخطاه الدعاء [\(٢\)](#).

١٩٩٠٧ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن بشر بن سلمة، عن مسمع بن عبد الملك [\(٣\)](#) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من تصدق بصدقه حين يصبح أذهب [\(٤\)](#) الله عنه نحس ذلك اليوم [\(٥\)](#).

أمالى الصدق: حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير مثله [\(٦\)](#).

المحاسن: أحمد بن أبي عبدالله البرقى، عن ابن أبي عمير مثله [\(٧\)](#).

١٩٩٠٨ - الكافى: عدہ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ٣١٨

١- أمالى الطوسي: ص ١٥٧ ح ٢٦١

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦٢ ح ٢٥١

٣- فى أمالى الصدق: مسمع أبي يسار. وفي المحاسن: مسمع كردین

٤- فى المحاسن: إذا أصبح دفع

٥- الكافى: ج ٤ ص ٦ ح ٧

٦- أمالى الصدق: ص ٣٥٩ ح ٧

٧- المحاسن: ج ٢ ص ٨٦ ح ١٢٢٩ الطبعه الحديثه

استحباب التبكيـر بالصدقـة الحسن بن محبوب، عن أبي ولـاد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السـلام) يقول: بـكروا بالصدقـة وارغـبوا فيها فـما من مؤمن يتـصدقـ بصدقـة يـريـد بها ما عند الله - لـيدفع الله بها عنه شـرـ ما يـنزل من السمـاء إـلـى الأرض فيـ ذـلـك الـيـوم - إـلـا وـقاـه الله شـرـ ما يـنزل من السمـاء إـلـى الأرض فيـ ذـلـك الـيـوم [\(١\)](#).

دعائـم الـاسـلام: عن جـعـفر بن مـحـمـد (عليـهـما السـلام) أـنـه قال:... وـذـكـر نـحوـه وـزـاد بـعـده: ثـمـ قال: ولا تستـخـفـوا بـدـعـاءـ المـساـكـينـ للـمـرـضـىـ منـكـمـ، فإـنهـ يـسـتـجـابـ لـهـمـ فـيـكـمـ وـلاـ يـسـتـجـابـ لـهـمـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ [\(٢\)](#).

١٩٩٠٩ - أـمـالـىـ المـفـيـدـ: أـخـبـرـناـ الشـيـخـ الـجـلـيلـ الـمـفـيـدـ مـحـمـدـ بـنـ النـعـمـانـ قالـ: أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الـجـعـابـىـ قالـ:

حدـثـنـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ قالـ: حدـثـنـاـ جـعـفرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ قالـ: حدـثـنـاـ أـخـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ قالـ: حدـثـنـاـ إـسـحـاقـ بـنـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ (عليـهـما السـلامـ)، عنـ مـحـمـدـ بـنـ هـلـالـ الـمـذـحـجـىـ قالـ:

قالـ لـيـ أـبـوـكـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـيدـ الصـادـقـ (عليـهـما السـلامـ): إذاـ كـانـتـ لـكـ حـاجـهـ فـاغـدـ فـيـهاـ فـإـنـ الـأـرـزـاقـ تـقـسـمـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ، وـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـارـكـ لـهـذـهـ الـأـمـهـ فـيـ بـكـورـهـ، وـتـصـدـقـ بـشـئـهـ عـنـ الـبـكـورـ، فـإـنـ الـبـلـاءـ لـاـ يـنـخـطـىـ الصـدقـهـ [\(٣\)](#).

صـ: ٣١٩

١- الكـافـىـ: جـ ٤ـ صـ ٥ـ حـ ١

٢- دـعـائـمـ الـاسـلامـ: جـ ٢ـ صـ ١٣٦ـ حـ ٤٧٨ـ وـ صـ ٣٣١ـ حـ ١٢٥٣ـ

٣- أـمـالـىـ المـفـيـدـ: صـ ٥٣ـ حـ ١٦ـ. منهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ٧ـ صـ ١٧٠ـ

١٩٩١٠ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

باكروا بالصدقة فان البلايا لاتنططاها و من تصدق بصدقه اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة^(١).

١٩٩١١ - الكافي: على بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن غير واحد، عن على بن اسباط، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان بيني وبين رجل قسمه أرض، وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتونّح ساعه السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعه النحوس فأقتسمنا فخرج لي خير القسمين، فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال: ما رأيت كال يوم قط.

قلت: ويل الآخر وما ذاك؟^(٢) قال: إنني صاحب نجوم اخر جتك في ساعه النحوس وخرجت أنا في ساعه السعود ثم قسمينا فخرج لك خير القسمين.

فقلت: ألا أحدثك بحديث حَدَّثَنِي بْهُ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسٌ يَوْمَهُ فَلِيَفْتَحْ

ص: ٣٢٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٧ ح ١٧٣٣

٢- من قاعده العرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب لا يخاطبونه بويلك بل يقولون: ويل الآخر. (مرآه العقول)

استحباب الصدقة في أول الليل والنهار يومه بصدقه يذهب الله بها عنه نحس يومه، ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقه يدفع الله عنه نحس ليلته.

فقلت: وانني افتتحت خروجي بصدقه فهذا خير لك من علم النجوم [\(١\)](#).

١٩٩١٢ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) انه كان له مولى بينه وبين رجل دار، فمات فورثه، فأرسل (عليه السلام) إلى الرجل ليقسم الدار معه، وكان الرجل صاحب نجوم فتشاكل عن قسمتها، وتتوخى الساعه التي فيها سعادته، فجاء إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فيها، فأرسل معه من يقاسمها، وكان الرجل يهوى منها سهماً، فخرج الشهم لأبي عبدالله (عليه السلام)، فلما رأى ذلك الرجل أخبره بالخبر.

فقال: ألا أدللك على خير مما قلت؟ قال: نعم جعلت فداك.

قال: تصدق بصدقه إذا أصبحت، تذهب عنك نحس يومك، وتصدق بصدقه إذا أمسيت، تذهب عنك نحس ليلتك، ولو لا أن ترى أن النجم أسعادتك ، لتركنا حستنا لك من هذه الدار [\(٢\)](#).

أقول: قوله: «كان له مولى...» إلى آخره، معناه أن غلام الامام الصادق (عليه السلام) كان شريكاً مع رجل آخر في دار، فمات الغلام فورثه الامام الصادق (عليه السلام) ثم طالب حقه من الشريك ... إلى آخر الخبر.

ص: ٣٢١

١- الكافي: ج ٤ ص ٦ ح ٩

٢- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٢٥٤ . منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٧٩

١٩٩١٣ - نوادر الرواندي: بسانده عن جعفر الصادق، عن أبيه (صلوات الله عليهما) قال: كانت أرض بيني وبين رجل فأراد قسمها وكان الرجل صاحب نجوم فنظر إلى السّاعه التي فيها السّعود فخرج فيها ونظر إلى السّاعه التي فيها النّحوس فبعث إلى أبي، فلما اقتسما الأرض خرج خير السّهمين لأبي فجعل صاحب النّجوم يتعجب فقال له أبي: مالك؟ فأخبره الخبر.

فقال له أبي: فهلاً أدلك على خير ممّا صنعت، إذا أصبحت فتصدق بصدقه تذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدق بصدقه تذهب عنك نحس تلك الليله [\(١\)](#).

الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كانت أرض بين أبي ورجل... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

١٩٩١٤ - قرب الاستناد: الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أصبحت فتصدق بصدقه تذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدق بصدقه تذهب عنك نحس تلك الليله [\(٣\)](#).

باب (٢٥) استحباب الصّدقه مهمما كانت يسيره

١٩٩١٥ - الكافي: غير واحد من أصحابنا، عن أحمد بن أبي

ص: ٣٢٢

١- نوادر الرواندي: ص ٥٣. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣١

٢- الجعفريات: ص ٥٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ١٧٨

٣- قرب الاستناد: ص ٤٢٣ ح ١٢٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٧٤

استحباب الصدقه مهما كانت يسيرة عبدالله، عن غير واحد، عن أبي جميله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع، ولو بقبضه ولو بشق تمره، فمن لم يوجد بكلمه لينه، فإن أحدكم لاقي الله فقائل له: ألم أفعل بك؟ ألم يجعلك سميعاً بصيراً؟ ألم أجعل لك مالاً ولدًا؟ فيقول: بلـ.

فيقول الله (تبارك وتعالى): فانظر ما قدّمت لنفسك.

قال: فينظر قديمه وخلفه وعن يمينه وعن شماليه فلا يجد شيئاً يقى به وجهه من النار [\(١\)](#).

١٩٩٦ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): كُلُّكُمْ يَكُلُّ مِنْ رَبِّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجِمَانُ [\(٢\)](#)، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدِّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدِّمَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَسِيرَهِ فَإِذَا هُوَ بِالنَّارِ، فَأَتَقُولُونَ النَّارَ وَلَوْ بَشِّقُّ تَمَرَّهُ، فَإِنَّمَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كُلَّمَ بِكُلِّهِ لَيْنَهُ [\(٣\)](#).

نوادر الرواوندى: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): كُلُّكُمْ مُكْلُلُ مِنْ

ص: ٣٢٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤ ح ١١

٢- الترجمان: المفسّر للسان (أقرب الموارد)

٣- الجعفريات: ص ٥٧

ربه... وذكر مثله. وفيه: فبكلمه طيبة^(١).

أقول: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «كُلُّكُمْ يُكَلِّمُ رَبَّهُ...» لainافى عدم جسمىّة الله سبحانه، فالله تعالى يخلق الكلام ويكلّم العبد كما حدث للنبي موسى وللنبي عيسى (عليهما السلام).

قال تعالى: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»^(٢).

وقال سبحانه: «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى...»^(٣).

باب (٢٦) استحباب الاستدابة للصدقه

١٩٩١٧ - قرب الاستناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: جاء إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سائل يسأله فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): هل من أحد عنده سلف؟^(٤).

فقام رجل من الأنصار من بنى الجبلى فقال: عندى يا رسول الله.

قال: فأعط هذا السائل أربعه أو ساق تمر.

قال: فأعطيه.

قال: ثم جاء الأنصارى بعد إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتقدّم، فقال له: يكون إن شاء الله، ثم عاد إليه الثانية فقال له: يكون إن شاء الله، ثم عاد إليه الثالثة فقال: يكون إن شاء الله.

ص: ٣٢٤

١- نوادر الرواندى: ص ٣

٢- النساء ٤: ١٦٤

٣- آل عمران ٣: ٥٥ . المائدة ٥: ١١٠

٤- السلف: القرض الذى لامنفعه فيه للمقرض، وعلى المقترض ردّه كما أخذه (أقرب الموارد)

استحباب تصدق الإنسان بيده فقال: قد أكثرت يارسول الله من قول: يكون إن شاء الله.

قال: فضحك رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقال: هل من رجل عنده سلف؟ قال: فقام رجل فقال له: عندي يارسول الله.

قال: وكم عندك؟ قال: ما شئت.

قال: فأعطي هذا ثمانية أو سق من تمر.

فقال الأنصاري: إنما لي أربعة يارسول الله.

قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): وأربعة أيضاً [\(١\)](#).

أصل جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريع المحاربى قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أتى رجل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسألته فقال:... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

أقول: الزياده في حق الرجل الأنصارى إنما هي من باب التفضيل والأكرام، لعدم استحقاقه الزياده.

باب (٢٧) استحباب تصدق الإنسان بيده

١٩٩١٨ - مستدرك الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في (كتاب الغايات) عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: أفضل

ص: ٣٢٥

١- قرب الاسناد: ص ٩٠ ح ٣٠٣ الطبعه الحديه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٠٤

٢- الاصول السته عشر: ص ٤ ح ٣٣٢ الطبعه الحديه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢١٨

الصدقه، أن يعطى الرجل بيده إلى السائل [\(١\)](#).

باب (٢٨) استحباب تصدق المريض بيده

١٩٩١٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سمعته يقول: يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعوه له [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): يستحب للمريض... وذكر مثله [\(٣\)](#).

باب (٢٩) استحباب طلب الدعاء من الفقير المتصدق عليه

١٩٩٢٠ - من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام):

اذا اعطيتموهم فلقتنوه الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم [\(٤\)](#).

الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن

ص: ٣٢٦

١- مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٦٦ ح ٦

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣ ح ٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٦ ح ١٧٣٢

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٩ ح ١٧٤٩

استحباب التصدق بأحباب الأشياء يعقوب بن يزيد، وغيره عن زياد القندي، عمن ذكره قال: اذا اعطيتموهم فلقّنوه... وذكر مثله [\(١\)](#).

عده الداعي: عن احدهما (عليهما السلام): اذا اعطيتموهم...
وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٩٩٢١ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن مشئي الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال على بن الحسين (عليهما السلام): ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعه الا استجيب له [\(٣\)](#).

باب (٣٠) استحباب التصدق بأحباب الأشياء

١٩٩٢٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن شعيب، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم، عن يونس، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كان يتصدق بالشيك، فقيل له: أتصدق بالشيك؟ فقال: نعم إنه ليس [\(٤\)](#) شيء أحب إلى منه فأنا أحب أن أتصدق

ص: ٣٢٧

١- الكافي: ج ٤ ص ١٧ ح ١

٢- عده الداعي: ص ٥٩

٣- ثواب الأعمال: ص ١٧٤. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٩٦

٤- في التهذيب: فقال: ليس

بأحب الأشياء إلى [\(١\)](#).

التهذيب: أَحْمَدُ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ يُونَسٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ... وَذَكَرَ مِثْلَه [\(٢\)](#).

دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) نحوه [\(٣\)](#).

باب (٣١) استحباب التصدق بأطيب المال

١٩٩٢٣ - الكافي: في رواية أخرى [\(٤\)](#) ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ» [\(٥\)](#) .

فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبي الله (تبارك
وتعالى) إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا [\(٦\)](#) .

مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخ للحسن بن محظوظ، عن

ص: ٣٢٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٦١ ح ٣

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٣٦

٣- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١١١ ضمن حديث ٣٦١

٤- سند الرواية التي سبقتها هو: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير

٥- البقره ٢: ٢٦٧

٦- الكافي: ج ٤ ص ٤٨ ح ١٠

استحباب التصدق بأطيب المال صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن قول الله تعالى... وذكر نحوه [\(١\)](#).

١٩٩٢٤ - المقنع: سأل الحلبى الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل) «وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [\(٢\)](#).

فقال: كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثه فكان الرجل يعتمدها من بين ماله فتصدق بها، فنهاهم الله عن ذلك وإن الصدقة لا تصلح إلا من كسب طيب [\(٣\)](#).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله (عزوجل)... وذكر نحوه الى قوله: عن ذلك [\(٤\)](#).

١٩٩٢٥ - مجمع البيان: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في قوله تعالى: «وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» إنها نزلت في أقوام أموال من ربا الجاهليه وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك، وأمر بالصدقة من الطيب الحال [\(٥\)](#).

ص: ٣٢٩

١- مستطرفات السرائر: ص ٨٩ ح ٤١

٢- البقره: ٢٦٧. أى لاتعمدوه وتتصدوه، والخيث: أى الردىء وسمّاه خبثاً لأنهم يستخونه (مجمع البحرين)

٣- المقنع: ص ٥٤. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٢٦

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٤٤

٥- مجمع البيان: ج ١ ص ٣٨٠. منه وسائل الشيعه: ج ١٢ ص ١٥٦

١٩٩٢٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بعث إلى رجل بخمسه أو ساق من تمر البَغَيْغَةَ^(١) وكان الرجل ممَّن يرجو نوافله ويؤمِّل نائله ورفده^(٢) وكان لا يسأل عليه السلام ولا غيره شيئاً.

فقال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام): والله ما سألك فلان^(٣) ولقد كان يجزئه من الخمسة الأوسمة وسق واحد.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): لا كتر الله في المؤمنين ضربك^(٤) أعطي أنا وتبخل أنت، الله أنت إذا^(٥) أنا لم أعط الذي يرجوني إلاّ من بعد المسألة ثم أعطيه^(٦) بعد المسألة فلم أُعطيه ثمن^(٧) ما أخذت منه

ص: ٣٣٠

١- الوَسْقُ: ستون صاعاً. والبَغَيْغَةُ: ضبيعه أو عين بالمدينه غزيره كثيره النخل لآل الرسول (عليهم السلام) (مجمع البحرين)

٢- النوافل والنائل والرِّفْدُ: العطايا، و العطاء. (مجمع البحرين) وفي الفقيه: ويرضى نائله ورفده

٣- في الفقيه: فلان شيئاً

٤- ضربك: مثلك. (مجمع البحرين)

٥- في الفقيه: وتبخل أنت به اذا

٦- في الفقيه: بعد مسألتي ثم أعطيته

٧- في الفقيه: فلم أُعطيه إلاّ ثمن

استحباب الابداء بالمعروف وعدم الجاء المؤمن الى بذل ماء وجهه وذلك لأنّى عرضته أن(١) يبذل لى وجهه الذي يعفره في التراب لربّي وربّه عند تعبيده له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفة فلم يصدق الله (عزّوجلّ) في دعائه له حيث يتمّنّى له الجنّة بلسانه ويدخل عليه بالحطام من ماله، وذلك لأنّ العبد قد يقول في دعائه: «اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات» فإذا دعا لهم(٢) بالمغفرة فقد طلب لهم(٣) الجنّة، مما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يتحقق بالفعل(٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن مسعوده بن صدقه، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بعث إلى رجل... وذكر مثله(٥).

باب (٣٣) استحباب الابداء بالمعروف

وعدم إلقاء المؤمن الى بذل ماء وجهه ١٩٩٢ـ الكافي: أحمد بن إدريس، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن نوح بن عبد الله، عن الذهلي رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المعروف ابداء، وأماماً من أعطيته بعد

ص: ٣٣١

-
- ١- في الفقيه: لأن
 - ٢- في الفقيه: دعا له
 - ٣- في الفقيه: طلب له
 - ٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٢ ح ١
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧١ ح ١٧٦٢

المسئلة فإنما كافية بما بذل لك من وجهه، يبيت ليلته أرقاً مُتمللاً^(١) يمثل بين الرّجاء واليأس، لا يدرى أين يتوجه لحاجته، ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف، وفرائصه^(٢) ترعد، قد ترى دمه في وجهه لا يدرى أيرجع بكآبه أم بفرح^(٣).

١٩٩٢٨ - كتاب قضاء الحقوق للصّوري: عن اسحاق بن أبي ابراهيم بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) وعنه المعلى بن خنيس، إذ دخل عليه رجل من أهل خراسان، فقال: يا بن رسول الله موالاتي اياكم أهل البيت، وبيني وبينكم شفّه بعيده، وقد قلل ذات يدي، ولا أقدر أتوجّه إلى أهل إلّا أن تعيني.

قال: فنظر أبو عبدالله (عليه السلام) يميناً وشمالاً، وقال: لا تسمعون ما يقول أخوكم؟! إنما المعروف ابتداء، فأنما ما أعطيت بعد ما سئلت، فإنما هو مكافأة لما بذل لك من ماء وجهه، ثم قال: فيبيت ليلته متارقاً متمللاً بين اليأس والرّجاء، لا يدرى أين يتوجه بحاجته، فيعزم على القصد إليك، فأتاك وقلبه يرجف^(٤) ، وفرائصه ترعد، وقد نزل دمه في وجهه، وبعد هذا فلا يدرى أين صرف من عندك بكآبه الرّد أم بسرور النّجاح، فإن أعطيته رأيت انك قد وصلته، وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): والّذى فلق الحبة وبرا النسمة وبعشى بالحق

ص: ٣٣٢

١- الأرق: السّهر، ورجل أرق: اذا سهر ليلاً. والتململ: التقلقل من الألم (مجمع البحرين)

٢- الفريصه: اللحم الذي بين الكتف والصدر (لسان العرب)

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٣ ح ٢

٤- وجّب القلب: خفق ورجف (أقرب الموارد)

استحباب كتمان الفقر نبياً لما يتजّش من مسألته إياك، أعظم مما ناله من معروفك.

قال: فجمعوا للخراصاني خمسة آلاف درهم ودفعوها اليه [\(١\)](#).

١٩٩٢٩ - الاختصاص: حدثني محمد بن جعفر بن أبي شاكر، عن حديثه، عن بعض الرجال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

جزى الله المعروف اذا لم يكن يبدأ عن مسألة، فأما اذا أتاك أخوك في حاجه كاد يرى دمه في وجهه مخاطراً لا يدرى أتعطيه ام تمنعه، فوالله ثم والله لو خرجت له من جميع ما تملّكته ما كافيتها [\(٢\)](#).

١٩٩٣٠ - مستدرك الوسائل: الشيخ المفید فى الاختصاص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: اذا علم الرجل ان اخاه المؤمن محتاج، فلم يعطه شيئاً حتى سأله ثم أعطاه لم يؤجر عليه [\(٣\)](#).

باب (٣٤) استحباب كتمان الفقر

١٩٩٣١ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني أحمد ابن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله البصري يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ياعلى إن الله جعل الفقر أمانه عند خلقه، فمن ستره كان كالصائم القائم، ومن أفشاه إلى من يقدر على قضاء

ص: ٣٣٣

١- قضاة حقوق المؤمنين: ص ٢٨ ح ٣٧. منه بحار الانوار: ج ٩٦ ص ١٤٦

٢- الاختصاص: ص ١١٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٣٧. وفيه: ما تملكه

٣- مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٣٨ ح ٤

حاجته فلم يفعل فقد قتله، أما إنّه ما قتله بسيف ولا رمح ولكن بما أنكى من قلبه^(١).

باب (٣٥) استجواب الصّدقه على من لاتعرفه

١٩٩٣٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَلَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ قَالَ: اعْطِ مَمْنَ وَقَعْتُ لَهُ الرَّحْمَهُ فِي قَلْبِكَ، وَقَالَ: اعْطِ (٣) دُونَ الدِّرْهَمِ.

قلت: أَكْثَرُ مَا يُعْطَى؟ قَالَ: أَرْبَعَهُ دَوَائِيقَ^(٤) .

التهدیب: محمد بن یعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله^(٥) .

من لا يحضره الفقيه: سُئِلَ الصَّادِقُ (عليه السلام): عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ^(٦) .

ص: ٣٣٤

١- ثواب الأعمال: ص ٢١٧ ح ١. منه وسائل الشّعبه: ج ٦ ص ٣١١. وأنكى: أى أوجع وأضر، ونکى قلبه: أى جرحه (مجمع البحرين)

٢- في الفقيه والتهدیب: فقال

٣- في الفقيه: أعطه

٤- في التهدیب: قلت

٥- الكافی: ج ٤ ص ١٤ ح ٢

٦- التهدیب: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٣٠٧

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٨ ح ١٧٤٣

استحباب الصدقه على من لا تعرفه المقنعه: قال (الصادق) (عليه السلام): اعط من وقعت...

وذكر نحوه [\(١\)](#).

١٩٩٣ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن سدير الصيرفى قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ فقال: نعم اعط من لا تعرفه بولايته ولا عداوه للحق، إن الله (عزوجل) يقول: «وقولوا للناسِ حسناً» [\(٢\)](#) ولا تطعم من نصب لشيء من الحق، أو دعا إلى شيء من الباطل [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

المقنعه: قال عبدالكريم بن عتبة الهاشمى: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام)... وذكر نحوه [\(٥\)](#).

تفسير العياشى: عن حرizer، عن بريد قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام)... وذكر نحوه [\(٦\)](#).

ص: ٣٣٥

١- المقنعه: ص ٢٦٣

٢- البقره ٢: ٨٣

٣- الكافى: ج ٤ ص ١٣ ح ١. والنصب: المعاده، يقال: نصبت لفلان نصبًا: إذا عاديته (مجمع البحرين). والمقصود من الناصب هنا هو المعادى لأهل البيت (عليهم السلام) و لشيعتهم باعتبار إنتماهم إليهم و أنهم شيعه لهم

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٣٠٦

٥- المقنعه: ص ٢٦٣

٦- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٣٩ ح ١٦٨ الطبعه الحديثه

١٩٩٣٤ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَذَافِرَ، عن عَمْرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَالسَّوَادِ (١)؟ فَقَالَ: تَصْدِقُ عَلَى الصَّبَيَانِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْزُّمَنَاءِ (٢)، وَالضُّعْفَاءِ، وَالشِّيوَخِ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ أُولَئِكَ الْجَمَانِينَ (٣) يَعْنِي أَصْحَابَ الشَّعُورِ (٤).

١٩٩٣٥ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَلَى بْنِ الصَّلَتِ، عن زَرْعَهِ، عن مَنْهَالِ الْقَصِّيَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): اعْطِ الْكَبِيرَ، وَالْكَبِيرَهُ، وَالصَّغِيرَ، وَالصَّغِيرَهُ، وَمَنْ وَقَعَ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَهُ، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ (٥) وَقَالَ بِيَدِهِ وَهَرَّهَا (٦).

ص: ٣٣٦

-
- ١- الْبَادِيَهُ: الصحراء. وَسَوَادُ الْبَلْدَهُ: مَا حَوْلَهَا مِنَ الْقَرَى وَالرِّيفِ (أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ)
 - ٢- الزَّمَانَهُ: العاھهُ، وَعَدْمُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ (أَقْرَبُ الْمَوَارِدِ)
 - ٣- الْجُمَهُ: الشِّعْرُ الْمُتَدَلِّيُّ الْبَالِغُ الْمُنْكَبِيُّنِ (مُجَمَعُ الْبَحْرَيْنِ). قَالَ فِي الْوَافِي:... وَلِعَلَّهُمْ يَوْمَنْذُ كَانُوا طَائِفَهُ مَعْرُوفَهُ
 - ٤- الكافى: ج ٤ ص ١٤ ح ١
 - ٥- يَعْنِي إِيَّاكَ أَنْ تَعْطِي مَا تَعْطِي كُلَّ أَحَدٍ وَأَشَارَ إِلَى التَّحْذِيرِ عَنْ ذَلِكَ بِتَحْرِيكِ يَدِهِ (الْوَافِي)
 - ٦- الكافى: ج ٤ ص ١٤ ح ٢

باب (٣٧) استحباب الصدقة بعد المؤونة

١٩٩٣٦ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاویه بن وهب، عن عبدالاًعلى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهَرٍ غَنِيًّا [\(١\)](#).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن الم توكل (رضي الله عنه) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد مثله [\(٢\)](#).

١٩٩٣٧ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفَّ [\(٣\)](#).

باب (٣٨) الصدقة المقبولة

١٩٩٣٨ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٣٣٧

١- الكافى: ج ٤ ص ٤٦ ح ٢. قوله (عليه السلام): «عن ظهر غنى» يعني ما يكون بعد الغنى والمؤونة لثلا. يكون القلب متعلقاً بما يعطي (الوافي)

٢- ثواب الأعمال: ص ١٧٠ ح ١٥

٣- الكافى: ج ٤ ص ٤٦ ح ٣

عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله (عزوجل) به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما أنهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق^(١).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): لو أن الناس ... وذكر مثله^(٢).

باب (٣٩) أفضل الصدقة: جهد المقل

١٩٩٣٩ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعه^(٣) ، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل^(٤) أما سمعت قول الله (عزوجل): «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً»^(٥) ترى^(٦) ها هنا فضلاً!^(٧).

ص: ٣٣٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٢ ح ٤

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٧ ح ١٦٩٤

٣- في ثواب الأعمال: محمد بن سماعه بن مهران، عن أبيه

٤- جهد المقل: أي ما بلغه وسعه (مجمع البحرين)

٥- الحشر ٩: ٥٩

٦- في الفقيه: هل ترى

٧- الكافي: ج ٤ ص ١٨ ح ٣

فضل صدقة السر وصدقه الليل ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السلام): أَيُّ الصدقة أَفْضَل... وذَكَرَ مِثْلَه [\(٢\)](#).

مستدرك الوسائل: كتاب (الغايات) لجعفر بن أحمد القمي - عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) نحوه [\(٣\)](#).

١٩٩٤٠ - نوادر الرواندي: بسانده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: قيل لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يا رسول الله أَيُّ الصدقة أَفْضَل؟ فقال: جُهْدُ مِنْ مُقْلِ يُسِيرُ إِلَى فَقِيرٍ [\(٤\)](#).

باب (٤٠) فضل صدقة السر وصدقه الليل

١٩٩٤١ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن مرداش، عن صفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار السباطي قال: قال لـ أبو عبد الله (عليه السلام): ياعمار الصدقة - والله - في السر أَفْضَل من الصدقه في

ص: ٣٣٩

١- ثواب الأعمال: ص ١٧٠ ح ١٦

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٠ ح ١٧٥١

٣- مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢١٤ ح ٩

٤- نوادر الرواندي: ص ٣

العلانية، وكذلك والله العباده فى السّلٰى أفضليها [\(١\)](#) فى العلانية [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال لى: يا عمار... وذكر مثلك [\(٣\)](#).

١٩٩٤٢ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعدان بن مسلم، عن معلى بن خنيس قال:

خرج أبو عبدالله (عليه السلام) فى ليه قد رشت [\(٤\)](#) وهو يريد ظلّه بنى ساعده فاتّبعته فإذا هو قد سَيَّقَطَ منه شيء فقال: بسم الله، اللهم رُدّ علينا.

قال: فأتيته فسلّمت عليه.

قال: فقال: [\(٥\)](#) معلى؟ قلت: نعم جعلت فداك.

قال لى: التمس بيديك [\(٦\)](#) فما وجدت من شيء فادفعه إلى، فإذا أنا بخبز منتشر [\(٧\)](#) كثير، فجعلت ادفع إليه ما وجدت، فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز فقلت: جعلت فداك أحمله على رأسي؟ [\(٨\)](#).

ص: ٣٤٠

١- في الفقيه: من العباده

٢- الكافى: ج ٤ ص ٨ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٧ ح ١٧٣٦

٤- أى أمطرت السماء مطراً يسيراً

٥- في التهذيب: فأتيته و سلمت عليه فقال

٦- في التهذيب: التمس عندك

٧- في بحار الأنوار ج ٩٦ ص ١٢٥ و ١٢٨: بخبز منتشر

٨- في التهذيب: احمل على عاتقى

فضل صدقة السرّ وصدقه الليل فقال: لا أنا أولى به منك ولكن امض معى.

قال: فأتينا ظُلْلَه بنى ساعده فإذا نحن بقوم نiam فجعل يُدْسِن (١) الرغيف والرغيفين، حتى تى على آخرهم، ثم انصرفنا.

فقلت: (٢) جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدّقة - والدّقة في الملح - إن الله (تبارك وتعالى) لم يخلق شيئاً إلّا وله خازن يخزنه إلّا الصدقة فإنّ الرب يليها بنفسه، وكان أبي إذا تصدق بشيء وضّعه في يد السائل ثم ارتدى منه فقبله وشمّه ثم رده في يد السائل (٣)، إنّ صدقه الليل تطفئه غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتلهو الحساب، وصدقه النهار تُثمر المال (٤) وتزيد في العمر، إنّ عيسى بن مريم (عليه السلام) لما أن مرّ على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء، فقال له بعض الحواريّين: يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وإنما هو من قوتك؟ (٥) قال: فقال: فعلت هذا لدابّه تأكله من دواب الماء، وثوابه عند الله عظيم (٦).

ص: ٣٤١

١- في التهذيب: فجعل يقسم

٢- في التهذيب: قلت

٣- في ثواب الأفعال هذه الزيادة: (وذلك إنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل فأحببت أن أنال ما ولها الله تعالى أن إذا ناولها الله ولها) وفي تفسير العياشي نحوه

٤- ثُمَّ الله ماله: كثُرَه (مجمع البحرين)

٥- في التهذيب: هو شيء من قوتك

٦- الكافي: ج ٤ ص ٨ ح ٣

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله [\(١\)](#).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معلى بن خنيس قال: خرج أبو عبدالله (عليه السلام) فى ليله قد رشت السماء... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

تفسير العياشى: عن معلى بن خنيس نحوه إلى قوله: وترید فى العمر [\(٣\)](#).

١٩٩٤٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) إذا اعتم [\(٤\)](#) وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدرارم فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه، فلما مضى أبو عبدالله (عليه السلام) فقدوا ذا فلعلوا أنه كان أبو عبدالله (عليه السلام) [\(٥\)](#).

١٩٩٤٤ - المقنعه: قال أبو عبدالله (عليه السلام): صدقة الليل تطفى غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتلهو الحساب، وصدقه

ص: ٣٤٢

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٣٠٠

٢- ثواب الأعمال: ص ١٧٣ ح ١

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ١٨٨٢ الطبعه الحديثه

٤- العتمه: ثلث الليل الاول بعد غيبوبه الشفق، وقيل: وقت صلاه العشاء الآخره. (أقرب الموارد). قوله: «إذا اعتم» أى صلى صلاه العتمه وهي العشاء الآخره

٥- الكافى: ج ٤ ص ٨ ح ١

فضل صدقة السرّ وصدقه الليل النهار تزيد في العمر وتشمر المال [\(١\)](#).

١٩٩٤٥ - أمالى الصدق: حدثنا محمد بن على ماجيلويه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن على بن فضال، عن أبي جميله، عن عمرو بن خالد، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: إنّ صدقة النهار تميّث الخطئه كما يميّث الماء الملح، وإنّ صدقة الليل تطفئ غضب الرب (جل جلاله) [\(٢\)](#).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن أبي جميله، عن عمرو بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنّ صدقة النهار... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٩٩٤٦ - ثواب الأعمال: حدثني حمزة بن محمد قال: حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصدقة بالليل تدفع ميته السوء، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء [\(٤\)](#).

١٩٩٤٧ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله، [عن

ص: ٣٤٣]

١- المقنعة: ص ٢٦١. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢١٦. وفيه: تنمى المال

٢- أمالى الصدق: ص ٣٠٠ ح ١٥

٣- ثواب الأعمال: ص ١٧٣ ح ١. منها وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٧٤

٤- ثواب الأعمال: ص ١٧٢ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٧٩

أبيه [١] (عليهمَا السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

صَدَقَةُ السَّرِّ تَطْفِي غَضْبَ الرَّبِّ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) [٢].

التَّهْذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مُثْلَهِ [٣].

ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: أَبِي (رَحْمَةِ اللَّهِ) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُخْلَدٍ، عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي اسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليهِ السَّلَامُ) قَالَ: كَانَ عَلَى بْنُ الْحَسِينِ (عليهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: ... وَذَكَرَ مُثْلَهِ [٤].

ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: أَبِي (رَحْمَةِ اللَّهِ) عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلَهِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ صَدَقَةُ اللَّيلِ [٥].

الْمَقْنَعُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليهِ السَّلَامُ): ... وَذَكَرَ مُثْلَهِ [٦].

الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِاسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليهِمَا السَّلَامُ)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الصَّدَقَةُ فِي السَّرِّ ...

وَذَكَرَ مُثْلَهِ [٧].

نوادرُ الرَّاوِيَنِ: بِاسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ (عليهِمَا السَّلَامُ)

ص: ٣٤٤

١- مَابَينَ الْمَعْوَفَتَيْنِ لَيْسُ فِي التَّهْذِيبِ

٢- الْكَافِيُّ: ج ٤ ص ٧ ح ١

٣- التَّهْذِيبُ: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٢٩٩

٤- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ص ١٧٢ ح ١ و ٢

٥- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ص ١٧٢ ح ١ و ٢

٦- الْمَقْنَعُ: ص ٢٦١

٧- الْجَعْفَرِيَّاتُ: ص ٥٦

لا اسراف في الصدقة السلام) مثل الجعفريات [\(١\)](#).

بحار الأنوار: عن كتاب الإمامه والتّبصّره - عن الحسن بن حمزه العلوى، عن علّى بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الصدقة في السر... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٩٩٤٨ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمـد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيـع، عن محمـد بن عذـافـر، عن عمر بن يـزـيدـ، عن أبي عبد الله (عليـهـ السـلامـ) قال: صدقة العـلـانـيـهـ تدفع سـبعـينـ نوعـاـًـ منـ الـبـلـاءـ، وـصـدـقـةـ السـرـ تـطـفـيـ غـضـبـ الرـبـ [\(٣\)](#).

باب (٤١) لا إسراف في الصدقة

١٩٩٤٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ عـلـىـ بنـ النـعـمـانـ، عنـ مـعاـوـيـهـ بنـ عـمـارـ قال: سـمعـتـ أـباـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ: كـانـ فـيـ وـصـيـهـ النـبـيـ (صـلـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ): وـأـمـاـ الصـدـقـةـ فـجـهـدـكـ

ص: ٣٤٥

١- نوادر الرواندي: ص ٢

٢- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٧

٣- ثواب الأعمال: ص ١٧٢. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٧٦

جهدك حتى يقال: قد أسرفت ولم تصرف [\(١\)](#).

١٩٩٥٠ - مستدرك الوسائل: ابن شهر آشوب في المناقب، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: كان في وصييه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعله (عليه السلام): ياعلى أوصيك في نفسك خصال فأحفظها، ثم قال: اللهم أعنـه - إلى أن قال: - والخامسـه الأخـذ بـسـنـتـي فـي صـلـواتـي وـصـيـامـي وـصـدـقـتـي - إلى أن قال: وأمـا الصـدقـه فـجـهـدـكـ، حتـى تـقولـ قدـ أـسـرـفـتـ [\(٢\)](#).

باب (٤٢) كُفُّ الْأَذِى عَنِ النَّاسِ صَدَقَه

١٩٩٥١ - الجعفيـات: باسناده عن جعـفرـ بنـ مـحمدـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدـهـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ عـلـىـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) قالـ: قالـ رسولـ اللهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): يا أبا ذر تـكـفـ اذاـكـ عنـ النـاسـ فـانـهـ صـدـقـهـ تـصـدـقـ بـهـاـ عـنـ نـفـسـكـ [\(٣\)](#).

١٩٩٥٢ - الجعـفـيـات: باسنـادـهـ عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحمدـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدـهـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ عـلـىـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) قالـ: قالـ رسولـ اللهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الصـدقـهـ شـئـ عـجـيبـ.

قالـ: فقالـ أبوـ ذـرـ الغـفارـيـ: يـارـسـولـ اللهـ فـأـيـ الصـدقـاتـ أـفـضـلـ؟

صـ: ٣٤٦

١- الكافـيـ: جـ ٤ـ صـ ٣ـ حـ ٨ـ

٢- مستدرـكـ الوـسـائـلـ: جـ ٧ـ ٢ـ صـ ١٦٦ـ

٣- الجـعـفـيـاتـ: صـ ٥٨ـ

أفضلية التصدق على القرابه قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.

قال: فإن لم يكن له المال؟ قال: عَفْوٌ طعامك [\(١\)](#).

قال: يارسول الله فمن لم يكن له عفو طعام؟ قال: فَضْلُّ رأيٍ تُرْسُدُ به صاحبَك.

قال: فان لم يكن له رأي؟ قال: فضل قوتٍ يعتدّ بها على ضعيف.

قال: فإن لم يستطع؟ قال: الصنْع لاجر وأن تُعين مغلوباً.

قال: يارسول الله فان لم يفعل؟ قال: فَيَنْحِي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم.

قال: يارسول الله فإن لم يفعل؟ قال: تكُفُّ اذا كُـ عن الناس فانّها صدقه تُطْهِر بها عن نفسك [\(٢\)](#).

باب (٤٣) أفضلية التصدق على القرابه

١٩٩٥٣ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٣٤٧

١- عَفْوُ الطَّعَام: خياره وما صفا منه وكثير (لسان العرب)

٢- الجعفريات: ص ٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٣٨٤

قال: سُئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوى قرابته؟ فقال: لا بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابه فهذا أعظم للأجر^(١).

١٩٩٥٤ - بحار الأنوار: كتاب الإمامه والتبصره - عن الحسن بن حمزه العلوى، عن على بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الصدقة على مسكين صدقة، وهى على ذى رحم صدقة وصله^(٢).

وتقديم - فى الجزء الرابع عشر ص ٢٩٤ حديث رقم ٨٨٢٥ - قول الصادق (عليه السلام): سُئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أى الصدقة أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشف.

وحديث رقم ٨٨٢٤ قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لسراقه بن مالك بن خثعم: لا أدلك على أفضل الصدقة؟ قال: بلى بأبي أنت وأمّي يارسول الله. فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أفضل الصدقة على أختك أو ابنتك، وهى مردودة عليك ليس لها كاسب غيرك.

ص: ٣٤٨

١- ثواب الأعمال: ص ١٧١ ح ٢٠. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٨٧

٢- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٧

باب (٤٤) الغنى الوصول يضاعف له الأجر

١٩٩٥٥ - تفسير القمي: قال: ذكر رجل عند أبي عبدالله (عليه السلام) الأغنياء ووقع فيهم، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): اسكت فإنّ الغنى إذا كان وصولاً لرحمه، بارأً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين، لأنّ الله يقول: «وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقْرِبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُون» (١) (٢).

باب (٤٥) الصدقة على المؤمن أفضل من غيره

١٩٩٥٦ - مستدرك الوسائل: الشيخ جعفر بن أحمد بن علي القمي في (كتاب الغايات) - عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إنّ فوق كلّ صدقه صدقه، والصدقه على فقراء المؤمنين أفضل (٣).

ص: ٣٤٩

١- سباً: ٣٤: ٣٧

٢- تفسير القمي: ج ٢ ص ٢٠٣. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٣٣

٣- مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٩٠

باب (٤٦) الصدقه على الرحم أفضل من العنق

١٩٩٥٧ - قرب الاستناد: الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لميمونه بنت الحارث: ما فعلت بجاريتك؟ قالت: اعتقها يا رسول الله.

قال: إن كانت لجلده، لو كنت وصلت بها رحمك [\(١\)](#).

أقول: معنى الحديث أن هذه الجاريه كانت قويّه وقدرها على الخدمه فلو كنت قد وهبتيها لأحد أرحامك لتخدمها كنت قد وصلت الزِّحْم.

باب (٤٧) التصدق بالحنطة للشفاء

١٩٩٥٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أن بعض أهل بيته ذكر له أمر عليل عنده، فقال له: أدع بمكتل فاجعل فيه بُراً واجعله بين يديه، ومُر غلمانك إذا جاء سائل أن يدخلوه إليه فيناول منه بيديه، ويأمره أن يدعو له.

فقال: أفلا أعطى دراهم ودنانير؟

ص: ٣٥٠

١- قرب الاستناد: ص ٩٣ ح ٣١١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٦٠. والجلده: مؤنث الجلد وهو الشديد القوى (أقرب الموارد)

تأكد استحباب صدقه الماء فقال: اصنع ما أمرتك فكذلك رويانا، ففعل فرزق العافية [\(١\)](#).

باب (٤٨) تأكيد استحباب صدقه الماء

١٩٩٥٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): أول ما يبدأ به في الآخرة صدقه الماء - يعني في الأجر [\(٢\)](#).

١٩٩٦٠ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن ابن سنان، عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) قال: أول ما يبدأ به يوم القيمة صدقه الماء [\(٣\)](#).

١٩٩٦١ - الكافي: محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أفضل الصدقة إبراد كبد حرّى [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبدالله [\(٥\)](#)، عن علي

ص: ٣٥١

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٧٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٦٥

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٧ ح ١

٣- ثواب الأعمال: ص ١٦٨ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٣٠

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٧ ح ٢

٥- هكذا في المصدر، وال الصحيح ما في الكافي

ابن الحكم مثله^(١).

مستدرك الوسائل: جعفر بن أَحْمَد الْقَمِي فِي كِتَاب (الْغَایَات) - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: كَبْدَ حَارَّهُ^(٢).

١٩٩٦٢ - عَدَهُ الدَّاعِي: قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ابْرَادُ الْكَبْدِ الْحَرَّى، وَمَنْ سَقَى كَبْدًا حَرَّى - مِنْ بَهِيمَهُ أَوْ غَيْرِهَا - أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ^(٣).

١٩٩٦٣ - دَعَائِمُ الْاسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعَمُ مُؤْمِنًا شُبُّعَةً مِنْ طَعَامٍ، إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَلَا سَقَاهُ رَبِّهِ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَوِمِ^(٤).

باب (٤٩) أَخْبَارُ اللَّهِ عِبَادُهُ بِالصَّدَقَةِ

١٩٩٦٤ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِاسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): السَّائلُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِيَبْتَلِيَ بِهِ، فَمَنْ اعْطَاهُ فَقْدَ اعْطَى اللَّهَ، وَمَنْ رَدَهُ فَقْدَ رَدَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥).

ص: ٣٥٢

١- التَّهْذِيبُ: ج ٤ ص ١١٠ ح ٣١٩

٢- مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ: ج ٧ ص ٢٥٠ ح ٢

٣- عَدَهُ الدَّاعِي: ص ٩٢

٤- دَعَائِمُ الْاسْلَامِ: ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٣٣. مِنْهُ مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ: ج ٧ ص ٢٥١

٥- الْجَعْفَرِيَّاتُ: ص ٥٧. مِنْهُ مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ: ج ٧ ص ١٩٩

باب (٥٠) عقاب من لم ينفق في طاعه الله

١٩٩٦٥ - جامع الأخبار: روى يعقوب بن يزيد بساند صحيح قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: **أنفق وأيقن بالخلف، واعلم أنه من لم ينفق في طاعه الله ابتلى بأن ينفق في معصيه الله (عزوجل)، ومن لم يمش في حاجه ولئن الله ابتلى بأن يمش في حاجه عدّوا الله ^(١).**

باب (٥١) عقاب من لا يقضى حاجه أخيه المؤمن

١٩٩٦٦ - مستدرك الوسائل: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي، نقلًا من خط الشهيد نفلاً من كتاب معاويه بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

أيّما رجل سأله أخوه المؤمن حاجه، فمنعه ايها وهو يقدر على قضائها، الا سلط الله عليه شجاعاً في قبره ينهشه ^(٢).

ص: ٣٥٣

١- جامع الأخبار: ص ١٧٨. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٣٠

٢- مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٤٠٤ ح ١٦. والشجاع: الحبيه العظيمه (مجمع البحرين)

١٩٩٦٧ - اياضاح الاشتباه: وجدت بخط السيد السعيد صفي الدين محمد بن معد الموسوى (رحمه الله) - يحيى بن بوش، أخبرنا عبد القادر بن يوسف، أخبرنا أبو محمد الحريري، أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله الديباجي، حدثنا على بن الحسين بن على بالرملة، حدثنا عبد الرحمن بن قريب، وزيد بن أحزم قالا: حدثنا سفيان بن عيينه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): أنه دخل على أبي جعفر المنصور، وعنده رجل من ولد الزبير بن العوام، وقد سأله وقد أمر له بشيء، فسخط الزبير وأستقلّه، فأغضب المنصور ذلك من الزبير حتى باه فيه الغضب، فأقبل عليه أبو عبدالله (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، حدثني أبي، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من أعطيه طيبة بها نفسه، بورك للمعطى والمعطى.

فقال أبو جعفر: والله لقد أعطيت وأنا غير طيب النفس بها، ولقد طابت بحديثك هذا.

ثم أقبل (عليه السلام) على الزبير فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) أنه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من استقلّ قليل الرزق حرمته الله كثيرة.

كراهه تأخير الصدقة الى حين الموت فقال الزبيري: والله لقد كانت عندي قليلاً، ولقد كثرت^١ عندي بحديثك هذا.

قال سفيان: فلقيت الزبيري فسألته عن تلك العطيه.

قال: لقد كانت قليله، فبلغت في يدي خمسين ألف درهم، وكان سفيان بن عيينه يقول: مَثُلْ هؤلاء القوم مَثُلْ الغيث، حيث وقع نفع^٢ (١).

أقول: المقصود من قوله: «هؤلاء القوم...» أي الأئمه من أهل البيت (عليهم السلام) فانهم كالنطر تعم برkatهم الجميع.

باب (٥٣) كراهة تأخير الصدقة الى حين الموت

١٩٩٦٨ - دعوات الرواوندي: سُئل الصادق (عليه السلام): أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح^(٢) ، تأمل البقاء وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، لفلان كذا، وقد كان لفلان^(٣) .

ص: ٣٥٥

١- ابصاح الاشتباه: ص ٣١٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٧٢

٢- الشحبي: الحرخيص (أقرب الموارد)

٣- دعوات الرواوندي: ص ١٠٧ ح ٢٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٨٨

١٩٩٦٩ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن اسماعيل بن أبي زياد السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): لا تقطعوا على السائل مسألته فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٢\)](#).

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): لولا أن المساكين... وذكر مثله [\(٣\)](#).

نواذر الرواندى: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثل الجعفريات [\(٤\)](#).

١٩٩٧٠ - الكافى: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): لا ترددوا السائل ولو بظلف محترق [\(٥\)](#).

ص: ٣٥٦

١- الكافى: ج ٤ ص ١٥ ح ١

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١١٠ ح ٣٢٠

٣- الجعفريات: ص ٥٧

٤- نواذر الرواندى: ص ٣

٥- الكافى: ج ٤ ص ١٥ ح ٦. والظلف: ظفر كل ما اجترّ وهو للبقره والشاه والظبي وشبهها بمنزله القدم للانسان (أقرب الموارد)

كراهه رد السائل الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)
قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... وذكراً مثله [\(١\)](#).

نواذر الرواوندي: باسناده عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: لاترددوا... وذكر مثله وفيه:
بظلف محرق [\(٢\)](#).

١٩٩٧١ - الكافي: على بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن اسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز،
عن أبي أسامه زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: [قال:] ما منع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سائلاً قطّ، إن كان
عنه أعطى وإلا قال: يأتي الله به [\(٣\)](#).

١٩٩٧٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: إنّي شيخُ كثير العيال ضعيف الرّكـن [\(٤\)](#) قليل الشيء فهل من معونـة
على زمانـي؟ فنظر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى أصحابـه ونظرـ إليه

ص: ٣٥٧

١- الجعفريات: ص ٥٧

٢- نواذر الرواوندي: ص ٤

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٥ ح ٥

٤- ركن الرجل: مادته، وركن الانسان: قوته وشدة (لسان العرب)

أصحابه و قال: قد أسمَّنا القول وأسمَّكم فقام إليه رجلٌ فقال: كنت مِثلك بالأمس، فذهب به إلى منزله فأعطاه مروداً من ^ل[تبر](#)(١)، وكانوا يتباينون بالتبر وهو الذهب والفضة.

فقال الشيخ: هذا كله.

قال: نعم.

فقال الشيخ: أقبل ^ل[تبر](#)ك فإني لست بجني ولا إنسى ولكنى رسول من الله لا بلوك، فوجدتُك شاكراً فجزاك الله خيراً(٢).

١٩٩٧٣ - قرب الاسناد: الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهمما السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: رُدُّوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمة فإنه يأنسكم حتى يقف على أبوابكم من ليس بآنس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خَوَّلَكم الله(٣).

قرب الاسناد: السندي بن محمد البزار، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهمما السلام) قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):... وذكر نحوه(٤).

١٩٩٧٤ - عَدَه الداعي: قال بعضهم: كَنَا جلوساً على باب دار أبي عبد الله (عليه السلام) بكراه فدنى سائل الى باب الدار فسأل

ص: ٣٥٨

١- المروء: الميل يكتحل به، وحديده تدور في اللجام، والوتد. ^ل[التبر](#): ما كان من الذهب غير مضروب (أقرب الموارد)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٨ ح ١١

٣- قرب الاسناد: ص ٩٦ ح ٣٢٦ الطبعه الحديثه

٤- قرب الاسناد: ص ١٤٨ ح ٥٣٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٢٩٢

كراهه رد السائل فردوه، فلامهم لائمه شديده وقال: أول سائل قام على باب الدار فسأل فرددتموه؟ اطعموا ثلاثة ثم أنتم بالخيار عليه إن شئتم ان تزدادوا فازدادوا، والآ فقد أدىتم حق يومكم.

وقال (عليه السلام): اعطوا الواحد والاثنين والثلاثة ثم أنتم بالخيار^(١).

١٩٩٧٥ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من سألكم بالله تعالى فأعطيوه، ومن استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن دعاكم بالله فأجيده، ومن اصطنع إليكم معروفاً فكاففوه^(٢).

١٩٩٧٦ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن سليمان بن سفيان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يأتي على الناس زمانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَشَ وَمَنْ سَكَتَ مَاتَ.

قلت: مما أصنع إن أدركت ذلك الزمان؟ قال: **تُعِينَهُمْ بِمَا عَنْدَكَ** فإن لم تجد فتجاهد^(٣).

نوادر على بن أسباط: أخبرني رجل، عن اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: يأتي على الناس...

ص: ٣٥٩

١- عده الداعي: ص ٩١. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٥٩

٢- الجعفريات: ص ١٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٠٠

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٦ ح ١

وذكر نحوه [\(١\)](#).

باب (٥٥) كراهه قطع كلام السائل

١٩٩٧٧ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَا تقطعوا عَلَى السَّائِلِ مَسَأْلَتَهُ دُعَوَهُ فَلِيشَكُو [\(٢\)](#) بَنَّهُ وَلِيَخْبُرَ بِحَالِهِ [\(٣\)](#).

نوادر الرواندي: بسانده عن جعفر الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(٤\)](#).

باب (٥٦) كراهه رد الرجل السائل في الليل

١٩٩٧٨ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)

قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا طَرَقْتُمْ سَائِلًا ذَكَرْتُ بَلِيلًا [\(٥\)](#) فَلَا ترْدُوهُ [\(٦\)](#).

ص: ٣٦٠

١- الاصول الستة عشر: ص ٣٤٥ ح ٥٧٩ الطبعه الحديثه

٢- في نوادر الرواندي: دعوا يشكو

٣- الجعفريات: ص ٥٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٩٩

٤- نوادر الرواندي: ص ٣. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٧١

٥- في الجعفريات: ذكر بالله بالليل، وفي بحار الأنوار: ذكر الله

٦- الكافي: ج ٤ ص ٨ ح ٢

كراهه رد الصدقة الى ماله الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) مثله [\(١\)](#).

بحار الأنوار: نوادر الرواندي - بسانده الى الكاظم، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(٢\)](#).

أقول: لعل النهي عن رد السائل بالليل بإعتبار أنَّ الإنسان قد تدعوه الضروره وال الحاجه أحياناً الى المال في جوف الليل ولا سيل له إلى المال الا بالإستعطاء والسؤال من الآخرين لرفع حاجته، أو باعتبار أنَّ الفقير قد يمنعه الحباء من أنْ يُعرف فيستعطى بالليل حيث الظلام الذي يُخلِّم على الناس ثلاثة يعرفه أحد، من هنا يستحب إعطاء السائل بالليل ما يرتفع به حاجته ويقضى به أمره، ولعلَّ تقيد السائل بالذكره لاجل دفع الشبهه عن صاحب الدار لو كان أُنثى والله العالم.

باب (٥٧) كراهة رد الصدقة الى ماله

١٩٩٧٩ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن يعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير، عن علي بن اسماعيل، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده؟

ص: ٣٦١

١- الجعفريات: ص ٥٧

٢- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٧٠

قال: فليعطيها غيره ولا يردها في ماله [\(١\)](#).

عده الداعي: عن الصادق (عليه السلام) في الرجل... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

باب (٥٨) النهي عن الرجوع في الصدقة

١٩٩٨٠ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: مَن تصدق بصدقه ثم رُدَّت عليه فلَا يأكلها لِأَنَّه لَا شريكَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي شَيْءٍ فِيمَا [\(٣\)](#) جُعِلَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقِ لَا [\(٤\)](#) يَصْحُ رَدَّهَا بَعْدَ مَا يَعْتَقُ [\(٥\)](#).

التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(٦\)](#).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة و محمد بن سنان، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) نحوه [\(٧\)](#).

ص: ٣٦٢

١- التهذيب: ج ٩ ص ١٥٧ ح ٦٤٧

٢- عده الداعي: ص ٦٢

٣- في التهذيب ح ٦٢٣: ممّا

٤- في التهذيب ح ٦٢٣: فلا

٥- التهذيب: ج ٩ ص ١٥٢ ح ٦٢٢ و ٦٢٣

٦- التهذيب: ج ٩ ص ١٥٢ ح ٦٢٢ و ٦٢٣

٧- المحاسن: ج ١ ص ٣٩٢ ح ٨٧٦ الطبعه الحديثه

النهى عن الرجوع في الصدقة عَدَه الداعي: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر نحوه^(١).

١٩٩٨١ - قرب الاستناد: الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول: من تصدق بصدقة فرُدِّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا إِنْفاذُهَا^(٢) ، إِنَّمَا مَنْزِلَتِهَا بِمَنْزِلَتِهِ الْعُتْقُ لِلَّهِ، فَلَوْ أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لِلَّهِ فَرَدَ ذَلِكَ الْعَبْدُ لِمَ يَرْجِعُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ، فَكَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ^(٣) .

١٩٩٨٢ - الكافي: عَدَه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن سَمَاعِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ^(٤) تصدق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ احْتَاجَ فَلِيأَخْذَ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تصدق به عليه^(٥) .

التهدى - الاستبصار: أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٦) مُثْلِهِ^(٧) .

ص: ٣٦٣

١- عَدَه الداعي: ص ٦٢

٢- في وسائل الشيعة: إنفاقها

٣- قرب الاستناد: ص ٣٠٠ ح ٣٠٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٢٩٤

٤- في التهدى والاستبصار: قال: سأله عن رجل

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٢ ح ١٤

٦- في الاستبصار: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ

٧- التهدى: ج ٩ ص ١٥٤ ح ٦٣٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٠٩ ح ٤١٥

باب (٥٩) النهي عن التصرف في الصدقة

١٩٩٨٣ - دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليه السلام):

إذا تصدق الرجل بصدقه، لم يحلّ له أن يشتريها، ولا أن يستوّبها، ولا أن يملكها، بعد أن تصدق بها، إلّا بالميراث، فإنّها إذا دارت إليه بالميراث حلّت له [\(١\)](#).

باب (٦٠) النهي عن المن بعد الصدقة

١٩٩٨٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ اللَّهَ تَباركُ وَتَعَالَى كَرِهَ لِي سَتْ خَصَالٍ وَكَرِهَتْهَا لِلأَوْصِياءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتَابِعِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَنْ بَعْدِ الصَّدَقَةِ [\(٢\)](#).

١٩٩٨٥ - الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): الْمَنْ يَهْدِمُ الصَّنْيِعَ [\(٣\)](#).

ص: ٣٦٤

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣٣٩ ضمن حديث ١٢٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٠٦

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٢ ح ١

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٢ ح ٢

النهى عن المَنْ بعد الصدقه من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): المَنْ ...

وذكر مثله [\(١\)](#).

١٩٩٨٦ - تفسير القمي: قال الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من أسدى إلى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد أبطل الله صدقته [\(٢\)](#).

١٩٩٨٧ - تفسير القمي: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ» [\(٣\)](#) لمن أنفق ماله ابتغاء مرضات الله.

قال: فمن انفق ماله ابتغاء مرضات الله ثم امتن على من تصدق عليه كان كما قال الله: «أَيَوْدُ أَحِدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبِيرُ وَلَهُ ذُرَيْهُ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ» [\(٤\)](#).

قال: الاعصار: الرياح، فمن امتن على من تصدق عليه كمن كان له جنة كثيرة الشمار وهو شيخ ضعيف له أولاد صغار ضعفاء فتجيء ريح أو نار فتحرق ماله [\(٥\)](#).

ص: ٣٦٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧١ ح ١٧٦٠

٢- تفسير القمي: ج ١ ص ٩١. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣١٧

٣- البقره ٢: ٢٦١

٤- البقره ٢: ٢٦٦

٥- تفسير القمي: ج ١ ص ٩٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٣٣

باب (٦١) اجر السائل في سؤاله

١٩٩٨٨ - **الجعفريات:** باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لِلسَّائِلِ فِي قَوْلِهِ كَأْجُورِ الْمَصْدَقِ عَلَيْهِ^(١).

١٩٩٨٩ - **نواذر الرواندي:** باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَجْرُ السَّائِلِ فِي حَقِّهِ لِهِ كَأْجُورِ الْمَتَصَدِّقِ عَلَيْهِ^(٢).

باب (٦٢) علامه صدق السائل

١٩٩٩٠ - **الجعفريات:** باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): انظروا إلَى السَّائِلِ فَإِنْ رَقِّتْ قُلُوبُكُمْ لِهِ فَهُوَ صَادِقٌ^(٣).

نواذر الرواندي: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ٣٦٦

١- **الجعفريات:** ص ٥٨

٢- **نواذر الرواندي:** ص ٣. منها مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٦١

٣- **الجعفريات:** ص ٥٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٩٨

جواز أن يعلم المؤمن أخاه بحاله السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):... وذكر نحوه^(١).

باب (٦٣) جواز أن يعلم المؤمن أخاه بحاله

١٩٩٩١ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا صاق احدكم فايعلم أخاه ولا يعين على نفسه^(٢).

١٩٩٩٢ - الكافى: على بن محمد، وأحمد بن محمد، عن على ابن الحسن، عن العباس بن عامر، عن محمد بن ابراهيم الصيرفى، عن مفضل بن قيس بن رمانه قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فذكرت له بعض حالى.

فقال: ياجاريه هات ذلك الكيس، هذه أربععماهه دينار وصلنى بها أبو جعفر، فخذها وتفرّج بها.

قال: فقلت: لا والله جعلت فداك ما هذا دهرى، ولكن احبيت ان تدعوا الله (عز وجل) لي.

قال: فقال: انى سأفعل ولكن اياك ان تُخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم^(٣).

ص: ٣٦٧

١- نوادر الرواندى: ص ٣

٢- الكافى: ج ٤ ص ٤٩ ح ١٣

٣- الكافى: ج ٤ ص ٢١ ح ٧

١٩٩٩٣ - الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أبي الأصبع، عن بندار بن عاصم رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال: ما توسل إلى أحد بوسيله ولا تذرع بذرعيه أقرب له إلى ما يريد منه مني من رجل سلف إليه مني يد اتبعها أختها واحسنت ربها فأنى رأيت من الأواخر يقطع لسان شكر الاولى ولا سخت نفسي بـ بكر الحوائج وقد قال الشاعر:

وإذا بُلِيتَ ببِذلِ وجهك سائلاً - فابذله للمتكرم المفضال إن الجواب إذا حباك بموعدِ اعطاكه سِلسَاً بغير مطالِ وإذا السؤال مع النوال قرنَّه رُجح السؤال وخفَّ كل نوال [\(١\)](#)

باب (٦٤) جواز التصدق على أهل الذمة

١٩٩٩٤ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن أبي نصر قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إن أهل السواد يقتلون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدق عليهم؟ فقال: نعم [\(٢\)](#)

١٩٩٩٥ - التهذيب - الاستبصار: الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر،

ص: ٣٦٨

١- الكافى: ج ٤ ص ٢٤ ح ٥

٢- الكافى: ج ٤ ص ١٤ ح ٣

جواز التصدق على أهل الذمّة عن أبيه (عليهمَا السَّلَامُ) أَنَّ عَلِيًّا (عليهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ: لَا يَدْبَحُ نُسُكَكُمُ الْأَهْلُ مُلْتَكُمْ، وَلَا تَصْدِقُوا بِشَيْءٍ مِّنْ نُسُكَكُمُ الْأَهْلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَصْدِقُوا بِمَا (١) سُوَاهُ - غَيْرِ الزَّكَاةِ - عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ (٢).

١٩٩٩٦ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد، عن مرازم، عن مصادف قال: كنت مع أبي عبدالله (عليهِ السَّلَامُ) بين مكّه والمدينه فمررنا على رجل في أصل شجره وقد ألقى بنفسه فقال: مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن يكون قد أصابه عطش، فملنا فإذا رجل من الفراسين (٣) طويل الشعر فسألته أعطشان أنت؟ فقال: نعم.

قال لي: أنزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته، ثم ركبت وسرنا.

فقلت: هذا نصارى فتتصدق على نصارى؟ فقال: نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال (٤).

١٩٩٩٧ - مستدرك الوسائل: الشرييف الزاهد أبو عبدالله محمد ابن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوى الحسينى فى (كتاب التعازى) - باسناده عن محمد بن منصور، عن راشد الطويل، عن أبي

ص: ٣٦٩

١- في الاستبصار: مما

٢- التهذيب: ج ٩ ص ٦٧ ح ٢٨٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٨٤ ح ٣١٦

٣- الفراسين: كأنهم طائفه من النصارى كان من شعارهم تطويل الشعر تركاً لزينه الحياة الدنيا على مقتضى رهباتيّتهم، والله العالم (هامش الوافي ج ١٠ ص ٥١١) وفي القاموس: لقب قبيله ليس بآب ولا أم وإنما هم اخلاق ط من تغلب

٤- الكافى: ج ٤ ص ٥٧ ح ٤

شريح قال: سمعت جعفرًا (عليه السلام) وهو يقول لأزوى - غلام أبي بكر -: يا أزوى، هل عندك شيء تتصدق به؟ قال: ياسيدى ما نلت من صدقة، علمها من أين أصدق؟ قال: قصدنى رجل إلى المسجد، ذكر أنه ما طعم طعاماً منذ يومين ولا عياله.

قال أزوى: فخرجت فرأيت رجلاً من موالي آل تيم، ممن كان يفترى على آل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فدخلت وقلت له:رأيتك مغموماً بهذا السائل، ألا أبشرك؟ قال لى: قل.

قلت: انه من أعدائكم فلا تغتم عليه.

فصاح: يا محمد - فخرج عليه مسرعاً - فقال: هلّم بخاتمي - فجاء بخاتمين - وقال: أدخله على فأدخلته فأخذ الخاتمين ودفعهما إليه، ثم قال لى: يا أزوى، إن الصدقة فريضه من الله حين وجودها، ولا سيما من يظن بك الخير^(١).

أقول: قول أزوى: «عَلِّمَهَا مِنْ أَيْنَ أُصْدِقَ» الظاهر أنه تصحيف، وال الصحيح: علمنى ...

ومعنى كلامه: انه ليس عندي ما أتصدق به، أو ليس عندي مال خاص بالصدقة حتى أتصدق به على الفقير. والله العالم.

ص: ٣٧٠

باب (٦٥) صحّه صدقه الغلام

١٩٩٩٨ - المقنع: سأله الحلبـي (الصادق (عليه السلام)) عن صدقـه الغلام إـذا لم يـحـتلـم؟ قال: نـعـمـ لـأـسـ بـهـ إـذـاـ وـضـعـهـاـ فـىـ مـوـضـعـ .
الصدقـهـ (١)ـ .

صـ: ٣٧١

١- المقنع: ص ٥٤. منه وسائل الشـيعـهـ: ج ٦ ص ٢٩٥

كتاب الخمس

اشاره

ص: ٣٧٣

الحمد لله فوق حمد الحامدين، والصلوة لاه والسلام على خاتم المرسلين وآله الطاهرين الشفعاء يوم الدين. ولعنه الله على أعدائهم الطالمين الضالين.

وبعد: فان الخمس من الواجبات الشرعية والفرائض الدينية، وقد فرضه الله تعالى على الناس كرامته لرسوله المصطفى (صلى الله عليه وآلها وسلم) وذريته الطاهره الى يوم القيمه، ليكون بدلا عن الزكاه التي هي اوساخ اموال الناس، والتى حرمها الله عليهم.

ومن المؤسف جداً أن هذه الفريضه المقدسه أصبحت شبه مُهمله - بل منسيه - عند أكثر الناس.. وتجد البعض يدفعون الخمس عند القيام بفريضه الحج فقط، وكأن الله تعالى فرض الخمس على نفقه الحج فقط!! مع العلم أن الأحاديث المرويه حول الخمس كثيرة.. وسوف تقرأ ماروی عن الامام الصادق (عليه السلام) حوله.

ونظراً للأهمية نذكر بعض ماروی حول الخمس عن غير الامام الصادق (عليه السلام):

اكتب رجل من تجّار فارس - من بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - يسأله الإذن في الخمس.

فكتب (عليه السلام) إليه:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ، ضَمِّنْ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ وَعَلَى الْخَلَافِ الْعَقَابِ..»

لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَدٍ اللَّهِ، وَإِنَّبِ الْخُمُسَ عَوْنَانَا عَلَى دِينِنَا وَعَلَى عِيَالِنَا وَعَلَى مَوَالِنَا، وَمَا بَذَلْهُ وَنَشَرْتَنَا مِنْ أَعْرَاضِنَا مِنْ نَخَافَ سَطْوَتَهُ.

فَلَا تَزَوُّدُوهُ عَنَّا^(١) وَلَا تَحْرُمُوا أَنفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مَفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَتَمْحِيصُ ذُنُوبِكُمْ وَمَا تُمْهِدُونَ لِأَنفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقْتَتَكُمْ.

وَالْمُسْلِمُ مَنْ يَفْعَلُ اللَّهُ عَمَّا عَاهَدَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ مِنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَخَالَفَ بِالْقَلْبِ. وَالسَّلَامُ^(٢).

وَقَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خَرَاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حَلٍّ مِنَ الْخُمُسِ.

فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا أَمْحَلَ هَذَا؟!^(٣) تُمْحِفُونَا بِالْمُوَدَّهِ بِالسِّنْتِكْمِ وَتَزَوُّدُونَ عَنَّا حَقًا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَجَعَلَنَا لَهُ وَهُوَ الْخُمُسُ؟!! لَا نَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ فِي حَلٍّ.^(٤)

ص: ٣٧٦

١- زَوَى عَنْهُ حَقًّهُ: مَنْعَهُ آيَاهُ (أَقْرَبُ الْمَوَارِد)

٢- الْكَافِي: ج ١ ص ٥٤٧ ح ٢٥

٣- مَا أَمْحَلَ هَذَا: إِنْكَارُ لِوْقَوْعِهِ (مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ). وَالْمَحْلُ: الْمُكْرَ وَالْكِيدُ وَالْخَدِيْعَهُ (أَقْرَبُ الْمَوَارِد)

٤- الْكَافِي: ج ١ ص ٥٤٨ ح ٢٦

باب (١) الخمس تطهير للأموال

١٩٩٩ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّي لآخذ من أحدكم الدرهم وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلا أن تطهروا^(١).

من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إنّي لآخذ... وذكر مثله^(٢).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله^(٣).

ص: ٣٧٧

١- الكافى: ج ١ ص ٥٣٨ ح ٧

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٦٥٨

٣- علل الشرائع: ص ٣٧٧

باب (٢) الخُمس فريضه الهيّه لأهل البيت

٢٠٠٠ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَمٌ، وَالْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَهُ، وَالْكَرَامَهُ لَنَا حَلَالٌ^(١).

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد التوفلى، عن العياشى، عن عيسى بن عبد الله العلوى، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد بن على (عليهم السلام) قال: إِنَّ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ^(٢).

تفسير العياشى: عن عيسى بن عبد الله العلوى، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال: إِنَّ اللَّهَ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ^(٣).

٢٠٠١ - تفسير العياشى: عن أبي جعفر الأحول قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما تقول قريش في الخُمس؟ قال: قلت: تزعم أنه لها.

قال: ما أنصفونا، والله لو كان مباهلاً ليباهلن بنا، ولئن كان

ص: ٣٧٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١ ح ١٦٤٩. والكرامه: الهديه والتحفه

٢- الخصال: ص ٢٩٠ ح ٥٢

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٠٢ ح ١٧٤٥ الطبعه الحديثه

الْخَمْسُ فِرِيقٌ هُوَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مُبَارِزَةً لِّيَتَارِزَنَ بَنًا، ثُمَّ نَكُونُ وَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ^(١).

٢٠٠٢ - تفسير العياشى: عن الا Howell، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له (عليه السلام): شيئاً ممّا أنكرته الناس، فقال:

قل لهم: إنّ قريشاً قالوا نحن أولاً القربى الذين هم لهم الغنيمة. فقل لهم: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يدع للبراز يوم بدر غير أهل بيته، وعند المباهله جاء على والحسن والحسين وفاطمه (عليهم السلام) أفيكون لنا المُرّ ولهم الحلول^(٢).

أقول: معنى الحديث أنّ أهل البيت (عليهم السلام) كانوا - دائمًا - في طليعة المجاهدين في سبيل الله والمارزين لأعداء الله ، ففي ساحة المعركة هم في الصفة الأولى للقتال، وفي يوم المباهله هم في الواجهة الأمامية لمباهله أعداء الله - وهذا في كلّ الميادين - فكيف تدعى قريش أنّ الخمس لها وليس لهم موقف يذكر أو فضيله تنشر أو أيادي تُشكّر؟! - ٢٠٠٣ - تفسير العياشى: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته [يقول]: إنّ نجده الحزوري كتب إلى ابن عباس يسألُه عن موضع الخمس لمن هو؟ فكتب إليه: أمّا الخمس فإنّا نزعم أنّه لنا، ويزعم قومنا أنّه ليس

ص: ٣٧٩

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣١١ ح ٦٩٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٦١

٢- تفسير العباسى: ج ١ ص ٣١١ ح ٦٩٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٠٠

٤ - الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنَ الْوَلِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدَ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ ابْنِ عُثْمَانَ النَّابِ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّ نَجْدَهُ الْحَرْوَرِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَرْبَعَهُ أَشْيَاءٍ:

هل كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يغزو بالنساء؟ وهل كان يقلل لهن شيئاً؟ وعن موضع الخامس؟ وعن اليتيم متى ينقطع يُتمه؟ وعن قتل الذراري؟ فكتب إليه ابن عباس: أما قولك في النساء فإن رسول الله كان يحدّيهم (٢)، ولا يقسم لهن شيئاً.

وأما الخامس فإنّا نزعم أنه لنا، وزعم قوم أنه ليس لنا فصبرنا.

فأما اليتيم فأنقطاع يتمه أشدّه وهو الاحتلام إلا أن لا تؤنس منه رُشداً فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك عليه وليه.

ص: ٣٨٠

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٩٩ ح ١٧٣٢ الطبعه الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٨٨

٢- أحذى الرجل من الغنيمه: أعطاه (أقرب الموارد). أى كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعطيهن شيئاً ما ولا يحرمنهن من الغنيمة

الْخُمُس من سنن عبدالمطلب وأمّا الذَّارَى فلم يكن النبِي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقتل كافرَهُم ويترَكُ مُؤْمِنَهُم، فإنْ كُنْت تعلم مِنْهُم مَا يعلم الْخَضْرَ فَأَنْت أَعْلَم [\(١\)](#).

أقول: تقدُّم - في الجزء الثامن من هذه الموسوعة (كتاب الإمامه) حديث برقم ٤٤٥٦ - عن أحدَهُمَا (عليهمَا السَّلَام) قال: قد فرض الله في الْخُمُس نصيباً لآل محمد (عليهم السَّلَام) فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبيهم حسداً وعداوه، وقد قال الله (عز وجل): «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» وكان أبو بكر أول من منع آل محمد (عليهم السَّلَام) حقَّهم وظَلَمَهم، وحمل الناس على رقابهم، ولئلا قُبض أبو بكر استخلف عمر على غير شورى من المسلمين ولا رضا من آل محمد (عليهم السَّلَام) فعاش عمر بذلك لم يعط آل محمد (عليهم السَّلَام) حقَّهم وصنع ما صنع أبو بكر.

باب (٣) الْخُمُس من سنن عبدالمطلب

٢٠٠٥ - الخصال: حدثنا محمد بن علي بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال: حدثنا أبو يزيد قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه قال: حدثنا انس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليهم السَّلَام)، عن النبِي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قال فِي وصيَّته لَهُ: ياعلي

ص: ٣٨١

١- الخصال: ص ٢٣٥ ح ٧٥ منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٨٦

ان عبدالمطلب سن في الجاهليه خمس سن أجرها الله له في الاسلام:

حرم نساء الآباء على البناء فأنزل الله (عز وجل): «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء»[\(١\)](#).

ووجد كثراً فآخر منه الخمس وتصدق به، فأنزل الله (عز وجل): «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ - الآية[\(٢\)](#).

ولمّا حفر زرم سماها سقايه الحاج، فأنزل الله: «أَجَعْلُتُمْ سِقَايَةَ الْحَيَاجَ وَعِمَارَةَ الْمَسْيِيجِدِ الْحَرَامِ كَمْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... الآية[\(٣\)](#).

وسن في القتل مائه من الابل فأجرى الله (عز وجل) ذلك في الاسلام.

ولم يكن للطوف عدد عند قريش فسن فيهم عبدالمطلب سبعه اشواط، فأجرى الله ذلك في الاسلام.

ياعلى إن عبدالمطلب كان لا يستقسم بالأذلام[\(٤\)](#) ، ولا يعبد الأصنام، ولا يأكل ما ذبح على النصب[\(٥\)](#) ، ويقول: أنا على دين أبي ابراهيم (عليه السلام)[\(٦\)](#).

ص: ٣٨٢

١- النساء: ٤: ٢٢

٢- الانفال: ٨: ٤١

٣- التوبه: ٩: ١٩

٤- الأذلام: هي القداح التي كانت في الجاهليه كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو رواحاً أو أمراً مهمّاً أدخل يده فأخرج منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهى كف عنه ولم يفعله (لسان العرب)

٥- النصب: حجر كانوا ينصبونه في الجاهليه ويتخذونه صنماً فيعبدونه (مجمع البحرين)

٦- الخصال: ص ٣١٢ ح ٩٠. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٤٥

باب (١) وجوب الخمس في غنائم دار الحرب

٦ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب - الاستبصار: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبيا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «ليس الخمس إلا...» فيه احتمالان:

الاول: ان الخمس المنصوص عليه في القرآن الكريم هو في الغنائم فقط، وما عداها نصّت عليه الأحاديث الشريفة الصحيحة.

الثاني: ان كلمة الغنائم عامّة تُستعمل لكل الأرباح والفوائد المالية، كما دلت على ذلك الأحاديث وثبت ذلك في الكتب الفقهية.

ص: ٣٨٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٦٤٦ - التهذيب: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٣٥٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥٦ ح ١٨٤

والله العالم .

٢٠٠٧ - تفسير العياشى: عن سماعه، عن أبي عبدالله و أبي الحسن (عليهما السلام) قال: سألت أحدهما عن الخمس؟ فقال: ليس الخمس إلا في الغنائم [\(١\)](#).

أقول: قد ذكرنا أنه ثبت - في الأحاديث الشرفية - أنَّ معنى الغنيمة عام يشمل كلَّ الفوائد والأرباح الماليَّة التي يكتسبها الإنسان ويحصل عليها، من دون فرق بين غنائم دار الحرب أو غيرها.

٢٠٠٨ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسakan، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل من أصحابنا يكون في لواهيم فيكون معهم فيصيب غنيمه؟ قال: يؤدّي خمسها [\(٢\)](#) ويطيب له [\(٣\)](#).

تفسير العياشى: عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#).

٢٠٠٩ - الكافى: محمد (بن يحيى)، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الغنيمة؟

ص: ٣٨٤

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ١٧٣٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٤٢

٢- في تفسير العياشى: خمسنا

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٣٥٧

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٠٢ ح ١٧٤٦ الطبعه الحديثه

وجوب الخمس في غنائم دار الحرب فقال: يخرج منها خمس الله وخمس للرسول وما بقي قسم بين مَنْ قاتل عليه وَلَى ذلك [\(١\)](#).

٢٠٠١٠ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاویه بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): السرية [\(٢\)](#) يبعثها الإمام فيصيّبون غنائم كيف تُقسّم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس الله وللنّسوان، وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب [\(٣\)](#).

٢٠٠١١ - التهذيب: محمد بن الحسن بن أحمد الصفار، عن الحسن بن أحمد بن يشار، عن يعقوب، عن العباس الوراق، عن رجل سماه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان الخمس للإمام [\(٤\)](#).

٢٠٠١٢ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّه قال: الغنيمة تُقسّم على خمسه أخماس فقسم أربعة أخماسها على

ص: ٣٨٥

١- الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٧. ذكر العلام المجلسي (رحمه الله) ما حاصله أنّ ما يدلّ عليه الحديث من أن خمس الغنيمة لله وخمسها للرسول وما بقي (وهو ثلاثة أخماسها) قسم بين المقاتلين نادر لم يقل به أحدٌ ولعله كان مذهب بعض المخالفين صدر ذلك تقيّه منهم (مرآة العقول)

٢- السريّة: قطعه من الجيش (أقرب الموارد)

٣- الكافي: ج ٥ ص ٤٣ ح ١

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٣٧٨

من قاتل عليها، والخمس لنا أهل البيت في اليتيم منا والمسكين وابن السبيل، وليس فينا مسكين ولا ابن سبيل اليوم بنعمه الله، فالخمس لنا موقر ونحن شركاء الناس فيما حضرناه في الأربعه الأخماس [\(١\)](#).

٢٠٠١٣ - تفسير العياشى: عن ابن الطيار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يخرج خمس الغنيمه، ثم يقسم أربعة أخماس على من قاتل على ذلك ووليه [\(٢\)](#).

باب (٢) وجوب الخمس في الغوص والكنز والمعادن

٢٠٠١٤ - التهذيب: على بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الغبر وغوص المؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس.

قال: وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس.

وعن المعادن كم فيها؟ قال: [\(٣\)](#) الخمس.

ص: ٣٨٦

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٠. وفر المال: كثر واتسع (أقرب الموارد). قوله (عليه السلام): «ونحن شركاء الناس...» أى لنا سهم اذا قاتلنا في البقيه وشاركتنا الغانمين، أو يكون اشاره الى الصفايا والقطائع، أو الى رد الزائد من الخمس عليهم (ملاذ الأخيار: ج ٦ ص ٣٨٥)

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ١٧٣٨ الطبيه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٩٦

٣- في الفقيه: فقال

وجوب الخُمس في الغوص والكتز والمعادن وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن [\(١\)](#) كم فيها؟ قال: [\(٢\)](#) يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة [\(٣\)](#).

الكافى: على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله إلى قوله: عليه الخُمس [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله عبد الله بن على الحلبى أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكتر كم فيه؟ فقال: ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

٢٠٠١٥ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الكتر كم فيه؟ قال: الخُمس.

وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخُمس، وكذلك الرصاص والصفر والحديد وكلما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة [\(٦\)](#).

٢٠٠١٦ - الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغينيه،

ص: ٣٨٧

١- في الفقيه: من المعادن

٢- في الفقيه: فقال

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٢١ ح ٣٤٦

٤- الكافى: ج ١ ص ٥٤٨ ح ٢٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٦٤٥

٦- الكافى: ج ١ ص ٥٤٦ ح ١٩

والحال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس [\(١\)](#).

٢٠٠١٧ - الخصال: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى (رضى الله عنه) قال: حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الخمس على خمسه أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمه، ونسى ابن أبي عمير الخامس [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

٢٠٠١٨ - المقنعه: عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: في العنصر الخامس [\(٤\)](#).

٢٠٠١٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) انه قال في الركاز من المعدن والكتز القديم: يؤخذ الخمس من كل واحد منهما، وباقى ذلك لمن وجد في أرضه أو في داره، واذا كان الكتز من مال محدث وادعاه أهل الدار فهو لهم [\(٥\)](#).

٢٠٠٢٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر يؤخذ من كل واحد منهما الخمس، ثمّ هما كسائر الأموال [\(٦\)](#).

ص: ٣٨٨

١- الخصال: ص ٢٩٠ ح ٥١. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٤٤

٢- قال الصدوق (رحمه الله) بعد ذكر الحديث ما هذا لفظه: أظنّ الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالاً يرثه الرجل، وهو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه اليهم، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس

٣- الخصال: ص ٢٩١ ح ٥٣. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٤٤

٤- المقنعه: ص ٢٨٣. منه وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٣٤٧

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٨٢ و ٢٨٣

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٨٢ و ٢٨٣

وجوب الخمس في الغوص والكتز والمعادن ٢٠٠٢١ - رساله المحكم والمتشابه: قال أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعmani (رضي الله عنه) في كتابه في تفسير القرآن:

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) يقول: سأله أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) شيعته عن الخاص والعام في كتاب الله تعالى - الى أن قال - : فاما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسه أوجه: وجه الإشارة^(١) ، وجه العماره، وجه الاجاره، وجه التجاره، وجه الصيدقات. فاما وجه الاشاره قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِإِيتَامِ الْفُزُبَرِيِّ وَالْيَتَامَى وَالْكَسَاكِينِ» الآيه، فجعل الله لهم خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصييها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ثم جزء هذا الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الإمام منها سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم ذي القربي ثم يقسم الثلاثه السهام الباقيه بين يتامي آل محمد (صلى الله عليه وآله) و مساكينهم وأبناء سبليهم..^(٢)

٢٠٠٢٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن أبي عبدالله

ص: ٣٨٩

-
- ١- في وسائل الشيعه: وجه الاماره، وكذا في المورد الآتي. والظاهر أنه الصحيح
 - ٢- رساله المحكم والمتشابه: ص ٤٦. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٤١ و ٣٦٠

(عليه السلام) في الغوص قال: عليه الخمس^(١).

٢٠٠٢٢ - المقنعه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن مقدار ما يجب فيه الخسن مما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضه؟ فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس^(٢).

باب (٣) وجوب الخمس في الهدية

٢٠٠٢٤ - مستطرفات السرائر: نقلأً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفى درهم - أو أقل أو أكثر - هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (عليه السلام): الخمس في ذلك.

وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال وإنما يبيع منه الشيء بمائه درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب: أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع^(٣).

ص: ٣٩٠

١- الأصول الستة عشر: ص ٣١٨ ح ٤٩٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٨٣

٢- المقنعه: ص ٢٨٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٤٣

٣- مستطرفات السرائر: ص ١٠٠ ح ٢٨. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٥١

باب (٤) وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام

٢٠٠٢٥ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن الحكم بن بهلول، عن أبي همام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إِنَّ رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إِنِّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه؟ فقال: أخرج الخمس من ذلك المال، فإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَّ مِنَ الْمَالِ بِالْخَمْسِ وَاجْتَنَبَ مَا كَانَ صاحبه يعلم [\(١\)](#).

٢٠٠٢٦ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى رجل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فقال: إِنِّي كَسَبْتُ [\(٢\)](#) مالاً اغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِه [\(٣\)](#) حَلَالًا وَحَرَامًا وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَلَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَالْحَرَامَ وَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تَصَدَّقَ بِخُمُسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ (جَلَّ اسْمُهُ) رَضِيَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخَمْسِ وَسَائِرِ الْأَمْوَالِ لَكَ حَلَال [\(٤\)](#).

ص: ٣٩١

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٣٥٨ و ص ١٣٨ ح ٣٩٠

٢- في التهذيب: اكتسبت

٣- اغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِه: أي تساهلْت في تحصيله ولم أجتنب فيه الحرام والشبهات، ومحضّيه جمعته من حرام أو حلال وشبهه (مجمع البحرين)

٤- الكافي: ج ٥ ص ١٢٥ ح ٥

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله إلَّا أَنَّ فِيهِ: وسائر المال لك [\(١\)](#).

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أَنَّه أتاه رجل فقال: إِنِّي... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

٢٧ - من لا يحضره الفقيه: روى السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: أتى رجل عليه (عليه السلام) فقال: إِنِّي كسبت مالاً أغمضتُ في طلبه حلالاً وحراماً فقد أردت التوبه، ولا أدرى الحال فيه ولا الحرام فقد اختلط على؟ فقال على (عليه السلام): أخرج خمس مالك فإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قد رضى من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال [\(٣\)](#).

٢٨ - المقنعه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن رجل اكتسب مالاً من حلال وحرام، ثم أراد التوبه من ذلك، ولم يتميز له الحال بعينه من الحرام؟ فقال: يُخرج منه الخمس، وقد طاب، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَهَرَ الْأَمْوَالَ بِالْخُمُسِ [\(٤\)](#).

ص: ٣٩٢

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٥

٢- المحاسن: ج ٢ ص ٤٠ ح ١١٣٠ الطبعه الحديثه

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٩ ح ٣٧١٣

٤- المقنعه: ص ٢٨٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٥٣

وجوب الخُمس في الحلال المختلط بالحرام ٢٠٠٢٩ - الكافي: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَّيَّةٍ وَهُوَ يَتَصَوَّرُ وَيَصِلُّ مِنْهُ قَرَابَتَهُ وَيَحْجُّ لِيغْفَرْ لَهُ (١) ما اكتسب وهو يقول:

«الْحَسَنَاتِ يُنْدِهِنَ السَّيِّئَاتِ» (٢).

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إن الخطئه لا تکفر الخطئه ولك الحسنة تحط (٣) الخطئه، ثم قال: إن كان خلط الحلال بالحرام (٤) فاختلطوا جميعاً فلا (٥) يعرف الحلال من الحرام فلا بأس (٦).

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٧).

تفسير العياشى: عن سماعه بن مهران قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام) رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالاً من أعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته... وذكر مثله (٨).

مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعه قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) رجل من

ص: ٣٩٣

-
- ١- في التهذيب: ليغفر الله له
 - ٢- هود ١١: ١١٤
 - ٣- في تفسير العياشى: تکفر
 - ٤- في التهذيب وتفسير العياشى: خلط الحرام حلالاً
 - ٥- في التهذيب: ولا، وفي تفسير العياشى: فلم
 - ٦- الكافي: ج ٥ ص ١٢٦ ح ٩
 - ٧- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٩ ح ١٠٦٨
 - ٨- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٢٠٦٤ الطبعه الحديثه

أهل الجبال... وذكر نحوه^(١).

أقول: قوله (عليه السّيّلام): «فلا بأس» معناه أنه إذا لم يعلم مقدار الحرام المختلط بالحلال وجب عليه الخمس و حلّ له الباقي. والله العالم.

٢٠٠٣٠ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّيّلام) سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا إلّا أن لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيله، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت^(٢).

قال العلّام المجلسي - رحمه الله - في (ملاذ الأخيار): يدلّ على أن عند الضرورة تجوز الولاية من قبلهم مع بعث الخمس إلى الإمام، ولعله تجويز للإمام المالك للأمر لبعضهم.

٢٠٠٣١ - اختيار معرفة الرجال: محمد بن مسعود قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن فارس، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي بصير قال: إن علبة الأسدى ولـى البحرين فأفاد سبعمائـه ألف دينار ودواـب ورقـيقاً قال: فحمل ذلك كله حتى وضـعـه بين يـدـىـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـيـلـامـ)، ثـمـ قـالـ:ـ آـنـىـ وـلـىـتـ الـبـحـرـيـنـ لـبـنـىـ أـمـيـهـ،ـ وـأـفـدـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ،ـ وـقـدـ حـمـلـتـهـ كـلـهـ إـلـيـكـ وـعـلـمـتـ

ص: ٣٩٤

١- مستطرفات السرائر: ص ٧٧ ح ١

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣٠ ح ٩١٥

وجوب الخمس في الحال المختلط بالحرام أن الله (عز وجل) لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وأنه كل لـك.

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): هات، فوضع بين يديه، فقال له: قد قبلنا منك ووهبنا لك واحلنا لك منه وضممنا لك على الله الجنّة.

قال أبو بصير: فقلت: ما بالي (ألاست الكبير السن الضرير البصر فاضمنها لي).

قال: قد فعلت.

قلت: اضمنها لي على آباءك. وسمّيتهم واحداً واحداً.

قال: قد فعلت.

قلت: فاضمنها لي على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

قال: قد فعلت.

قلت: اضمنها لي على الله.

قال: قد فعلت^(١).

٢٠٠٣٢ - تفسير العياشي: عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رواية المفضل بن مزيد، أنه قال: انظر ما أصبت به فعید به على أخوانك، فإن الله تعالى يقول: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ».

قال المفضل: كنت خليفة أخي على الديوان، قال: وقد قلت:

جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم وما ترى؟ قال: لو لم يكن كتب^(٢).

ص: ٣٩٥

١- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٤٥٣ ح ٣٥٢. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ١٩٤. وما بين الهلالين أخذ من الحديث السابق لهذا الحديث

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٢٠٦٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢٣٧

أقول: قوله (عليه السلام): «لو لم يكن كتب» لعل معناه: ليت أخاك ما اشتغل في كتابه الديوان، ولم تكن أنت خليفته.

هذا... وفي بعض النسخ: «لو لم يكن كيت» وهو يؤدّي نفس المعنى، أي ليت الأمر لم يكن كما ذكرت. والله العالم.

وقد تقدم في باب وجوب الخمس في المعادن قول الصادق (عليه السلام) في رواية عمار بن مروان:... والحلال المختلط بالحرام
- إذا لم يعرف صاحبه - والكنوز، الخمس.

باب (٥) وجوب الخمس في الأرض التي إشتراها الذمي من المسلم

٢٠٠٣٣ - المقنعه: عن الصادق (عليه السلام) قال: الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس [\(١\)](#).

باب (٦) رساله الامام الصادق (عليه السلام) في الغنائم والأموال

٢٠٠٣٤ - تحف العقول: رساله الصادق (عليه السلام) في الغنائم ووجوب الخمس لأهله.

قال (عليه السلام): فهمت ما ذكرت أنك اهتممت به من العلم بوجوه مواضع ما لله فيه رضى، وكيف أمسك سهم ذى القربى
منه، وما سألتني من إعلامك ذلک كله، فاسمع بقلبك وانظر بعقلك، ثم

ص: ٣٩٦

١- المقنعه: ص ٢٨٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٥٢

رساله الامام الصادق في الغنائم والاموال اعط فى جنبك النصف من نفسك، فإنه أسلم لك غالباً عند ربك، المتقدم أمره ونهيه إليك، وفينا الله وإياك:

اعلم أن الله - ربى وربك - ماغاب عن شيء وما كان ربك نسيّا، وما فرط في الكتاب من شيء، وكل شيء فضله تفصيلاً، وأنه ليس ما وضح الله (تبارك وتعالى) من أخذ ماله، بأوضح مما أوضح الله من قسمته إياته في سبّله، لأنّه لم يفترض من ذلك شيئاً في شيء من القرآن إلا وقد أتبّعه بسبّله إياته، غير مطلق بينه وبينه، يوجّه لمن فرض له ما لا يزول عنه من القسم، كما يزول ما بقي سواه عمن سبّمّي له، لأنّه يزول عن الشيخ بكره، والمسكين بعناء، وابن السبيل بلحوقه ببلده، ومع توكيده الحجّ مع ذلك بالأمر به تعليماً، وبالنهي عما ركب ممن منعه تحرجاً، فقال الله (جلّ وعزّ) في الصيّدقات، وكانت أول ما افترض الله سبّله: ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وأبن السبيل))^(١) فالله أعلم نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) موضع الصيّدقات، وأنّها ليست لغير هؤلاء، يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء، ويكتفّ الله (جلّ جلاله) نبيه وأقرباءه عن صدقات الناس وأوساخهم، فهذا سبّل الصدقات.

وأمام المغانم فإنه لما كان يوم بدر، قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا، فإن الله قد وعدني أن يفتح على وأنعمني عسكراً»

ص: ٣٩٧

٦٠ - التوبة ٩

فَلَمْ يَا هَرَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَجُمِعَتْ غَنَائِمُهُمْ، قَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمْرَتَنَا بِقتالِ الْمُشْرِكِينَ وَحَثَنَا عَلَيْهِ،
وَقَلَّتْ:

مَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ، وَمَنْ قَاتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، [وَإِنِّي قَتَلْتُ قَتِيلَيْنِ، لَى بِذَلِكَ الْبَيْنَهِ، وَأَسْرَتُ أَسِيرًا،
فَأَعْطَنَا مَا أَوْجَبَتْ عَلَى نَفْسِكَ يَارَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَهُ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، مَا مَنَّعْنَا أَنْ نُصَبِّ مِثْلَ مَا أَصَابَنَا جِبْنُ
مِنَ الْعَدُوِّ، وَلَازَ هَادِهِ فِي الْآخِرَهِ وَالْمَغْنِمِ، وَلَكُنَا تَحْوَفَنَا إِنْ بَعْدَ مَكَانُنَا مِنْكَ فَيُمْلِي إِلَيْكَ مِنْ جَنْدِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ يُصَبِّنَا مِنْكَ
ضَيْعَهُ فَيُمْلِيَنَا إِلَيْكَ فِي صَبَبِكَ بِمَصَبِّيهِ، وَإِنَّكَ إِنْ تُعْطِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ مَا طَلَبُوا، يَرْجِعُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ لِيُسَلِّمُنَّ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَهِ شَيْءٍ، ثُمَّ
جَلَسَ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ جَلَسَ، يَقُولُ ذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَصَدَّ^(١) النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ) بِوْجَهِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ»^(٢) وَالْأَنْفَالُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا أَصَابَنَا يَوْمَئِذٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ»^(٣) وَمِثْلُ قَوْلِهِ: «أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ»^(٤) ثُمَّ قَالَ: «قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»^(٥) فَاخْتَلَجَهَا اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَجَعَلَهَا

ص: ٣٩٨

١- صَدَّ عَنْهُ: أَعْرَضْ عَنْهُ وَمَال (أَقْرَبُ الْمَوَارِد)

٢- الْأَنْفَالُ ٨: ١. الْأَنْفَالُ كُلُّ مَا أَخْذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قَتَالٍ، وَكُلُّ أَرْضِ انجْلِيْنِيَّةِ أَهْلُهَا بِغَيْرِ قَتَالٍ أَيْضًا، وَالْأَرْضُونَ الْمَوَاتِ،
وَالْأَجْمَامُ، وَبَطْوَنُ الْأَوْدِيَّةِ، وَقَطَائِعُ الْمُلُوكِ، وَمِيرَاثُ مَنْ لَا- وَارَثُ لَهُ، وَهِيَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ وَلِمَنْ قَامَ مَقَامُهُ يَصْرُفُ حِيثُ شَاءَ مِنْ
مَصَالِحِهِ وَمَصَالِحِ عِيَالِهِ (مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ)

٣- الْحَشْرُ ٥٩: ٧

٤- الْأَنْفَالُ ٨: ٤١

٥- الْأَنْفَالُ ٨: ١

رسالة الإمام الصادق في الغنائم والآموال لله ولرسوله، ثم قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْبِرُوهَا ذَاتَ بَيْنَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(١) فلما قدم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المدينة، أنزل الله عليه: «وَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ مِنْ شَاءَ اللَّهُ خُسْنَةٌ وَلِلرَّحْمَنِ وَلِتَذَكَّرِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنُتُمْ بِمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ»^(٢) فأمّا قوله: «لَهُ» فكما يقول الإنسان: هو الله ولـك، ولا يقسم الله منه شيء، فخمس رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العنيمه التي قبض بخمسه أسمهم، فقبض سهم الله لنفسه يحيى به ذكره ويورث بعده، وسهماً لقرابته من بنى عبدالمطلب، فأندى سهماً لأيتام المسلمين، وسهماً لمساكينهم، وسهماً لابن السبيل من المسلمين في غير تجاره، فهذا يوم بدر، وهذا سبيل الغنائم التي أخذت بالسيف.

وأمّا ما لم يوجد عليه بخيل ولأركاب، فإنه كان المهاجرون حين قدمو المدينه، أعطتهم الأنصار نصف دورهم ونصف أموالهم، والمهاجرون يومئذ نحو مائه رجل، فلما ظهر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على بني قريظه والنضير وبعض أموالهم، قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للأنصار: إن شئتم أخرجتم المهاجرين من دوركم وأموالكم، وقسّمت لهم هذه الأموال دونكم، وإن شئتم تركتم أموالكم ودوركم، وقسّمت لكم معهم، قالت الأنصار: بل اقسم لهم دوننا واتركهم معنا في دورنا وأموالنا، فأنزل الله (تبارك وتعالى) «ما

ص: ٣٩٩

١- الأنفال: ٨

٢- الأنفال: ٤١

أَفَمَنْهُمْ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ^١ - يعني يهود قريظة - فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ»^(١) لأنهم كانوا معهم بالمدينه أقرب من أن يوجف عليهم بخييل ولا ركاب، ثم قال تعالى: «لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَفَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَادِقُونَ»^(٢) فجعلها الله لمن هاجر من قريش مع النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَدَّقَ)، وأخرج أيضاً عنهم المهاجرين مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) من العرب، لقوله: «الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» لأنَّ قريشاً كانت تأخذ ديارَ مَنْ هاجر منها وأموالهم، ولم تكن العرب تفعل ذلك من هاجر منها.

ثم أثني على المهاجرين **الذين** جعل لهم الخمس، وبرأهم من النفاق بتصديقهم إِيَاه، حين قال: **أولئك هم الصادقون لا الكاذبون**.

ثم أثني على الأنصار وذكر ما صنعوا، وحَبَّهم للمهاجرين وإيثارهم إِيَاهُمْ، وأنهم لم يجدوا في أنفسهم حاجه، يقول: حزازه^(٣) مما أوتوا، يعني المهاجرين دونهم، فأحسن الثناء عليهم فقال:

«وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ

ص: ٤٠٠

١- الحشر: ٥٩

٢- الحشر: ٨

٣- الحزازه: وجع في القلب من غيط ونحوه. (مجمع البحرين)

رسالة الامام الصادق في الغنائم والاموال كأنَّ بِهِمْ خَصَاصَهُ وَمَنْ يُوقَ سُحْنَ نَفْسِهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(١) وقد كان رجال اتبعوا النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد وَتَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا أَخْذُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ قد امْتَلَأَتْ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا حَسُنَ إِسْلَامُهُمْ اسْتَغْفَرُوا لِأَنفُسِهِمْ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، وَسَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِلْ لِمَنْ سَبَقُهُمْ إِلَى الإِيمَانِ، وَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ حَتَّى يُحَلَّ لَمَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَصَارُوا إِخْرَانًا لَهُمْ، فَأَثْنَى اللَّهُ عَلَى الْمُذْنِينَ قَالُوا ذَلِكَ خَاصَّهُ، فَقَالَ: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَيَقْبَلُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفُ رَحِيمٌ»^(٢) فأعطى رسولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْمُهَاجِرِينَ عَامَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ فِيمَا يَرِي، لَأَنَّهُمْ لَمْ تَخْمَسْ فَتَقَسَّمْ بِالسُّوَيْهِ، وَلَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا، إِلَّا الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، غَيْرَ رِجْلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: سَهْلُ بْنُ حَنْيَفَ، وَلِلآخِرِ: سَمَّاْكُ بْنُ خَرْشَهُ - أَبُو دَجْيَانَهُ - فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمَا - لِشَدَّهُ حَاجَهُ كَانَتْ بِهِمَا - مِنَ الْحَقَّ، وَأَمْسَكَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ أَمْوَالِ بَنِي قَرِيبِهِ وَالنَّضِيرِ، مَا لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ خَيْلٌ وَلَارِكَابٌ، سَبْعَ حَوَاطِطَ لِنَفْسِهِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهِ خَيْلٌ أَيْضًا وَلَارِكَابٌ.

وَأَمَّا خَيْرُ فِيْهَا كَانَتْ مَسِيرَهُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٌ مِنَ الْمَدِينَهُ، وَهِيَ أَمْوَالُ الْيَهُودِ، وَلَكِنَّهُ أَوْ جَفَ عَلَيْهِ خَيْلٌ وَرِكَابٌ وَكَانَتْ فِيهَا حَرْبٌ، فَقُسِّمَهَا عَلَى قَسْمِهِ بَدْرٌ، فَقَالَ اللَّهُ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْيَ

ص: ٤٠١

١- الحشر ٥٩: ٩ و ١٠

٢- الحشر ٥٩: ٩ و ١٠

فِلَلِهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِتِبْيَانِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيْلِ كَمْ كَيْنَ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتْهُو»^(١) فهذا سبيل ما أفاء الله على رسوله مما أوجف عليه خيل وركاب، وقد قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): ما زلتنا نقبض سهمتنا بهذه الآية التي أولها تعليم وآخرها تحرج، حتى جاء خمس السوس وجنديسابور^(٢) إلى عمر، وأنا والمسلمون والعباس عنده، فقال عمر لنا: إنه قد تتابعت لكم من الخامس أموال فقضتموها، حتى لا حاجه بكم اليوم، وبال المسلمين حاجه وخلل، فأسلفونا حقكم من هذا المال، حتى يأتي الله بقضائه من أول شيء يأتي المسلمين.

فكفت عنه لأنّي لم آمن حين جعله سلفاً، لو الحجنا عليه فيه، أن يقول في خمسنا مثل قوله في أعظم منه، أعني ميراث نبينا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، حين الحجنا عليه فيه.

فقال له العباس: لا تغمز في الذى لنا ياعمر، فإن الله قد أثبته لنا بأثبات مما أثبت به المواريث بيننا.

فقال عمر: «وأنتم أحق من أرفق المسلمين» وشفعوني، فقضى عمر، ثم قال: «لا والله ما آتیهم ما يقضنا» حتى لحق بالله، ثم ما قدرنا عليه بعده.

ص: ٤٠٢

١- الحشر ٥٩: ٧

٢- السوس: بلده بخوزستان - في ايران - فيها قبر دانيال النبي (عليه السلام) تعریب الشوش ومعناه: الحسن والتزه والطيب.
وجنديسابور: مدینه بخوزستان خصبه واسعه الخير. (معجم البلدان)

رساله الامام الصادق في الغنائم والاموال ثم قال على (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمَدْحُورَ، فَعَوْضُهُ مِنْهَا سَهْمًا مِنَ الْخَمْسِ، وَحَرَمَهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّهُ دُونَ قَوْمِهِمْ، وَأَسْهَمُهُ لِصَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ وَذَكَرُهُمْ وَأَنْثَاهُمْ وَفَقِيرِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، وَلَا تَهُمْ إِنَّمَا أَعْطُوا سَهْمَهُمْ لَأَنَّهُمْ قَرَابَةُ نَبِيِّهِمْ وَالَّتِي لَا تَزُولُ عَنْهُمْ.

الحمد لله الذي جعله مَنَا وجعلنا منه.

فلم يُعطِ رسول الله (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أحداً من الخمس غيرنا وغير حلفائنا وموالينا، لأنهم مَنَا، وأعطي من سَهْمِهِمْ ناساً لحرم كانت بينه وبينهم، معونه في الذي كان بينهم.

فقد أعلمتك ما أوضح الله من سبيل هذه الأنفال الأربع، وما وَعَدَ من أمره فيهم، ونوره بشفاء من البيان وضياء من البرهان، جاء به الوحي المنزل، وعمل به النبي المرسل (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فمن حَرَفَ كلام الله أو بَدَّله بعد ما سمعه وعقله، فإنما إثمها عليه، والله حجيجه فيه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «والله حجيجه» أي: خصيمه، فالحجيج - على وزن فعل - مشتق من المحاجج والمخاصمه.

باب (٧) المقصود بـ «ذى القربي» في آية الخمس

٢٠٠٣٥ - الكافي: الحسين بن محمد، عن مُعلى بن محمد، عن

ص: ٤٠٣

١- تحف العقول: ص ٢٥٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٧١ ص ٣٠٥

محمد بن أورمه ومحمد بن عبد الله، عن علي بن حسّان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّا عِنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى»^(١).

قال: أمير المؤمنين والائمه (عليهم السلام)^(٢).

٢٠٠٣٦ - تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن قول الله (عز وجل): «وَاعْلَمُوا أَنَّا عِنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى»^(٣). قال: هم أهل قرابه رسول الله (عليه وآله السلام).

فسألته: من هم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال: نعم^(٤).

باب (٨) تأويل معنى السائل والمحروم والمططففين

٢٠٠٣٧ - تأويل الآيات الظاهرة: محمد بن العباس، عن محمد ابن أبي بكر، عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن داود، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن رجلاً سأله أباه

ص: ٤٠٤

٤١: ٨- الانفال

٤١٤: ١- الكافي: ج ١ ص ٤١٤ ح ١٢

٣٦١: ٦- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٩٩ ح ١٧٣٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٦١

تأويل معنى السائل والمحروم والمطفيين محمد بن عليّ أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل):

«وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومٌ»^(١)؟ فقال له أبي: احفظ يا هذا وانظر كيف تروى عنّي، إن السائل والمحروم شأنهما عظيم، أما السائل فهو رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مسألته الله حقه، والمحروم هو من حرم الخامس: أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) وذراته الأئمة (صلوات الله عليهم)، هل سمعت وفهمت؟ ليس هو كما يقول الناس^(٢).

٢٠٠٣٨ - تأويل الآيات الظاهرة: روى أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن بكير يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله (عز وجل): «وَيْلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ» يعني الناقصين لخمسك يا محمد «الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ» أي إذا صاروا إلى حقوقهم من الغنائم يستوفون «وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَرَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ»^(٣) أي إذا سألوهم حمس آل محمد نقصوهم.

وقوله تعالى: «وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمَكَذِّبِينَ»^(٤) بوصيتك يا محمد.

وقوله تعالى: «إِذَا تُنَزَّلَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ»^(٥).

قال: يعني تكذيبه بالقائم (عليه السلام)، إذ يقول له: لستا

ص: ٤٠٥

١- المعارض ٧٠: ٢٤ و ٢٥

٢- تأويل الآيات الظاهرة: ج ٢ ص ٧٢٤ ح ٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٣٠٤

٣- المطفيين: ٨٣: ١ - ٣

٤- المطفيين: ٨٣: ١٠

٥- المطفيين: ٨٤: ١٣

نعرفك، ولست من ولد فاطمه (عليها السلام) كما قال المشركون لمحمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(١\)](#).

أقول: المذكور في هذين الحديثين هو من باب التأويل كما هو واضح.

باب (٩) حكم ما يأخذة الظالم من الخمس

٢٠٠٣٩ - من لا يحضره الفقيه: سُئل أبو الحسن (عليه السلام) [\(٢\)](#) عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاه ماله، أو خمس غنيمته، أو خمس ما يخرج له من المعادن، أي يحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ فقال: نعم [\(٣\)](#).

أقول: إنما يختلف الفقهاء في إحتساب ما يأخذة الظالم من الخمس وعدم احتسابه، وذلك للأحاديث المتعارضة، والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية المفصلة.

باب (١٠) جواز أخذ مال الناصب ووجوب أداء خمسه

٢٠٠٤٠ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

ص: ٤٠٦

١- تأويل الآيات الظاهرة: ج ٢ ص ٧٧١ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ٢٨٠

٢- في بعض النسخ: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام). «هامش المصدر»

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٦٥٦

جوازأخذ مال الناصب ووجوب أداء خمسه محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خذ مال الناصب حيث ما وجدته [\(١\)](#) وادفع [\(٢\)](#) اليها الخمس [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن فضاله، عن سيف، عن أبي بكر، عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): خذ مال... وذكر مثله [\(٥\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن المعلى قال: خذ مال... وذكر مثله [\(٦\)](#).

مستطرفات السرائر: كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري مثله [\(٧\)](#).

مستطرفات السرائر: كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف ابن عميرة، عن المعلى بن خنيس مثله [\(٨\)](#).

ص: ٤٠٧

١- في التهذيب ح ١١٥٣ و مستطرفات السرائر ح ٢٩: ما وجدت

٢- في التهذيب ح ٣٥١ و مستطرفات السرائر ح ٢٩: وابعث

٣- في التهذيب ١١٥٣: خمسة، وفي حديث ٣٥١: بالخمس

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٢ ح ٣٥٠

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٧ ح ١١٥٣

٦- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٣ ح ٣٥١

٧- مستطرفات السرائر: ص ١٠١ ح ٣٠

٨- مستطرفات السرائر: ص ١٠٠ ح ٢٩

أقول: الناصبى هو الذى ينصب العداء والبغضاء لأهل البيت (عليهم السلام).

وقال العلام المجلسى (طاب ثراه): «.. بل يظهر من الأخبار أنَّ من نصب العداوه للشیعه أيضاً كذلك».

فالناصبى لا يحرمه لماله ويحوز أخذه ويحلُّ للأخذ بعد إخراج الخمس. والله العالم.

باب (١١) عدم جواز التصرف في الخمس

٢٠٠٤١ - تفسير العياشى: عن اسحاق بن عمار قال: سمعته يقول: لا يغدر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول: يارب اشتريته بمالي، حتى يأذن له أهل الخمس [\(١\)](#).

باب (١٢) المستحقون للخمس

٢٠٠٤٢ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن أبيه، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

ص: ٤٠٨

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٠١ ح ١٧٤٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٧٨

المسـتـحقـون لـلـخـمـس وـالـمـساـكـين وـابـنـ السـبـيلـ».

قال: خـمـسـ الله وـخـمـسـ الرـسـول لـلـأـمـام، وـخـمـسـ ذـىـ الـقـرـبـىـ لـقـرـابـهـ الرـسـول وـالـأـمـام، وـالـيـتـامـىـ يـتـامـىـ آـلـ الرـسـول، وـالـمـساـكـينـ مـنـهـمـ وـابـنـاءـ السـبـيلـ مـنـهـمـ فـلـاـ يـخـرـجـ مـنـهـمـ إـلـىـ غـيرـهـمـ (١).

٤٣ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان قال: حدثنا زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سأله عن قول الله (عز وجل): «واعلموا أنّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ».

فقال: (٢) أَمِّيَا خـمـسـ الله (عز وجل) فـلـلـرـسـولـ يـضـعـهـ فـىـ سـبـيلـ اللهـ (٣)، وـأَمِّيَا خـمـسـ الرـسـولـ فـلـأـقـارـبـهـ، وـخـمـسـ ذـوـىـ الـقـرـبـىـ فـهـمـ أـقـرـبـأـهـ، وـالـيـتـامـىـ يـتـامـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ، فـجـعـلـ هـذـهـ الـأـرـبـعـهـ أـرـبـعـهـ أـسـهـمـ (٤) فـيـهـمـ، وـأَمِّيَا المـسـاـكـينـ وـابـنـ (٥) السـبـيلـ فـقـدـ عـرـفـتـ (٦) أـنـاـ لـاـ نـأـكـلـ الصـدـقـهـ وـلـاـ تـحـلـ لـنـاـ فـهـىـ لـلـمـسـاـكـينـ وـأـبـنـاءـ السـبـيلـ (٧).

من لا يحضره الفقيه: سأـلـ زـكـرـيـاـ بنـ مـالـكـ الجـعـفـىـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ

ص: ٤٠٩

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٣٦١

٢- في الفقيه والخصال: قال

٣- في الخصال: يضعه حيث يشاء

٤- في الفقيه والخصال: هذه الاربعه الاسهم

٥- في الفقيه والخصال: وأبناء

٦- في الخصال: علمت

٧- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٣٦٠

(عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ)... وذكر مثله [\(١\)](#).

الخصال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال:

حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسکان، عن أبي العباس، عن زكريا بن مالك الجعفی مثله [\(٢\)](#).

المقون: سأل زكريا بن مالك الجعفی (الجعفی - خ ل) أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ):... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

تفسير العياشی: عن زكريا بن مالك الجعفی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه [\(٤\)](#).

٢٠٠٤٤ - التهذیب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعى بن عبدالله بن الجارود، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أتاهم المغنم أخذ صفوه [\(٥\)](#) وكان ذلك له، ثم يُقسّم ما بقى خمسه أخماس ويأخذ [\(٦\)](#) خمسه ثم يُقسّم اربعه اخماس بين الناس

ص: ٤١٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٢ ح ١٦٥١

٢- الخصال: ص ٣٢٤ ح ١٢

٣- المقون: ص ٥٣

٤- تفسير العياشی: ج ٢ ص ٢٠٢ ح ١٧٤٤ الطبعه الحديثه

٥- المغنم: الغنیمة (أقرب الموارد). والصفی: الحالص من كُلّ شیء، والصفی من الغنیمة: ما اختاره الرئیس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره (لسان العرب)

٦- في الاستبصار: ثم يأخذ

سهم الصفوه (الذين قاتلوا عليه)^(١) ثم قسم^(٢) الخمس الذى أخذه خمسه اخمس يأخذ خمس الله (عزّوجلّ) لنفسه، ثم يقسم الاربعه الأخماس بين ذوى القربي واليتامى والمساكين وابناء^(٣) السبيل يعطى كل واحد منهم جمیعاً، وكذلك الامام يأخذ كما أخذ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .^(٤)

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله إلى قوله: وأبناء السبيل. ثم قال:... وذكر الحديث الى آخره^(٥).

باب (١٣) سهم الصفوه

٢٠٤٥ - تفسير العياشى: عن اسحاق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن سهم الصفوه؟ فقال: كان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأربعه أخمس للمجاهدين، والقُوَّام^(٦) ، وخمس يقسم بين مقدم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ونحن نقول: هو لنا، والناس يقولون:

ليس لكم، وسهم لذى التربى، وهو لنا وثلاثه اسهام لليتامى،

ص: ٤١١

-
- ١- ما بين القوسين ليس في الاستبصار
 - ٢- في الاستبصار: ثم يقسم
 - ٣- في الاستبصار: وابن
 - ٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٨ ح ٣٦٥
 - ٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٥٦ ح ١٨٦
 - ٦- القوام: المتکفل بالامر (أقرب الموارد)

والمساكين وأبناء السبيل يُقْسِمُهُ الامام بينهم، فإن أصابهم درهم درهم لـكُلِّ فرقه منهم نظر الامام بعد فجعلها في ذي القربى، قال: يَرُدُّها إلينا [\(١\)](#).

باب (١٤) صفو المال للإمام (عليه السلام)

٢٠٠٤٦ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن أبي عمير، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن صفو المال؟ [\(٢\)](#) قال: للإمام يأخذ الجاريه الروقه [\(٣\)](#) ، والمركب الفاره [\(٤\)](#) ، والسيف القاطع، والدرع، قبل أن تُقسّم الغنيمه فهذا صفو المال [\(٥\)](#) .

مستطرفات السرائر: من كتاب محمد بن على بن محبوب - عن أحمد بن هلال مثله [\(٦\)](#) .

ص: ٤١٢

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٠١ ح ١٧٤٢ الطبعه الحديشه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٦٢

٢- صفو المال: أى جيده وأحسنه (مجمع البحرين)

٣- الروقه: الجميل من الناس جداً، وخيارهم (أقرب الموارد)

٤- دابه فارهه: أى نشيطة قويه (مجمع البحرين)

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٤ ح ٣٧٥

٦- مستطرفات السرائر: ص ١٠٠ ح ٢٧

باب (١٥) الأنفال لله وللسُّلُّمُ

٤٧ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، عن أبي الصباح قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): نحن قوم فرض الله طاعتنا [\(١\)](#) ، لنا الأنفال ولنا صفو المال [\(٢\)](#) .

المقنه: روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال:... وذكر مثله الا انه قال: ولنا صفو الاموال [\(٣\)](#) .

٤٨ - تفسير العياشى: عن بشير الدهان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنَّ الله فَرَضَ طاعتنا في كتابه، فلا يسع الناس جهنما، لنا صفو المال، ولنا الأنفال، ولنا قرائن القرآن [\(٤\)](#) .

أقول: قوله (عليه السلام): «فلا يسع الناس جهنما» أى لا يعذر الناس في الجهل بمعرفة الإمام، بل تجب عليهم معرفته وطاعته.
وقوله (عليه السلام): «ولنا قرائن القرآن» جاء في بعض المصادر: «ولنا كرائم القرآن» ولعل المقصود من القرائن هي الآيات الدالة على عصمتهم وطهارتهم والناطقه بفضلهم ومتزلتهم عند الله

ص: ٤١٣

١- في المقنه: طاعتنا في القرآن

٢- الكافي: ج ١ ص ٥٤٦ ح ١٧

٣- المقنه: ص ٢٧٨

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٨٢ ح ١٦٨٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٨

٤٩٠٢ - تفسير العياشى: عن بشير الدهان قال: كَنَا عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَالْبَيْتُ غَاصِّ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ لَنَا: أَحَبُّتُمْ وَأَبْغَضْتُمِ النَّاسَ، وَوَصَلْتُمْ وَقَطَعْتُمِ النَّاسَ، وَعَرَفْتُمْ وَأَنْكَرْتُمِ النَّاسَ وَهُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مُحَمَّداً عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ رَسُولًا، وَأَنَّ عَلَيْهِ عَبْدًا نَصِيحَ لِلَّهِ فَنَصَحَّهُ، وَأَحَبَّ اللَّهَ فَأَحَبَّهُ، وَحَقَّنَا بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَنَا صَيْفُ الْمَالِ، وَلَنَا الْأَنْفَالُ، وَنَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتْنَا، وَإِنَّكُمْ لَتَأْتُمُونَ بِمَنْ لَا يُعَذِّرُ النَّاسَ بِجَهَالَتِهِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ يَأْتِمُ بِهِ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ» فعليكم بالطاعة فقد رأيتم أصحاب على (عليه السلام)[\(١\)](#).

٤٩٠٣ - تفسير فرات الكوفي: فرات قال: حدثني الحسين بن سعيد معنعاً، عن زيد بن الحسن الأنماطي قال: سمعت أبا بن تغلب يسأل جعفر بن محمد (عليه السلام) عن قول الله تعالى: «يَشَأُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» فيمن نزلت؟ قال: فينا والله نزلت خاصة ما أشركنا فيها أحد.

قلت: فإنَّ أبا الجارود روى عن زيد بن على انه قال: الخمس لنا ما احتجنا إليه فإذا استغنينا عنه فليس لنا أن نبني الدور والقصور.

قال: فهو كما قال زيد.

وقال: إنما سألت عن الأنفال فهي لنا خاصة[\(٢\)](#).

ص: ٤١٤

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٨٤ ح ١٦٩٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٨

٢- تفسير فرات الكوفي: ص ١٥١ ح ١٨٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٣

الأنفال لله ولرسوله ٢٠٠٥١ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

الأنفال ما لم يوجف [\(١\)](#) عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية فهو لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء [\(٢\)](#).

٢٠٠٥٢ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن حماد، عن زراره، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما يقول الله «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»؟ قال: الأنفال لله ولرسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهي كل أرض جلا [\(٣\)](#) أهلها من غير أن يُحمل عليها بخيل ولا ركاب فهي نفل الله ولرسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(٤\)](#).

٢٠٠٥٣ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن سالم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الغنيمة.

قال: يخرج منها الخمس ويُقسم ما بقى بين من [\(٥\)](#) قاتل عليه وولي

ص: ٤١٥

١- الإيجاف هو السَّمَير الشَّدِيد والمعنى: ما لم يوجف على تحصيله وتغنيمه خيل ولا ركاب وإنما مشيتم إليه على أرجلكم فلم تحصلوا أموالهم بالغلبة والقتال (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ١ ص ٥٣٩ ح ٣

٣- الجلاء: الخروج عن الوطن والبلد (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٢ ح ٣٦٨

٥- في تفسير العياشي: في من

ذلك، فأمّا الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(١\)](#).

تفسير العياشى: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في الغنيمه: يخرج... وذكر مثله [\(٢\)](#).

٢٠٠٥٤ - الكافى: على (بن ابراهيم)، عن أبي عمير، عن جميل، عن زراره قال: الامام يجرى وينفل ويعطى ما شاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسم ذلك بينهم [\(٣\)](#).

٢٠٠٥٥ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيه هرافق دم، أو قوم صولحوا، وأعطوا بأيديهم، فما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهذا كلّه من الفيء، والأنفال لله وللرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فما كان الله فهو للرسول يضعه حيث يحب [\(٤\)](#).

٢٠٠٥٦ - التهذيب: على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن أبي جميله قال: وحدثني محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميله، عن محمد بن على الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٤١٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٢ ح ٣٦٩

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٩٩ ح ١٧٣١ الطبعه الحديثه

٣- الكافى: ج ١ ص ٥٤٤ ح ٩

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٣٧٠ و ص ١٤٩ ح ٤١٦

الأنفال لله ولرسوله (عليه السلام) قال: سأله عن الأنفال؟ فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها وفي غير ذلك الأنفال هو لنا، وقال: سورة الأنفال فيها جدع الأنف، وقال: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَيِّلُطْرُسِيلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ»^(١) وقال: الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هرافقه دم، أو قتل، والأنفال مثل ذلك هو بمتراته^(٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «سورة الأنفال فيها جدع الأنف» لعله كنايه عن إرغام أصحاب المطامع الدنيويّة والمصالح الماليّة الذين يطمعون في الأنفال، فاستأصل الله تعالى هذه الاطماع بجعل الأنفال لرسول الله والأئمه الطاهرين من بعده (صلوات الله عليهم أجمعين).

والله العالم.

٢٠٥٧ - تفسير العياشي: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الأنفال؟ قال: هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخررت فهي لله ولرسول^(٣).

٢٠٥٨ - تفسير العياشي: عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله - أو سئل - عن الأنفال؟ فقال: كل قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل، نصفها

ص: ٤١٧

١- الحشر ٥٩: ٦

٢- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٣٧١

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٨٢ ح ١٦٨٦ الطبعه الحديثه

يُقسّم بين الناس ونصفها للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(١\)](#).

٢٠٠٥٩ - تفسير العياشى: عن أبي أسامه زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الانفال؟ فقال: هو كُلُّ أرضٍ خربةٍ، وَكُلُّ أرضٍ لم يُوجَفْ عليها بخيلٍ ولا ركاب.

وزاد في روایه أخرى عنه (عليه السلام): عليها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(٢\)](#).

٢٠٠٦٠ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: وسائل عن الأنفال؟ فقال: كُلُّ قريه يهلك أهلها، أو يجلون عنها، فهـى نفل لله (عز وجل) نصفها يقسّم بين الناس ونصفها لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مما كان الرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو للامام [\(٣\)](#).

٢٠٠٦١ - تفسير العياشى: عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): بلغنا أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أقطع علياً (عليه السلام) ما سقى الفرات؟

ص: ٤١٨

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٨١ ح ١٦٨٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٧٢

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٨٣ ح ١٦٩٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٧٢

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٣٧٢

الأنفال لله وللرسول قال: نعم، وما سقى الفرات؟ الأنفال أكثر مما سقى الفرات.

قلت: وما الأنفال؟ قال: بُطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض ميته قد جلا أهلها، وقطائع الملوک [\(١\)](#).

٢٠٠٦٢ - تفسير العياشى: عن أبي مريم الأنصارى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» قال: سَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ الرَّسُولِ [\(٢\)](#).

قال: قلت: فلمن سهم الله؟ فقال: للمسلمين [\(٣\)](#).

٢٠٠٦٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال في قول الله (عز وجل): «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» قال: هي كل قريه أو أرض لم يوجف عليها المسلمين، وما لم يقاتل عليه المسلمون فهو للإمام يضعه حيث أحب [\(٤\)](#).

ص: ٤١٩

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٨٥ ح ١٧٠١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٧٢

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٨٥ ح ١٧٠٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٩

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٦ . منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٧

٢٠٠٦٤ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران قال: سأله عن الأنفال؟ فقال: كلّ أرض خربة، أو شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم، وقال: ومنها البحرين لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب [\(١\)](#).

تفسير العياشى: عن سماعه بن مهران قال: سأله عن الانفال... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

٢٠٠٦٥ - تفسير العياشى: في رواية زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: هي كلّ أرض جلاً أهلُها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب، فهي نفل الله ولرسول [\(٣\)](#).

٢٠٠٦٦ - التهذيب: أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده الحافظ الهمданى، عن أبي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال: حدثنا الحسن بن على بن زياد وهو الوشا الخراز وهو ابن بنت الياس - وكان وقف [\(٤\)](#) ثم رجع فقطع - عن عبد الكري姆 بن عمر الخثعمي، عن عبدالله بن أبي يعفور ومعلى بن خنيس، عن أبي الصامت، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أكبر الكبائر سبع:

السرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله (عز وجل) إلا بالحقّ،

ص: ٤٢٠

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٣٧٣

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٨٤ ح ١٦٩٨ الطبعه الحديثه

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٨٤ ح ١٦٩٥ الطبعه الحديثه

٤- أى: كان من الفرقه الواقفيه التي توقفت عن القول بامامه الامام الرضا (عليه السلام)

الانفال لله ولرسول وأكل أموال اليتامي، وعقوق الوالدين، وقذف المحسنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله (عزوجل).

فإماما الشرك بالله العظيم: فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فردوه على الله وعلى رسوله.

وأماما قتل النفس الحرام: فقتل الحسين (عليه السلام) وأصحابه.

وأماماً أكل أموال اليتامي: فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به.

وأماما عقوق الوالدين: فإن الله (عزوجل) قال في كتابه: «الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ»^(١) وهو أب لهم، فعقوه في ذريته وفي قرابته.

وأماما قذف المحسنات: فقد قذفوا فاطمه (عليها السلام) على منابرهم^(٢).

وأماما الفرار من الزحف: فقد أعطوا أمير المؤمنين (عليه السلام) البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه.

وأماما انكار ما أنزل الله (عزوجل): فقد أنكروا حقنا وحددوا له

ص: ٤٢١

٦- الأحزاب: ٣٣

٢- أقول: القذف هنا بمعنى السب واللعنة فأن بعض الظالمين والحكام الجائرين لعنوا فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليهما وآلهما) وسبوها كما لعنوا وسبوا زوجها أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام). ولعل المراد بالقذف تكذيبها في قوله فدك فان التكذيب نوع قذف، أو المراد نفيهم السبطين (عليهما السلام) عن أن يكونا بمنزلة إبني رسول الله (صلى الله عليه وآله). (هامش من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٦٢)

وهذا مما لا يتعاجم [\(١\)](#) فيه أحد والله يقول: «إِنْ تَجْتَبِيوا كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا» [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

٢٠٠٦٧ - الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن جبريل (عليه السلام) كری [\(٤\)](#) برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فما سقت أو سقى منها فلامام والبحر المطيف بالدنيا [الاما] [\(٥\)](#) [\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن البختري مثله [\(٧\)](#).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله [\(٨\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «والبحر المطيف بالدنيا...» أي أن البحر والمحيطات التي تحيط بالأرض هي للامام (عليه السلام).

ص: ٤٢٢

١- استعجم عليه الكلام: استبهم (لسان العرب) والمعنى أنه ليس في ذلك إبهام ولا غموض، فالجميع يعلمون أن هؤلاء جحدوا حقنا وأنكروه

٢- النساء: ٤: ٣١

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٤١٧

٤- كريت النهر: حفرت فيه حفره جديده (مجمع البحرين)

٥- ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه و الخصال

٦- الكافي: ج ١ ص ٤٠٩ ح ٨

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٦٦٣

٨- الخصال: ص ٢٩١ ح ٥٤

الانفال لله ولرسوله ٢٠٠٦٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن أحمد، عن علي بن النعمان، عن صالح بن حمزه، عن أبيان بن مصعب، عن يونس بن طبيان أو المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مالكم من هذه الأرض؟ فتبسم ثم قال: إن الله (تبارك وتعالى) بعث جبرئيل (عليه السلام) وأمره أن يخراق بابها منه ثمانية أنهار في الأرض، منها: سيحان وجيحان وهو نهر بلخ، والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر ودجلة والفرات، فما سقطت أو استقرت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدوّنا منه شيء إلا ما غصب عليه، وإن ولينا لفّي أوسع فيما بين ذه إلى ذه - يعني بين السماء والأرض - ثم تلا هذه الآية: «فُلْ هَيْ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» المغضوبين عليها «خالصه» لهم «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [\(١\)](#) بلا غصب [\(٢\)](#).

٢٠٠٦٩ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي ابن الحكم، عن سيف بن عميره، عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قطاع الملوک كلّها للإمام وليس للناس فيها شيء [\(٣\)](#).

أقول: وتقديم - في الجزء السادس من هذه الموسوعة حديث رقم ٢٥٦٢ - قوله (عليه السلام) - وقد سُئل عن الانفال - : هي القرى التي

ص: ٤٢٣

١- الأعراف ٧: ٣٢

٢- الكافي: ج ١ ص ٤٠٩ ح ٥

٣- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٤ ح ٣٧٧

قد خربت وانجلی أهلها فھی لله ولرسول، وما كان للملوک فهو للامام، وما كان من أرض الجزیه لم یوجف عليها بخیل ولارکاب، و كل أرض لارب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال... الحديث.

باب (١٦) حق الامام في اموال الناس

٢٠٠٧٠ - تفسیر العیاشی: عن زراره و محمد بن مسلم و أبي بصیر أنہم قالوا له: ما حق الامام في اموال الناس؟ قال: الفیء، والأنفال، والخمس، وكل ما دخل منه فیء أو أنفال أو خمس أو غنیمه فان لهم خمسه، فان الله يقول: «واعلموا أنما غنیمتم من شئٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ» وكل شئ في الدنيا فإن لهم فيه نصیباً فمن وصلهم بشئ فمما يدعون له أكثر مما يأخذون منه [\(١\)](#).

باب (١٧) الامام وارث من لا وارث له

٢٠٠٧١ - الكافی: عدہ من أصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد، عن رفاعه، عن أبان بن ص: ٤٢٤

١- تفسیر العیاشی: ج ٢ ص ١٩٩ ح ١٧٣٣ الطبعه الحدیثه. منه وسائل الشیعه: ج ٦ ص ٣٧٤. وفيه: «فمیما يدعون له، لأمما يأخذون منه»

الامام وارث مَن لا وارث له تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يموت، لا وارث له^(١) ولا مولى.

قال:^(٢) هو من أهل هذه الآية: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ»^(٣).

من لا يحضره الفقيه: روى أبان بن تغلب مثله وفيه: ولا مولى له^(٤).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله^(٥).

٢٠٠٧٢ - تفسير العياشى: في روايه أخرى، عن أحدهما [و[عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السلام)] قال: كل من مات لامولى له ولا ورثه، فهو من أهل هذه الآية: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»^(٦).

٢٠٠٧٣ - تفسير العياشى: في روايه ابن سنان ومحمد الحلبي، عنه (عليه السلام) قال: مَن مات وليس له مولى فمَالُهُ من الانفال^(٧).

ص: ٤٢٥

١- في الفقيه والتهذيب: ولا وارث له

٢- في الفقيه والتهذيب: فقال

٣- الكافي: ج ١ ص ٥٤٦ ح ١٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٦٦١

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٤ ح ٣٧٤

٦- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٨٣ ح ١٦٩٢ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢١٠

٧- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٨٤ ح ١٦٩٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٦

٢٠٠٧٤ - مستدرك الوسائل: السيد حيدر الـآمـلـى فـي (الـكـشـكـولـ) - عن المـفـضـلـ بنـ عـمـرـ قالـ: قـالـ مـوـلـاـيـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) لـماـ وـلـىـ أـبـوـ بـكـرـ قـالـ لـهـ عـمـرـ: إـنـ النـاسـ عـيـدـ هـذـهـ الدـنـيـاـ لـاـ يـرـيـدـونـ غـيرـهـاـ، فـامـنـعـ عـنـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) الـخـمـسـ وـالـفـيـءـ وـفـدـكـاـ، فـإـنـ شـيـعـتـهـ إـذـاـ عـلـمـواـ ذـلـكـ تـرـكـواـ عـلـيـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) رـغـبـهـ فـيـ الدـنـيـاـ، وـإـيـثـارـاـ وـمـحـابـاهـ عـلـيـهـاـ، فـفـعـلـ ذـلـكـ وـصـرـفـ عـنـهـمـ جـمـيعـ ذـلـكـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ: قـالـ عـلـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) لـفـاطـمـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): سـيـرـىـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ وـذـكـرـيـهـ فـدـكـاـ مـعـ الـخـمـسـ وـالـفـيـءـ، فـصـارـتـ فـاطـمـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) إـلـيـهـ، وـذـكـرـتـ فـدـكـاـ مـعـ الـخـمـسـ وـالـفـيـءـ، فـقـالـ لـهـ: هـاتـىـ يـيـنـهـ يـابـنـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ فـقـالـتـ لـهـ: أـمـاـ فـدـكـ، فـانـ اللـهـ (عـزـوـجـلـ) أـنـزـلـ عـلـىـ نـبـيـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قـرـآنـاـ، يـأـمـرـهـ فـيـهـ بـأـنـ يـؤـتـيـنـيـ وـوـلـدـيـ حـقـّـيـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «فـاتـ ذـاـ الـقـرـبـىـ حـقـّـهـ»^(١) فـكـنـتـ أـنـاـ وـوـلـدـيـ أـقـرـبـ الـخـلـائـقـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، فـنـحـلـنـىـ وـوـلـدـيـ فـدـكـاـ، فـلـمـاـ تـلـاـ عـلـيـهـ جـبـرـئـيلـ «وـالـمـسـكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ»^(٢) قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): مـاـ حـقـّـ الـمـسـكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ؟ فـأـنـزـلـ اللـهـ: «وـأـعـلـمـوـاـ أـنـمـاـ غـنـمـتـمـ مـنـ شـيـءـ فـأـنـ لـلـهـ خـمـسـهـ

ص: ٤٢٦

١- الرؤوم: ٣٠: ٣٨

٢- الرؤوم: ٣٠: ٣٨

المؤامر على غصب فدك ولر رسول ولتدى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل^(١) فقسم الخمس خمسه أقسام، فقال: «ما أفاء الله على رسوله من أهيل القرى فلله ولرسول ولتدى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كمن لا يكون ذواله بين الأعباء منكتم»^(٢) فما كان الله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لذى القربى، ونحن ذو القربى، قال الله تعالى: «فُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى»^(٣).

فنظر أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول؟ فقال عمر: من ذى القربى ومن اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ فقالت فاطمه (عليها السلام): اليتامى المدين يأتون بالله وبرسوله وبذى القربى، والمساكين الذين أسكنوا معهم في الدنيا والآخرة، وابن السبيل الذي سلك مسلكه.

قال عمر: فإذا الفيء والخمس كلها لكم ولمواليك ولا شيء لكم؟!! فقالت فاطمه (عليها السلام): أما فدك فأوجبها الله لى ولو لدوى دون موالينا وشيعتنا، وأما الخمس فقسمه الله لنا ولموالينا وأشياعنا، كما ترى في كتاب الله.

قال عمر: فما لسائر المهاجرين والأنصار التابعين لهم بإحسان؟

ص: ٤٢٧

١- الأنفال: ٤١

٢- الحشر: ٥٩: ٧

٣- الشورى: ٤٢: ٢٣

قالت فاطمه (عليها السلام): إن كانوا موالينا وأشياعنا فلهم الصيادقات التي قسمها وأوجبها في كتابه، فقال (عز وجل): «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين علیها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب»^(١) إلى آخر القصص.

قال عمر: فدك لك خاصته، والفيء لكم ولأوليائك؟!! ما أحسب أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يرضون بهذا.

قالت فاطمه (عليها السلام): فإن الله رضى بذلك ورسوله رضى له، وقسم على الموالاه والمتابعه، لا على المعاداه والمخالفه - إلى آخر الخبر^(٢).

٢٠٧٥ - بحار الأنوار: مصبح الأنوار - عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: أكان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أعطى فاطمه فدكاً؟ قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وقفها، فأنزل الله:

«وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقّهُ»^(٣) فأعطاها رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) حقها.

قلت: رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أعطاهما؟ قال: بل الله (بارك وتعالى) أعطاها^(٤).

ص: ٤٢٨

١- التوبه ٩: ٦٠

٢- مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٠ ح ١٠

٣- الاسراء ١٧: ٢٦

٤- بحار الأنوار: ج ٩٦ ص ٢١٣ ضمن حديث ١٨

باب (١٩) طيب الولاده لشيعه أهل البيت

٢٠٠٧٦ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن على الوشا، عن القاسم بن بريد، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من وجد برد حبنا في كبدة فليحمد الله على أول النعم.

قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولاده.

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لفاطمه (عليها السلام): احلى نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطبوها، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنا أحللنا أمتهات شيعتنا لآبائهم ليطبوها^(١).

باب (٢٠) روایات تحلیل الخمس للشیعه

٢٠٠٧٧ - الكافی: على بن ابراهیم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ضریس الکناسی قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من أین^(٢) دخل على الناس الزنا؟

ص: ٤٢٩

١- التهذیب: ج ٤ ص ٤٠١ ح ١٤٣

٢- في التهذیب والاستبصار: أتدرى من أین

قلت: لا أدرى جعلت فداك.

قال: (١) مِنْ قَبْلِ خَمْسَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، إِلَّا شَيْعَتَنَا (٢) الْأَطْبَيْنِ، فَإِنَّهُ مُحَلَّ لَهُمْ لِمِيلَادِهِمْ (٣).

التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أويوب، عن عمر بن أبان الكلبي [عن الحلبى] [٤] عن ضریس الکناسی مثله وفيهما: لهم ولميلادهم [٥].

المقنعه: روی ضریس الکناسی مثله [٦].

٢٠٠٧٨ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن القاسم [٧] الحضرمى، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): على كل أمرٍ غنم أو اكتسب: الخمس - مما أصاب - لفاطمه (عليها السلام) ولم يلي أمرها من بعدها من ذريتها [٨] الحجج على الناس، فذاك لهم خاصه يضعونه حيث شاؤا، إذ حلم [٩] عليهم الصدقه، حتى الخياط ليخيط

ص: ٤٣٠

١- في التهذيب والاستبصار: فقلت: لا أدرى. فقال

٢- في التهذيب والاستبصار: لشيعتنا

٣- الكافى: ج ١ ص ٥٤٦ ح ١٦

٤- ماين المعقوفين من الاستبصار

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٦ ح ٣٨٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥٧ ح ١٨٨

٦- المقنعه: ص ٢٨٠

٧- في الاستبصار: عبدالله بن القاسم

٨- في الاستبصار: ورثتها

٩- في الاستبصار: وحُلَمَ

روايات تحليل الخمس للشيعة قميصاً بخمسه دوانيق فلنا منها [\(١\)](#) دانق إلا من أحللنا [\(٢\)](#) من شيعتنا لتطيب لهم به الولاده.

إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامه أعظم من الزنا، إنه ليقوم [\(٣\)](#) صاحب الخمس فيقول: يارب سل هؤلاء بما أبيحوا [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

٢٠٧٩ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي سلمة سالم بن مكرم [وهو أبو خديجه]، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل وأنا حاضر: حَلَّ لِي الفروج، ففزع أبو عبدالله (عليه السلام)! فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأه يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة، أو شيئاً اعطياه.

فقال: [\(٦\)](#) هذا لشعينا حلال، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي، وما يولده [\(٧\)](#) منهم الى يوم القيامه فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّه وما عندنا لأحد

ص: ٤٣١

١- في الاستبصار: منه

٢- في الاستبصار: من أحللناه

٣- في الاستبصار: يقوم

٤- في الاستبصار: بم نكتحوا. والظاهر أنه الصحيح

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٢٢ ح ٣٤٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥٥ ح ١٨٠

٦- في الاستبصار: قال

٧- في الاستبصار: من تولد

عهد (١) ولا لأحد عندنا ميثاق (٢).

المقنه: روى سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٣).

٢٠٠٨٠ - مستدرك الوسائل: عوالى الالائى - سئل الصادق (عليه السلام) فقيل له: يابن رسول الله، ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به، اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال (عليه السلام): ما أنصفناهم ان واخذناهم (٤)، ولا- أحبنناهم ان عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم، ونبيح لهم المناجح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم (٥).

٢٠٠٨١ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع (٦) في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف (٧) أن حكّك فيها ثابت، وإننا عن ذلك مقصرون؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): (٨) ما أنصفناكم إن كلفناكم

ص: ٤٣٢

١- في الاستبصار: وما بیننا لأحد هواده. والهواده: الرخصه (أقرب الموارد)

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٨٤ ح ١٣٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥٨ ح ١٨٩

٣- المقنه: ص ٢٨١

٤- من المؤاخذه

٥- مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٣٠٣ ح ٣

٦- في الاستبصار: يقع

٧- في المقنه: نعلم

٨- في الفقيه: فقال (عليه السلام)

روايات تحليل الخمس للشیعه ذلک، الیوم [\(۱\)](#).

من لا يحضره الفقيه - المقنعه: روی عن یونس بن یعقوب مثله [\(۲\)](#).

٢٠٠٨٢ - التهذیب - الاستبصار: سعد، عن الهیثم بن أبي مسروق، عن السندي بن محمد، عن يحيى بن عمرو الزیات، عن داود بن كثير الرّقی، عن أبي عبدالله (علیه السلام) قال: سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون فی فضل مظلمتنا إلّا أنا احللنا شیعتنا من ذلك [\(۳\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روی داود بن كثير الرّقی، عن أبي عبدالله (علیه السلام) أنه قال: إنّ الناس ... وذكر مثله [\(۴\)](#).

علل الشرایع: حدثنا أحمد بن محمد (رضي الله عنه)، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن الهیثم النھدی، عن السندي بن محمد، عن يحيى بن عمران الزیات، عن داود الرّقی قال: سمعت أبا عبدالله (علیه السلام) يقول: ... وذكر مثله [\(۵\)](#).

٢٠٠٨٣ - الكافی: محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبدالصمد بن بشیر، عن حکیم مؤذن [أ] بن عیسی قال: سالت أبا عبدالله (علیه السلام) عن قول الله تعالى:

ص: ٤٣٣

١- التهذیب: ج ٤ ص ١٣٨ ح ٣٨٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥٩ ح ١٩٤

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٦٥٩ - المقنعه: ص ٢٨٢

٣- التهذیب: ج ٤ ص ١٣٨ ح ٣٨٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٥٩ ح ١٩٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٦٦٢

٥- علل الشرایع: ص ٣٧٧ ح ٣

«وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى»^(١).

[فقال أبو عبدالله (عليه السلام) بمرفقيه على ركبتيه ثم اشار بيده ثم]^(٢) قال: هى والله الا فاده يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعته^(٣) في حل ليزكوا^(٤).

الاستبصار: أخبرنى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْهُنْدِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَكِيمِ مَؤْذِنِ بْنِ عَبْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قلت له:

[قوله تعالى]^(٥) ... وذكر مثله^(٦).

التهدیب: عَلَى بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَّالٍ مُثْلِ الْإِسْبَصَارِ^(٧).

٢٠٠٨٤ - التهدیب: سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي عَمَارَةِ، عَنْ الْحَرْثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وَتَجَارَاتٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقًّا.

ص: ٤٣٤

١- الأنفال: ٨

٢- ما بين المعقوفتين ليس في التهدیب والاستبصار

٣- في التهدیب والاستبصار: شيعتنا من ذلك

٤- الكافی: ج ١ ص ٥٤٤ ح ١٠

٥- ما بين المعقوفتين ليس في التهدیب

٦- الاستبصار: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٧٩

٧- التهدیب: ج ٤ ص ١٢١ ح ٣٤٤

روايات تحليل الخمس للشیعه قال: فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذَا لَشِيعْتُنَا إِلَّا لِتَطْبِبْ وَلَادَهُمْ؟! وَكُلُّ مَنْ وَالِيَّ آبَائِي فَهُمْ فِي حَلٌّ مَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ
من حَقَّنَا فَلِيَلِغُ الشَّاهِدَ الغَائِبَ (١).

٢٠٠٨٥ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: رأيت أبو سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينه، وقد كان حمل إلى أبي عبدالله (عليه السلام) مالاً. في تلك السُّنْنَة فرَدَهُ عَلَيْهِ فَقَلَّتْ لَهُ: لِمَ رَدَ عَلَيْكَ أَبُوكَ عبد الله (عليه السلام) المال الذي حملته إليه؟ فقال: إِنِّي قلت له حين حملت إليه المال: إِنِّي كنت وليت الغوص فأصبت أربعين ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أجسدها عنك أو أعرض لها وهي حُكُمُ الله تعالى لك في أموالنا.

فقال: وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟! يا أبو سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا.

قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله.

فقال لي: يا أبو سيار قد طيئناه لك وحَلَّنَاكَ منه فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالُكَ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتُنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ مُحَلَّوْنَ، وَيَحِلُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمَنَا فِي جَيْبِهِمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي سُواهُمْ، فَإِنْ كَسَبُوهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمَنَا فِي أَخْذِ الْأَرْضِ

ص: ٤٣٥

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٤٣ ح ٣٩٩

من أيديهم ويخرجهم عنها صغره [\(١\)](#).

٢٠٠٨٦ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن سنان، عن محمد بن يعقوب، عن عبدالعزيز بن نافع قال:

طلبنا الأذن على أبي عبدالله (عليه السلام) وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا:

ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معى، فقلت للرجل: أحب أن تستأذن بالمسألة، فقال: نعم.

فقال له: جعلت فداك إن أبي كان ممّن سباه بنو أمّيه وقد علمت أنّ بنى أمّيه لم يكن لهم أن يحرّموا ولا يحلّوا ولم يكن لهم ممّا في أيديهم قليل ولا كثير وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرت [رد] الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما أنا فيه.

فقال له: أنت في حلّ مما كان من ذلك وكلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك.

قال: فقمنا وخرجنا، فسبّينا معتبر إلى النّفر القعود الذين ينتظرون إذن أبي عبدالله (عليه السلام) فقال لهم: قد ظفر عبدالعزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحدٌ قطّ.

قد قيل له: وما ذاك؟ ففسّره لهم.

فقام اثنان فدخلان على أبي عبدالله (عليه السلام)، فقال أحدهما: جعلت فداك إن أبي كان من سبّايا بنى أمّيه وقد علمت أنّ بنى أمّيه لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وأنا أحب أن يجعلنى من

ص: ٤٣٦

١- التهذيب: ج ٤ ص ١٤٤ ح ٤٠٣. والصاغر: المهان والراضي بالذل والضيّم وجمعه صغره (أقرب الموارد)

روايات تحليل الخمس للشيعة ذلك في حل.

فقال: وذاك إلينا! ما ذاك إلينا، مالنا أن نحلّ ولا أن نُحلّ.

فخرج الرجالان وغضب أبو عبدالله (عليه السلام) فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلا بدأه أبو عبدالله (عليه السلام) فقال: ألا تعجبون من فلان؟ يجيئني فيستحلّن مما صنعت بنو أميّه، كأنّه يرى أنّ ذلك لنا؟! ولم ينتفع أحد في تلك الليلة بقليلٍ ولا كثيرٍ إلا الأوّلين فانهما غنياً بحاجتهما [\(١\)](#).

أقول: ذكر العلّام المجلسي (طاب ثراه) احتمالات متعددة لامتناع الإمام الصادق (عليه السلام) عن تحليل الآخرين وهي:

١- التقى من الآخرين، خوفاً من انتشار هذا الأمر.

٢- توبه الأوّلين، وعدم توبه الآخرين.

٣- أن الآخرين لم يكونوا من أهل المعرفة والولاية.

٤- أن الآخرين لم يكونوا من أهل الفقر وال الحاجة. والله العالم.

ويحمل أن يكون معنى قوله (عليه السلام): «كأنّه يرى أنّ ذلك لنا» هو أن التحرير والتّحليل خاصٌ بالله سبحانه وليس لنا الاختيار فيهما. والله العالم.

أيها القارئ الكريم: لقد قرأتَ بعض الأحاديث الدالة على تحليل بعض الأئمّة الطاهرين (عليهم السلام) الخمس لشيعتهم..

وتساءل: ما هو حكم هذه الأحاديث؟

ص: ٤٣٧

١- الكافي: ج ١ ص ٥٤٥ ح ١٥

وهل يصح الاستدلال بها على عدم وجوب الخمس؟ الجواب:

أولاًً إن هذه الأحاديث معارضه بطائفه أخرى من الأحاديث الصحيحه الدالله على وجوب الخمس بقول مطلق ودون قيد أو شرط.

وهذه الأحاديث كثيره الى درجه انه قال صاحب الجواهر: «..

ولقد أجاد بعض مشايخنا في دعوى تواترها..^(١).

وقد ذكرنا بعض ماروى منها عن الامام الصادق (عليه السلام) كما ذكرنا بعض ماروى عن غيره من أئمه أهل البيت (عليهم السلام) حول ثبوت وجوب الخمس مطلقاً وأهميته القصوى، في مقدمه كتاب الخمس من هذا الجزء.

ثانياً: إن بعض أحاديث التحليل ضعيفه الشّيند، وبعضها قاصره الدلالة، فلا يمكن الاستدلال بها على التحليل، وقد تناول الفقهاء البحث عن ذلك في كتبهم الفقهية المستوعبة.

ثالثاً: لقد أعرض الفقهاء - قدماً وحديثاً - عن العمل بأحاديث التحليل، لرجحان الطائفه الأخرى من الأحاديث الدالله على وجوب الخمس مطلقاً.

رابعاً: إن أكثر أحاديث التحليل تدل على اباحه الامام (عليه السلام) حقه فقط من الخمس دون حقوق الأصناف الاخرى المستحقة للخمس.

ولهذا قال العلام السيد على الطباطبائى في رياض المسائل:

ص: ٤٣٨

روايات تحليل الخُمس للشيعة «.. ليس في شيء منها تصريح ببابه الأخماس كلها، بل ولا ممّا يتعلّق بالأئمه (عليهم السلام) جميّعاً، وإنما غايتها إفاده بابه بعضهم (عليهم السلام) شيئاً من منها...»^(١).

خامساً: إنّ احاديث بابه الخُمس تتنافى مع حكمه مشروعه الخُمس، حيث روى أنّ الله تعالى إنما شرع الخُمس لرسول الله وذرّيته الطاهر ل يكون بدلاً عن الزكاة المحرّمة عليهم.

ولهذا قال صاحب الجواهر: «.. إنها تخالف حكمه مشروعه الخُمس للذرّيّة، وأنه عوض عن الزكاة، صيانة لهم من الأوساخ، وكفأ لماء وجوههم...»^(٢).

سادساً: لقد ثبت أنّ وكلاء الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) كانوا يقبضون الخُمس من المؤمنين الشيعة ويسلّمونه إلى الإمام (عليه السلام).

وحتى في عصر الغيبة الصغرى كان النواب الأربعه وكلاؤهم يقومون بهذا الدور، مما يدل على أنّ وجوب الخُمس كان أمراً ثابتاً عند الشيعة في تلك العصور.

من هنا.. فإنّ بابه الخُمس - على فرض ثبوتها - كانت لبرهه خاصّه ولحق ذلك الإمام فقط.

هذا.. وللبحث مجال آخر، ومن أراد التفصيل فليراجع الكتب الفقهية الواسعة.

ص: ٤٣٩

١- رياض المسائل: ج ٥ ص ٢٧٦

٢- جواهر الكلام: ج ١٦ ص ١٦٣

باب (٢١) موقف مانع الخمس يوم القيمة

٢٠٠٨٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن صباح الأزرق، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يارب خمسى، وقد طيّبنا ذلك لشيعنا لتطيب ولادتهم ولتركو ولادتهم [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه - المقنعه: روى محمد بن مسلم مثله [\(٣\)](#).

التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان مثله [\(٤\)](#).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رضي الله عنه)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله مثل التهذيب [\(٥\)](#).

٢٠٠٨٨ - تفسير العياشى: عن فيض بن أبي شيبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أشد ما يكون الناس حالاً يوم القيمة إذا قام صاحب الخمس فقال: يارب خمسى، وإن شيعتنا من

ص: ٤٤٠

١- في التهذيب والاستبصار: ولزيكوا أولادهم. وفي الفقيه: أو لتركوا ولادتهم. وفي المقنعه هذه العبارة غير موجوده

٢- الكافي: ج ١ ص ٥٤٦ ح ٢٠

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٦٤٥ - المقنعه: ص ٢٨٠

٤- التهذيب: ج ٤ ص ١٣٦ ح ٣٨٢

٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٥٧ ح ١٨٧

حكم الخمس عند ظهور الامام الغائب ذلك لفی حل (١).

باب (٢٢) حكم الخمس عند ظهور الامام الغائب

٢٠٠٨٩ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانٍ، عن معاذَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: مَوْسَعٌ عَلَى شَيْعَتِنَا أَنْ يَنْفَقُوا مَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَتْرِ كَتْرِهِ حَتَّى يَأْتِيهِ بِهِ فَيَسْتَعِينَ بِهِ (٢) عَلَى عَدْلِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَمَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ» (٣) (٤) .

التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسن ومحمد بن على بن محبوب، وحسن بن على ومحسن بن على بن يوسف جميماً، عن محمد بن سنان، عن حماد بن طلحه صاحب الساير، عن معاذ بن كثير بياع الأكسيء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:... وذكر مثله الى قوله: فيستعين به (٥).

ص: ٤٤١

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ١٧٣٩ الطبعه الحديشه. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ٣٨٦

٢- في التهذيب: حتى يأتوه به يستعين به

٣- التوبه ٩: ٣٤

٤- الكافى: ج ٤ ص ٦١ ح ٤

٥- التهذيب: ج ٤ ص ١٤٣ ح ٤٠٢

أيها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - إلى نهاية الجزء الثامن والعشرين من موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام) وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرورية عنه (عليه السلام) حول الزكاة والخمس، وما يرتبط بها في الفريضتين المهمتين اللتين تتکفلان الجانب الاقتصادي للدولة الإسلامية وتعتبران الدعامات المالية لبيت مال المسلمين.

وسوف نلتقي بك - إن شاء الله تعالى - في الجزء التاسع والعشرين حيث يدور الحديث فيه عن فريضه الهيئ آخرى، تُعتبر من أركان الدين ودعائم الإسلام، وهي الحج، فنذكر الأحاديث المرورية عن الإمام الصادق (عليه السلام) حول هذه الفريضة المقدسة.

ونسأل الله تعالى أن يمّن علينا بال توفيق والتسلية والقبول، إنه ولئن ذلك وهو المعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين المعصومين.

محمد كاظم القرموطي

قم المقدسة - إيران

ص: ٤٤٢

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

